الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية و الإدارية
قسم القانون العام

الحماية الدولية للبيئة البحرية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون دولي

من إعداد :
- قاسيمي خيرة .
- مكوار ميمونة.

إشراف الأستاذ :
- شعشوع قويدر

لجنة المناقشة

الأستاذ: روشو خالد	**رئيساً**
الأستاذ: قزران مصطفى	**عضواً مناقشاً**
الأستاذ: شعشوع قويدر	**مشرفاً ومقرراً**

السنة الجامعية:
2018م- 1439هـ/2019م- 1440هـ

إهداء

إلى كل من فتح هذه المذكرة

ليقرأ منها.

إهداء

إلى كل من كان له فضل علي

في نهج سبل العلم.

قاسيمي خيرة

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل

غيره أو هدى بالجواب

الصحيح حيرة سائليه فأظهر

بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين .

مكوار ميمونة.

شكر وتقدير

نتقدم بخالص تشكراتنا إلى أستاذنا

الكريم الدكتور **شعشوع قويدر**.

شاكرين له صبره الجميل وتحمله الشاق

في توجيهنا وإرشادنا.

كما لا يفوتنا نتقدم بتشكراتنا الخالصة

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

في إعداد هذا العمل المتواضع.

مقدمة

الفصل الأول :

المفهوم القانوني للبيئة

البحرية والاليات الإتفاقية

لحمايتها.

الفصل الثاني :

حماية البيئة البحرية عن طريق

الهيئات والمؤسسات

الدولية.

الخاتمة

الفهرس

مقدمة

مقدمة:

حدد التطور التقني والعلمي الحاصل في القرن العشرين أهم التحديات التي أصبحت تواجه البشرية جمعاء، ومنها مشكلة تلوث البيئة وما يعنينا في دراستنا التلوث البيئي الحاصل في البيئة البحرية وما أوجده من إشكالات قانونية وتنظيمية على المستوى الدولي.

إن المحيط مع سخاء موارده والطاقة التي لا حدود لها التي يمنحنا إياها وطرق التجارة التي لا غنى عنها، وإنتاجه أنماطاً مناخية عالمية، وتمتص 30% من ثاني أكسيد الكربون المنتج من البشر، وهي عازل مهم للآثار المتزايدة للاحترار العالمي. كما أنَّ أكثر من 50% من الأكسجين الذي نتنفسه يأتي من المحيط. وهو موطن ما يقرب من 200,000 نوع محدد، مع زيادة الأنواع الفعلية عن الملايين، ويعتمد عليه مليارات البشر من أجل كسب رزقهم وأمنهم الغذائي وهويتهم الثقافية،[1] فنجد ملايين المدن والقرى فضلا عن المناطق النائية و المعزولة أُقيمت على شواطئ البحار والمحيطات أو الأنهار، فأصبحت هويتهم وثقافاتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه البيئات البحرية فتستمد منها قوتها اليومي أو يقوم عليها اقتصادها ككل، بل ويجد أفرادها صعوبة في الانتقال إلى غيرها من المناطق الداخلية لعدم التأقلم معها.

وبما أنَّ سلامة النظام الإيكولوجي الثمين للمحيطات والبيئة البحرية أمر ضروري لبقاء البشرية، فإن المنطق يملي علينا أن نكفل رفاهها بأقصى قدر من العناية. إلا أنَّ الوضع الآن أصبح عكس ذلك، فلم تواكب الثورة الصناعية التي كانت العامل الأساسي لزيادة الضغط على البيئة عموما والبحرية خصوصا أي تعزيزات للنظم القانونية لتصبح كفيلة بتوفير الحماية القانونية بل نجدها غائبة نهائيا في القرن التاسع عشر ما أدى للضغط المتزايد على الموائل الداعمة للحياة البحرية .

ولابد من النظر في حقيقة أننا ما زلنا نقوم بتفريغ ما يعادل شاحنة كبيرة للقمامة من النفايات البلاستيكية في المحيط كل دقيقة من كل يوم وبحلول عام 2050، سيكون البلاستيك في المحيط أكثر من الأسماك.[2]

وعلى الرغم من قدم ظاهرة تلوث البحار والمحيطات حيث كانت ولا تزال المستودع العام للنفايات التي خلفتها البشرية ،فقد ظلت لفترة طويلة من الزمن محتفظة بنقائها الطبيعي وتوازنها البيئي، وذلك بحكم اتساعها وقدرتها على تحليل المواد التي تلقى فيها وإضعاف تأثيرها.

[1] -بيتر طومسون ، "مؤتمر المحيط: تغيير قواعد اللعبة"، مجلة الوقائع،مجلد53 العددان 1 و2 ،2017.

[2]-نفس المرجع .

إلا أن تطور نشاط الإنسان سواء في البر أو في البحر، ومغالاته في إخضاعه للبحر واستغلال موارده تلبية لحاجيته المتزايدة وطلباته المتجددة أحدث اختلالا في هذا التوازن وغير من تركيبة مياهه.

ولقد بلغت هذه الانتهاكات أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والاكتشافات التكنولوجية، والوصول إلى أساليب علمية جديدة متطورة تمكن من خلالها من تسيير ناقلات النفط العملاقة، واستغلال قاع البحر وباطن أرضه ، وكذلك اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض المختلفة.

إن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية صاحبها تدهور بيئي عام سببه التصريف المباشر للنفايات والفضلات الصناعية في الأنهار والبحار وتردي نوعية الهواء . ومع ذلك تبقى البيئة البحرية هي المتضرر الأول والأخير من الأنشطة البشرية ،حيث أن معظم الأنشطة الصناعية في الدول المطلة على البحر تقام على ضفاف السواحل ، وذلك للاستفادة من مزايا هذا الجوار أهمها استغلال مياه البحر في عمليات التبريد، والقرب من موانئ التصدير والإستراد وكذلك استخدام البحار كمستودع لصرف ودفن المخلفات الصناعية.

هذا التطور اقترن بمتغير آخر على قدر كبير من الأهمية وهو الانفجار السكاني ، فالنمو السكاني الكبير أدى إلى تمركز نسبة كبيرة من السكان في المدن الساحلية ، الشيء الذي أدى إلى الاعتماد على الثورة السمكية والموارد البحرية كمصدر أساسي للغذاء ، أثر بشكل سلبي على توازن الأوساط البحرية ، وأخل بنظامها البديع مسببا آثار مدمرة للحياة البحرية.

لاستفحال ظاهرة تلوث البحار والمحيطات تنبه المجتمع الدولي للمشكلة وجعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة الإنسانية لما تتوفر عليه من إمكانيات ضخمة في مجال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، وما تحتويه قيعانها وباطن أرضها من ثروات معدنية هائلة ونفط .لذا بادر المجتمع الدولي بإعداد واعتماد القواعد والنظم التي تحكم التلوث البحري على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ، والعمل على توفير الحماية الضرورية للبيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث . كما جدبت ظاهرة التلوث البحري اهتمام العديد من المهتمين كفقهاء القانون وعلماء الطبيعة والجيولوجيا

وبالنظر إلى تعالي أصوات المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة البحرية وحث الدول في مناسبات دولية كثيرة على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة البحرية على المستوى الوطني والدولي، انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية عملت على وضع خطط وتصورات للسيطرة على التلوث البحري لاسيما ذلك الناجم عن تسرب النفط .ولقد اقترن إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م بإنشاء العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة المهتمة بحماية البيئة البحرية، خاصة مع توالي الحوادث البحرية بفعل إزدياد التصدمات البحرية

بفعل الأحداث المتكررة بدأت تظهر مع بداية السبعينات من القرن الماضي إلى الوجود مخاوف من تلوث البيئة البحرية من مواد أخرى غير النفط ، والناتجة عن بداية ازدهار عهد الصناعة غير المسيطر عليها .

فكانت هذه المخاوف موضع اهتمام مؤتمر" استكهولم "المنعقد سنة 1972م تحت شعار" أرض واحدة". قد شكل هذا المؤتمر نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية، جعلت المؤتمرين يتبنون إعلانا يتكون من 26 مبدأ يهم حماية البيئة خصصت العديد منها للبيئة البحرية . وقد دعى المؤتمر إلى العمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثر على ظروف البيئة للأجيال القادمة ، وتكثيف التنسيق الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث . ولقد بدأت الدول والحكومات تفكر بداية من هذا المؤتمر جديا في إيجاد قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة البحرية ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تجنبها مخاطر التلوث و تأثيراته المضرة

ولقد كان موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من أخطار التلوث من المواضيع التي عرفت اهتماما كبيرا على مستوى الدول، وتمت بشأنه مناقشات ساخنة تداخلت فيه العوامل الجغرافية ، الصحية ، الاقتصادية والإجتماعية .أثرت بشكل واضح في التعجيل لوضع أنظمة وطنية لحماية البيئة البحرية أنشأت على إثرها الوسائل والسبل المناسبة لمنع انتشار التلوث والسيطرة عليه وعقلنة الممارسات الاقتصادية للدول المطلة على البحر

إن هذا الموضوع أصبح يطغى على كثير من الدراسات في العصر الحديث وقد حاز على اهتمام بالغ فتم منح جوائز نوبل في الميدان الاقتصادي لسنة 2018 حول الموضوع البيئي وارتباطه بالاقتصاد، بل أصبح موضوع البيئة برمته الشغل الشاغل للحكومات بما يطرحه من ضغوطات على المجتمعات وتراكم للمشاكل البيئية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على الحماية الدولية للبيئة البحرية من أجل تبيان ما مدى لاهتمام الدولي بحماية البيئة البحرية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية و المعاهدات المتعلقة بتنظيم هاته الحماية و تكريس مبادئ الحماية الدولية للبيئة البحرية

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى خطورة وحساسية الأضرار التي تتعرض لها البيئة البحرية بفعل التلوث البحري واتساع نطاقه نتيجة مخلفات التطور الصناعي والتجاري الذي شهدته البشرية في السنوات الأخيرة بما يهدد البشرية بالفناء، فقد أضحى التلوث البحري يمثل اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان، النبات والحيوان. وبذلك باتت حماية البيئة البحرية قضية إنسانية بالغة الأهمية.

فاستمرار الحياة على كوكب الأرض رهين بيئة بحرية سليمة ومتوازنة ونظيفة من هذا المنطلق فقد بات الاهتمام العالمي المكثف بموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث جدي، إلى درجة أصبح على إثرها واحدا من أكثر القضايا أهمية وإلحاحا، مما جعله يتصدر الاهتمامات الدولية القانونية والعلمية لهذا الموضوع باعتباره أحدى هواجس هذا القرن .وقد تجسدت الاهتمامات الدولية، في صور متعددة لعل من أهمها عقد المؤتمرات الدولية واستحداث اللجان المتخصصة بشؤون البيئة البحرية .

والجدير بالذكر أن الخوض في موضوع على هذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من من صعوبات تواجه الباحث فيه ، كون الموضوع حديث النشأة و مازال يطرح جدلا وخلافا فقهيا حول ضرورته بل وحتى حول حقيقته.

تستوجب دراسة الموضوع الاجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

ما هي الأطر والوسائل القانونية التي انتهجها المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية ؟

وما هي الحماية المؤسساتية التي وفرها المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة من أهمها : ما هو مفهوم البيئة البحرية ؟النظام القانوني لحمايتها؟- ما هي أهم الهيئات و المنظمات العاملة في المجال ؟- ماهي أهم الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات التي تمت في هذا المجال ؟

ولدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقصائي و التحليلي وهذا لما يحدثه الموضوع من رؤى مختلفة لكل دولة حوله و حتى للأفراد.

هذا ما سنحاول مناقشته من خلال تقسيم دراستنا فصلين رئيسيين نخصص الفصل الاول لمفهوم البيئة البحرية و النظام القانوني لحمايتها يتفرع عن هذا الفصل ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة البحرية و نتناول في المبحث الثاني النظام القانوني لحماية البيئة البحري و المبحث الثالث نتناول فيه تكريس المبادئ الدولية لحماية البيئة البحرية ونخصص الفصل الثاني لدراسة حماية البيئة البحرية عن طريق الهيئات و المؤسسات الدولية نتطرق من خلاله الى دور المنظمات و المؤسسات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية ونتناول في المبحث الثاني دور المنظمات الاقليمية و المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة البحرية و نتناول في المبحث الثالث النظام المؤسساتي الدولي لاثبات المسؤولية و تعويض الضرر .

الفصل الاول : المفهوم القانوني للبيئة البحرية والآليات الإتفاقية لحمايتها.

تلوث البيئة البحرية ظاهرة تتعلق بحياة الإنسان وحياة الكائنات الحية بها، فالتأثير على البيئة البحرية يقلل من قيمتها وأبنيتها ويشوه من طبيعتها البيئية، و يستنزف مواردها وخيراتها، كما يضر بالكائنات الحية الموجودة بها، إذ أصبحت البحار مستودعا للقاذورات وبتلف النفايات مع ما بها من مواد ضارة وسامة، بل بلفات نووية، وبهذا أصبحت في حالة يرثى لها، و نتيجة للتقدم التكنولوجي و النهضة الصناعية في هذا العصر، أصبح التلوث البحري من المشاكل المستعصية الحل حيت ظهر مع وجود الإنسان على وجود الأرض بسبب ما يلقيه الإنسان من القاذورات ومياه الصرف، و ما تلقيه السفن وما يتسرب منها.

كما تتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة عن كافة عناصر البيئة الأخرى و مبعث هذه ا لأهمية ما تتمتع به هذه البيئة من طبيعة متميزة حيث تعد هي النموذج الأمثل لبيئة الإنسانية وذلك لاعتبارات طبيعية و جغرافية فهي ليست إلا كلا واحدا متوازنا و متكاملا و متصلا في نسق طبيعي .

و فلسفة هذا التكامل تقوم مابين هذه العناصر من ترابط و تلازم بلغ حد التعقيد و لذا بات ضروريا تعهد الدول من اجل إيجاد نظام قانوني لحمايتها خاصة و أن أفعال تلويثها أخذة في التطور كظاهرة اجتماعية مرافقة للحياة الاجتماعية في عصرنا الحالي و تمتد عبر الحدود مما يشكل خطرا داهما على السلامة العامة .

وعليه بناءا على ما تقدم سنخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم البيئة البحرية و النظام القانوني لحمايتها ،حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة البحرية و نتناول النظام القانوني الدولي لحمايتها في المبحث الثاني ،أما المبحث الثالث نتناول فيه تكريس المبادئ الدولية لحماية البيئة البحرية

المبحث الأول : مفهوم البيئة البحرية

لقد بدأ الاهتمام بالمصطلحات البيئية منذ القدم وأصبحت تلعب دور كبير في المجال العلمي والقانوني خاصة حيث أصبح معرفة تلك المصطلحات وضبطها بالنسبة لرجال القانون مهم جدا لسن القوانين المتعلقة بها سواء كانت الداخلية أو الدولية منها،

وللإيضاح أكثر يكون من الضروري التطرق إلى أهم المصطلحات البيئية في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول بتعريف البيئة البحرية ، والمطلب الثاني نتناول فيه نطاق البيئة البحرية ،أما المطلب الثالث نتناول فيه أهمية البيئة البحرية.

المطلب الأول : تعريف البيئة البحرية

تعتبر البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيد الدولي و الإقليمي، والبيئة تشمل كل مايحيط بالإنسان من ماء و هـــواء و الأرض، فهو يؤثر فيها و يتأثر بها و تعتبر البيئة البحريــة المحيط المائي الذي يمثل جزء من المحيط البيئي،و لكي نصل إلى تعريف البيئة البحرية في الفرع الثاني سنتطرق لتعريف البيئة بصفة عامة في الفرع الأول .

الفرع الأول : تعريف البيئة

إن مفهوم البيئة هو مفهوم متغير ومتحرك خارج نطاق التعريف الجغرافي أو الاجتماعي [1]،لذلك سنقوم بتناول تعريف البيئة من خلال المفهوم اللغوي و الاصطلاحي و القانوني

أولا : البيئة لغة : يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء" كما يقال " بوأ" بمعنى الحلول والنزول والإقامة والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)[2] ، فدرج علماء اللغة العربية استعمال ألفاظ البيئة و المباءة و المنزل كمترادفات، ويعبر بكلمة البيئة كذلك عن الحالة فيقال باءة بيئة سوء أي بحال سوء [3] ، ويقال عن البيئة أيضا لمحيط، فنقول"الإنسان ابن بيئته"، وورد مصطلح البيئة في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها: قوله تعالى: (والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)[4] ، أي الذين قاموا وتوطنوا في المدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، وقوله تعالى: (اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا) [5]، أي جعل لكم الأرض بيئة تبنون عليها القصور.

---

[1]- نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير فرع البيئة و العمران، مطبوعة غير منشورة، 2013 ، ص 2 .

[2]- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003 ، ص 45 .

[3]-أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، سنة 1995 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر ، ص 10 .

[4]- سورة الحشر ، الآية رقم 09 .

[5]- سورة الأعراف، الآية رقم 74

وجاء في السنة النبوية الشريفة لفظ البيئة في حديث رواه مسلم "ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[1] أي ينزل منزله من النار .

-و تعني البيئة في المفهوم الفرنسي "مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء هواء أو ماء أو أرض، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان" ، وقد عرفها مجلس اللغة الفرنسية بأنها "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية والنشاط الإنساني" وكما عرفها قاموس لاروس " هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تؤثر على حياة الإنسان"

- البيئة في اللغة الإنجليزية ENVIRONMENTيستخدم هذا اللفظ للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما في الوجهة العلمية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره" [2] .

ثانيا :البيئة إصطلاحا:

لم يتفق الباحثين على تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة لكن أغلب التعاريف تنصب في نفس المفهوم، كما يجب أن نشير إلى أن الفقه القانوني في تعريفه للبيئة اعتمد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها [3]حيث يعرفها البعض " البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، كما تشمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته ويديرها من خلال نشاطه وعلاقته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة[4] ويرى البعض البيئة بأنها " الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان مشمول بالماء، الهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها"[5] ، وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان" [6] .

[1]- محمد عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983 ، وفتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص 52

[2]- أحمد سكندري، المرجع السابق، ص 72

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 27

[4]-أحمد سكندري، المرجع السابق ، ص 11 .

[5] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 06 .

[6]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 08.

ثالثا:المفهوم القانوني للبيئة .

سوف نستعرض فكرة المفهوم القانوني للبيئة من خلال تعريف المؤتمرات الدولية والتشريعات.

أ/مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية:

لقد عرف المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 على أنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل في ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر في الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي" [1] .

وقد عرفه الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية،الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 بالسويد البيئة بأنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" [2]

وأما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفياتية سابقا في الفترة ما بين 13 إلى 26 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[3]

ب/ مفهوم البيئة في التشريعات: إن المفهوم القانوني للبيئة يتنازعه اتجاهان أحدهما مضيق والآخر موسع، فهناك من يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في عناصرها الطبيعية، وهناك من يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها تشمل العناصر الطبيعية بالإضافة إلى العناصر المشيدة بفعل الإنسان.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق القانون الفرنسي الخاص بالمنشأة المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جوان 1976 الذي حصر تعريف البيئة في الطبيعة فقط دون أن تشمل العناصر الأخرى،[4] والقانون الليبي التي تنص المادة 01/01 من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الماء، الهواء والتربة والغذاء .[5]

أما التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة نذكر: المشرع الجزائري: في القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 04 على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو

---

[1]- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهظة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 16

[2]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 ، ص 20

[3]-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 23 .

[4]- عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 ، ص 116

[5]-أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد من 25 إلى 28 أكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 229 .

والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل، و كذلك الأماكن والمناظر، والمعالم الطبيعية .[1]

المشرع المغربي: الذي عرف البيئة في القانون رقم 03 - 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المادة 03 على أنها " مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.[2]

التشريعات الأجنبية: التي تأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 المتعلق بحماية البيئة في المادة الأولى الفقرة الثانية والقانون اليوناني رقم 32 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم الإقليم والبيئة وكذلك القانون الروماني رقم 09 لسنة 1973 المتعلق بحماية البيئة [3]

وأمام هذا الاختلاف في تعريف البيئة بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع فمن الأحسن الأخذ بالمفهوم الواسع، بسبب العناصر المستحدثة من قبل الإنسان والتي تشمل المنشآت الثابتة والغير الثابتة كالطرق والجسور والمطارات، بالإضافة إلى وسائل النقل وكل ما استحدثه الإنسان من الصناعات التي تعد السبب الأساسي للإضرار بعناصر البيئة الطبيعية لهذا يجب إدراجها في التشريعات لحمايتها.

الفرع الثاني : تعريف البيئة البحرية.

يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي، فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح "البحر" للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، المتصلة فيما بينها دون عوائق، حيث عرف البحر بأنه: " مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد" ، أو بأنه "مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا وطبيعيا" [4] وبقي هذا المفهوم سائدا في فقه القانون الدولي إلى غاية انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في جنيف، والتي استأنفت في نيويورك عام 1978 وتضمن محتواه معنى لحياة البحرية Marine life بما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية سواء الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار،بالإضافة إلى مياه هذه البحار وقاعها وباطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية [5] ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي انعقدت في جمايكا في عام 1982 والتي صاغت هذا المفهوم لحديث للبيئة

---

[1]- المادة 04 ، من القانون 11/03 المؤرخ في 72 جويلية 0222 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، لسنة2003

[2]-المادة 03 الفقرة 01 من القانون 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية ،العدد 5118،المؤرخ في2003/06/72.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 117 ، 118.

[4]-محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 76 .

[5]صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ثانية ، 2000 ، ص 478

البحرية ونظرت إليها كنظام بيئي Ecosystem أو مجموعة من النظم البيئية، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها، أما التعريف الذي أوردته مبادئ مونتريل التوجيهية لعام 1985 لحماية البيئة من التلوث من مصادر البر بأن البيئة البحرية هي " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة .[1]ومن المعيب على هذا التعريف أنه اشتمل على المجال المكاني للبيئة البحرية دون النظر إليها من منظور نظام بيئي.

أما مفهوم البيئة البحرية في الفقه : فلقد عرفها البعض على أنها " مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة بعضها البعض اتصالا حرا"، وعرفها البعض الآخر بأنها" كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة"[2]، ولم يشر التعريفان إلى قاع البحار وأعماقه.

وقد عرفها الباحث ريكاردوس الهبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة ومدرس في كلية الآداب والعلوم البيولوجية في الجامعة الأمريكية في بيروت :

"هي مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة ".[3]

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في مادتها الأولى الفقرة 04 تعريف تلوث البيئة إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، و الإقلال من الترويج.

كما وضعت صيغا دقيقة لبعض المفاهيم المستخدمة في الاتفاقية التي تعتبر مرجعا قانونيا، و نلاحظ أن الاتفاقية كما وضعت تقسيما لأنواع التلوث الذي يمكن أن يهدد البيئة البحرية و هي :

التلوث من مصادر في البر (المادة 207)، التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر (المادة 208) التلوث الناشئ عن الأنشطة من الجو أو من خلاله (المادة 212)،

المطلب الثاني : نطاق البيئة البحرية

قسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار البيئة البحرية إلى ستة مناطق، والهدف من التحديد القانوني للمناطق هو بيان المسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزامات الدولية لهذه المناطق، وتقرير سلطة الدولة عليها ومن

[1]- حمد سعيد عبد الله الحميدي،مرجع سابق، ص 77 .

[2]- عبد الهادي محمد عشي، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، 1989، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص 28.

[3]- عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى، 1998م، ص14،15.

ثم بيان سريان بعض القواعد القانونية الوطنية لاسيما التشريعات الجنائية ، و للإيضاح أكثر نتطرق في هذا المطلب إلى هذه المناطق على التوالي،بحيث نتناول في الفرع الأول المياه الداخلية و البحر الإقليمي ، ونتناول في الفرع الثاني المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية ،و نتناول في الفرع الثالث الجرف القاري و اعالي البحار.

الفرع الأول: المياه الداخلية و البحر الاقليمي .

أولا: المياه الداخلية : يقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمرافئ والمراسي ومياه البحار الداخلية المغلقة والشبه مغلقة مثل الخليج والمضايق والبحيرات والقنوات.[1]

وحكمها القانوني يأخذ حكم اليابسة بالأخذ بعين الإعتبار طبيعة هذه المياه فإنها تعتبر جزء من اليابسة يخضع لسلطة الدولة واختصاصاتها بنفس مفهوم إقليمها البري، ويبقى هذا طبعا ضمن إطار وأحكام ومبادئ القانون الدولي، بمعنى أن الدولة هنا لها صلاحيات تشمل مظاهر تتمثل في الإشراف على هذه المياه وفرض سلطتها على السفن الداخلة أو المغادرة، وفرض احترام وتطبيق قوانينها لا سيما التي تعنى بالبيئة، وهنا يجب التمييز بين السفن العامة، والسفن الخاصة من حيث دخولها المياه الداخلية للدولة[2] ، حيث أنه لا يجوز للدولة أن تغلق موانئها البحرية في وجه السفن التجارية إلا في حالة الظروف الاستثنائية، التي تتعلق بالنظام العام والأمن والصحة، أما بالنسبة للسفن العامة فإنه لا يجوز دخولها إلى المياه الداخلية إلا بترخيص أو اتفاقية دولية ووفقا للقواعد الديبلوماسية، كما أنها تخضع لقوانين دولة العلم [3] إلا أنها تخضع للإجراءات التي تضعها الدولة الساحلية فهي مجبرة بمراعاة قوانين الملاحة والصحة العامة.

ثانيا: البحر الإقليمي:لقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنه: [4]

-تمتد سيادة الدولة الداخلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلة أو مياهها الأرخبيلية، إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن أرضه

-تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي

وطبقا للمادة 03 من نفس الاتفاقية "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي لمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية" ويترتب على ذلك الاعتراف

---

[1] - د.محمد هواش و د. ريم عبود، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ،2018 ،ص03.

[2] - أحمد سكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية،مفهوم ومصادر، الجزء الأول، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2013 ،ص 10.

[3] - أحمد سكندري، نفس المرجع، ص 11

[4] -المادة 20 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

للدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمي وحقها في المحافظة على ثرواته الطبيعية وأيضا حقها في وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة،بما في ذلك فرض تشريعاتها الجنائية على هذه المنطقة، أي أن الوضع القانوني للبحر الإقليمي يشابه الوضع القانوني لليابسة (الإقليم البري للدولة)[1] ، لكن هناك قيود على ممارسة الدولة الساحلية لسيادتها على البحر الإقليمي، تتمثل في حق المرور البريء للسفن في البحر الإقليمي دون ضرورة الحصول على موافقة الدولة الساحلية والمرور البري لابد أن يكون متوصلا وسريعا مع إمكانية التوقف في حالة القوة القاهرة، أما بالنسبة للسفن الحربية يكون المرور البري بشرط أن تكون طافية على السطح رافعة لعلمها،[2] إلى جانب الاعتراف للدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمي فإنها تستطيع كقاعدة عامة مباشرة كافة مظاهر الاختصاص الإقليمي عليه، ومن هذه المظاهر الحق بتأمين هذا الجزء من البحار واستغلاله واستثمار موارده، وإقامة المنشآت عليه، ووضع النظام المناسب للتأمين، وتنظيم الملاحة وإنشاء مناطق جمركية، والمحافظة على الثروة الطبيعية، ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه.[3]

الفرع الثاني : المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية.

أولا/ المنطقة المتاخمة: ويطلق عليها المنطقة المجاورة أو المنطقة الملاصقة، وهي منطقة إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة، لكي تتمكن هذه الدول من مباشرة جزء من حقوق الرقابة الضرورية لمنع التعدي عن أنظمتها الجمركية والمالية والصحية وكذلك تنظيم الهجرة التي قد ترتكب داخل إقليمها.

ولا يجوز للدولة الساحلية وقف الملاحة فيها أو تعطيلها، وليس لها من الحق سوى ما قرره القانون الدولي وأكدته المادة 33 من الإتفاقية، وهو السيطرة اللازمة لمنع مخالفة قوانينها الجمركية والضريبية، والصحية أو المتعلقة بالهجرة في إقليمها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة على أي مخالفة من هذا النوع، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة التي تحدد بحرها الإقليمي بإثني عشر ميلا، لا يحق لها تحديد منطقة متاخمة تزيد عن اثني عشر ميلا،[4] كما أن للدولة الساحلية الحق في وضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية تلك المنطقة من التلوث في ضوء الإلتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية

ثانيا/ المنطقة الإقتصادية: تعد المنطقة الإقتصادية الخالصة مظهر من مظاهر التجديد الحديث لقانون البحار، وقد جاءت هذه المنطقة بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافة مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من الدول النامية إلى الثروات الطبيعية في البحار

[1]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 81.

[2]- أحمد سكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية، المرجع سابق، ص ص 12 ، 13 .

[3]- أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 34 .

[4]- محمد عمر مدني، المناطق البحرية السعودية في ضوء أحكام القانون الدولي للبحار، بدون دار نشر، ص ص 58 ، 59 .

المجاورة لها، والتي تعتبر مصدرا اقتصاديا جديدا يساهم في تنميتها الإقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها،[1] خاصة في ظل توجه معظم دول العالم لاستغلال الثروات الكامنة في البحار، وطبقا لأحكام المواد 55 و57 من الإتفاقية السابقة التي حددت المنطقة الإقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي لمسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري مقاسه بخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وطبقا للمادة 56 من الإتفاقية، فإن للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وولاية على الوجه المنصوص عليه في أحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها وهذه الولاية في حقيقتها التزام باتخاذ التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية لهذه المنطقة والمحافظة عليها من التلوث في ضوء الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية.

الفرع الثالث : الجرف القاري و اعالي البحار.

أولا/ الجرف القاري: ويطلق عليه الإمتداد القاري أيضا، وهو فكرة جغرافية جيولوجية وقانونية في آن واحد، فمن الناحية الجغرافية رقعة من الأرض مغطاة بالمياه تنحدر انحدارا خفيفا من خط الساحل بإتجاه البحر حتى مسافة معينة ليست ثابتة في كل الأحوال، غالبا ما تكون من 135 متر إلى 200 متر ثم تنكسر حافة هذا الإنحدار انكسارا شديدا نحو أعماق البحار، وتبلغ المياه التي تغطي الإمتداد القاري للكرة الأرضية حوالي 7.5 % من مياه البحار ولكن مساحة الإمتداد القاري العالمي تصل 13 % من مساحة اليابسة.[2]

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي أبدت اهتمام بالجرف القاري، وكان ذلك بإعلان الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945 الذي أكد فيه الحقوق الخالصة للولايات المتحدة الأمريكي، في استغلال موارد الإمتداد القاري أمام شواطئها،[3] ولقد تأكد هذا الحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في نصت المادة 76 الفقرة الأولى .[4]

كما نصت الإتفاقية في مادتها 77 على الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الجرف القاري لغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.[5]

كما يحق للدولة الساحلية اتخاذ كافة الإحتياطات لمنع التلوث الناجم عن خطوط الأنابيب وحفظه والسيطرة عليه، وذلك في ضوء الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ويمتد هذا الحق ليشمل أي

---

[1]- أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 35 .

[2]- وناسة جدى، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص11.

[3]- محمد عمر مدني، المرجع السابق، ص 59 .

[4]- أحمد سكندري، نفس المرجع، ص 38 .

[5]- محمد عمر مدني، نفس المرجع ، ص 60 .

نشاط يمارس على الامتداد القاري يمكن أن ينجم عليه تلويث البيئة البحرية،[1] وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بحماية البيئة البحرية للجرف القاري وذلك بتجريم أي نشاط يؤدي إلى تلويثه .

ثانيا/ أعالي البحار: لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 86 أعالي البحار بأنها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "، والمبدأ الذي يحكم استعمال أعالي البحار هو مبدأ الحرية، وهذا ما نصت عليه سواء اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ، أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،[2] فأعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية بموجب شروط تبنتها الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتتمثل هذه الشروط في :

حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها في القانون الدولي و حرية صيد الأسماك حرية البحث العلمي.[3]

تمارس كل هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة مصالح الدول الأخرى، ومع مراعاة أيضا الإلتزام المقرر في المادة 192 من الإتفاقية، والذي يتمثل في الإلتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها وكما يشمل هذا الإلتزام الدولي كافة مناطق البيئة البحرية الأخرى.[4]

المطلب الثالث : أهمية البيئة البحرية.

تعتبر البحار و المحيطات الثروة الكبرى في حياة البشرية، فهي تغطي أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية تقريبا، أي ما يقارب حوالي 71%من سطح الأرض، و استخدام البحار بما فيه صالح البشرية قديم قدم التاريخ، حيث يقول الله تعالى في كتابه الجليل في الآية 12 من سورة فاطر بعد بسم الله الرحمن الرحيم:"وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون" .[5]

فالبحار لها أهمية كبيرة سواء الحيوية و الإستراتيجية و اقتصادية و لتي سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول : الأهمية الحيوية

تلعب البيئة البحرية دورا هاما في النظام البيئي من الناحية الحيوية، فهي تمتاز باتصال أجزاءها اتصالا حرا طبيعيا يتيح التفاعل و التأثر بين أرجائها.

---

[1]- أحمد سكندري، المرجع السابق، ص 38 .

[2]- المادة 89 . . من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

[3]- المادة 87 من نفس الاتفاقية.

[4]- محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن و مسؤولية مالك السفينة، بدون دار نشر، ص 411

[5]- الآية 12 من سورة فاطر

وتظهر تلك الأهمية في تحقيق التوازن المناخي حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية مما يتيح لها امتصاص كميات كبيرة من الحرارة الواصلة إليها من الطاقة الشمسية، وهذا التعرض للأشعة الشمسية و درجات الحرارة المرتفعة يؤدي إلى تبخر مياه البحار و ارتفاع ذراتها إلى الأعلى بفعل الرياح الصاعدة حيث تتجمع على هيئة سحب تندفع اليابسة برت تأثير الرياح و العوامل الجوية الأخرى مكونة الأمطار مصدر الماء العذب.

كما للبحار و المحيطات القدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلورفيلي التي تقوم بها النباتات البحرية فتحول ذرات الكربون إلى نباتية و ينطلق غاز الأكسجين ليذوب في الماء و يتيح التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية. [1]

الفرع الثاني :الأهمية الإستراتيجية

تعتبر البحار الطريق الأول للمواصلات الدولية، بل أهم وسائل الاتصال بين الشعوب حيث كانت إلى وقت قريب الوسيلة الوحيدة للاتصال بالنسبة للكثير من بلدان العالم (الأمريكيتين ومعظم جزر العالم).

إضافة إلى اعتبار البحار وسيلة اتصالات فهي أيضا وسيلة لنقل البضائع و تبادل السلع، حيث يعتبر النقل البحري أفضل وسائل النقل في تبادل كميات كبيرة من السلع عبر مسافات طويلة ،هذا لكون السفن تتحمل وزن عدة مئات الآلاف من الأطنان، حيث مثلت المواصلات البحرية العالمية سنة 1990 ما يقارب: 4.2 مليار طن وهذا ما جعل النظرة للبحر تتغير عنه من قبل وذلك عن طريق تفعيل قواعد قانونية تحميه و تساعد على الحفاظ عليه .[2]

الفرع الثالث : الأهمية الاقتصادية.

تزخر البيئة البحرية بثروات هائلة فهي مصدر للغذاء ومصدر للطاقة و الثروات المعدنية تعتبر البيئة البحرية غذاء يقول الله تعالى في الآية 14 من سورة النحل:"الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخرا فيه لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون".[3]

البيئة البحرية حيوي للإنسان وغيره من الكائنات فهي تعتبر خزانا غذائيا هاما لما تحتويه من تنوع فيما تنتجه من ثروة سمكية إضافة لكونها مساهما هاما في الصناعات الغذائية والتحويلية وحتى الطبية.

وتعتبر البيئة البحرية مصدر للطاقة فحسب الأبحاث العلمية و التطورات التكنولوجية فإن البيئة البحرية تحتوي على كميات هائلة من النفط و الغاز الطبيعي، حيث فتحت التطورات التكنولوجية الجديدة مجالات أكبر من قاع البحر للتنقيب و الإنتاج ، كما زادت تجارة النفط العالمية المنقولة بحرا زيادة كبيرة في الآونة

[1]- د.محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008 ، ص 75

[2] - علي صادق أبو هالهيف، القانوف الدولي العام ، منشاة المعارف ، بدون طبعة، ص 325.

[3] - انظر الآية 41 من سورة النحل .

الأخيرة ، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن ثلث المخزون العالمي من النفط و الغاز يرقد في باطن البحار في المناطق القريبة من الشواطئ وتمد العالم حاليا بما يتجاوز 20% من احتياجاته من النفط أم الغاز الطبيعي فبلغ الإنتاج من البيئة البحرية عام 1973 ما يعادل 10% من الإنتاج العالمي. وتعتبر أيضا مصدرا للثروات المعدنية و مصدرا للمعادن و المواد الخام الأخرى حيث قدرت الأملاح الذائبة في البحار حوالي 166 مليون طن لكل ميل مكعب من مياه البحار، و يأتي كالوريد الصوديوم على رأس هذه الأملاح بنسبة 85% من إجمالي الأملاح الذائبة ، أما بالنسبة للمعادن الأخرى فتقدر كمية المغنزيوم بمليون طن، وبتحليل مياه البحر على سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحصل على ما يقارب 80 % من احتياجات من البر ومن التحلية وعملية حرق الطحالب البحرية ،[1] وعليه فللبيئة البحرية أهمية اقتصادية كبيرة وهامة بالنسبة للإنسان، واستخداماته اليومية في جميع نشاطاته .

[1]- عامر محمود طراف ،ارهاب التلوث و النظام العالمي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008 ، ص 45

المبحث الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية.

نظرا لكون مشكلة التلوث البحري قضية عالمية تتطلب تضافر كافة الجهود، سعى المجتمع الدولي إلى حماية البيئة البحرية باعتبارها كنز للموارد الطبيعية و ملكا للإنسانية من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي استهدفت الحد من ظاهرة التلوث البحري.

فكل الاتفاقيات المبرمة بحماية البيئة البحرية تشكل مدونة دولية الهدف منها تحديد الالتزامات ووضع القواعد و المعايير المناسبة، و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتامين القيام بالنشاطات المختلفة التي تمارس في البيئة البحرية على وجه يضمن من السلامة لها ، و تتضمن قواعد هذه الاتفاقيات أيضا سبل الوقاية من التلوث من المصادر المختلفة قبل أن يتنقل التلوث إلى البيئة البحرية.

إلا أن هذه الاتفاقيات تصطدم مع درجة الإلزام المتوفرة في هذه المعاهدات ومدى الالتزام الدولي بها والتي لا نجدي ما يسهر على حمايتها سوى المصلحة الدولية العليا التي غالبا ما ترتبط بمصالح الدول الكبرى.

كما تشكل الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة إحدى أهمّ الخطوات المكرّسة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة ، كما تعتبر منن أهمّ الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي و العالمي.

و لقد خصت الحماية الدولية للبيئة حماية خاصة للبيئة البحرية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والتي سنتطرق إلى البعض منها من خلال هذا المبحث ،حيث نتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المطلب الأول ، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة عام 1976 في المطلب الثاني و اتفاقيات بروكسل عام 1969 في المطلب الثالث.

المطلب الأول : حماية البيئة البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية والتي دعت إلى تكاثف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري، وهي أوسع اتفاقية من حيث الأعضاء ،وقد تم صياغتها من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في دورتها الحادية عشر 11 و التي انعقدت في مدينة بدولة جامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 ، وقد عالجت الاتفاقية موضوعات قانون البحار، وكذلك أرست المبادئ القانونية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت.

وقد تضمنت الاتفاقية قواعد قانونية تبين فيها المنهجية التي اتبعتها من اجل حماية البيئة البحرية وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من التلوث البحري، و بالإضافة إلى أحكام قانونية تلزم من خلالها الدول بإتباعها للحفاظ على البيئة البحرية.

الفرع الأول : التزامات الدول لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

يعتبر هذا الالتزام عاما طبقا للمادة 192 و التي تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث ألزمت الدولة عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم وبوقوع ضرر بها،أو بحالات فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، بإخطار الدول الأخرى ، فورا إذا رأت إنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وإخطار كذلك المنظمات الدولية المختصة، كما تلتزم الدول عند اتخاذها التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه، بأن لا تنقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه.[1]

ووفقا للالتزام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها تلتزم الدول بأن تضمن إجراء الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدون أخرى و بيئتها وأن لا تنشر الناشئ عن أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

وعلى الدول الساحلية أن تعتمد قوانين و أنظمة بمنع التلوث و خفضه و السيطرة عليه، تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية.

وعند اتخاذ الدول التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة ،فهنا تكون مسؤولة عن الضرر أو بالتزاماتها المنسوبة إليها و الناشئة عن تلك التدابير .[2]

وتأكيدا بهذه الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، فإن المادة 235 نصت على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وفقا لقواعد القانون الدولي ،و عليها أن تكفل بأن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض كاف عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الخاضعون لولايتها، كما ألزمت الدول بتنفيذ هذه الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها سواء مع الدول يتماشى مع مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، كما ألزمتها أيضا بالتعاون سواء مع الدول الأخرى ، أو مع المنظمات الدولية المختصة من أجل حماية البيئة البحرية، فعليه فأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية تعد تأكيدا لعلاقة تكامل بين هذه الاتفاقية الجديدة وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية.

[1]- المادة 198 من نفس الاتفاقية.

[2]- المادة 232 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني : إستراتيجية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أجل حماية البيئة البحرية.

ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في إستراتجيتها المتبعة على تدارك النقائص التي كانت تشوب الاتفاقيات السابقة،وقد حددت الاتفاقية الأهداف المستقبلية المراد بلوغها، وهذا من خلال وضع معايير دولية تلتزم الدول بإتباعها ، كالمعايير المتعلقة بتصميم وبناء السفن التي تقوم بنقل المواد التي من شأنها تلويث البيئة البحرية،[1] وكذلك معايير دولية لمؤهلات العاملين عليها وتدريبهم ،[2]و إحصاء السفن، وكيفية التعامل مع الأنواع المهددة بالانقراض و غيرها .

كما أوردت الاتفاقية في الفرع الخامس المصادر المنشأة للتلوث البحري مثل التلوث من مصادر في البر الناتج عن الأنهار و مصباتها، وخطوط الأنابيب و مخارج التصريف، والتلوث الناتج عن أنشطة تخص قاع البحار، و التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتلوث عن طريق الإغراق، وكذلك التلوث الناتج من السفن وما ينتج عنها من إضرار البيئة البحرية نتيجة للحوادث البحرية، بالإضافة إلى التلوث من الجو أو من خلاله ، [3] وتهدف الاتفاقية من وراء تحديد مصادر التلوث البحري إلى إعطاء الدول معلومات حوله ، وطرق معرفتها للوصول إلى مصادرها الأصلية و ذلك من اجل مقاومتها و معالجتها في وقت مبكر.

كما قامت الإتفاقية بتوزيع الإختصاص في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية بين دولة العلم، و دولة الميناء، و الدولة الساحلية طبقا لما جاء في المواد من المادة213 إلى المادة 222 ، وهذا من أجل منع المخالفاتُ لتلك الأحكام من الإفلات من العقاب ، ومن أجل ذلك وضعت إجراءات البوليس و القمع و التصليح في المواد :228،230،235.[4]

وقد تركت الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة تقدير حجم و كميات الثروات البحرية الحية التي تقرر استغلالها ، و لكن حثتها على مراعاة مدى قدرة الأنواع المجتناة على التجدد و التكاثر والاستمرار ومراعاة التَّرابط بين السلالات (المادة 200 من الإتفاقية)، وهو ما عملت العديد من الدول على العمل عليه سواء منفردة من خلال تشريعاتها الداخلية أو في اتفاقياتها و التي نذكر منها اتفاقية التنوع البيولوجي.

الفرع الثالث : التدابير المتخذة للوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية قانون البحار (1982).

تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول لمنع التلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة في مادتها194، حيث أعطت للدول حق التدخل الفردي أو الجماعي لمواجهة مخاطر التلوث، كما نجد هذا

[1]- المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

[2]- المادة 202 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- المواد من 207 إلى212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010 ، ب ط ، ص ص 256 -255.

التدخل في اتفاقيات دولية سابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كاتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث البحري بالنفط، وكذا اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث لعام 1973 ، و اتفاقية منع التلوث من السفن المحررة في سنة 1973 ، وكذلك اتفاقية لندن لعام 1954 ، و اتفاقية ماربول لسنة1978/73، و غيرها من الاتفاقيات الدولية. [1]

وتتمثل التدابير المتخذة من خلال حق التدخل الفردي أو الجماعي فيما يلي:

أ- حق الدولة الساحلية في التدخل الفردي لمكافحة التلوث البحري إذ يمكن للدولة الساحلية بموجب هذا الحق إجراء الرقابة على سفن الملاحة البحرية لضبط مخالفات التلوث وفي حالة مخالفة السفن لقواعد السلامة و الأمن فللدولة الساحلية سلطة منعها من الإبحار حتى تثبت بأن حالتها لن تسبب تهديد للبيئة البحرية و يكون الاحتجاز بأسباب مبررة.

كما يحق للدولة الساحلية اتخاذ من التدابير ما تراه مناسبا لحفظ الثروات الحية الموجودة بمجالها البحري بهدف صون أرصدتها من مختلف الثروات البحرية الحية والغير الحية،[2] لأن حماية الثروة البحرية يعني حماية البيئة البحرية التي تضمن تلك الموارد، حيث أعطت المادة 61 من الاتفاقية للدول الساحلية حق التدخل عن طريق فرض القوانين والتنظيمات لعدم التعرض لهذه الموارد إلى الاستغلال المفرط.

وأمام الحوادث البحرية المتزايدة أجازت للدول الساحلية المهددة بالتلوث،أو المصابة به التدخل من أجل وضع التدابير الوقائية تحول دون وقوعه ،أو تدابير علاجية تكافح آثاره و تقلل من حجم الأضرار التي يمكن أن تنشأ جراء انتشاره.

ب - حق الدول الساحلية في التدخل الجماعي لمكافحة التلوث البحري :

دعت الاتفاقية إلى التدخل الجماعي لمواجهة مخاطر التلوث البحري لاعتبراها من الآليات الجماعية الأكثر فعالية في حماية البيئة البحرية، إذ تناولت في إطار التدخل الجماعي جميع مصادر التلوث البحري، وكل أشكال التصدي له خصوصا التدابير التي يراد بها الإقلال من التلوث البحري إلى أبعد مدى ممكن ، كالتحكم في إطلاق المواد السامة أو الضارة و معالجتها قبل صبها في الوسط البحري، واتخاذ تدابير وقائية بمنع التلوث الناجم عن الحوادث البحرية، أو الناتج عن تدفق الزيوت و البتَّرول من السفن، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التصريف المعتمدة وغير المعتمد. [3]

وكذلك الوقاية من تلوث المنشآت و الأجهزة المستخدمة في استكشاف و استقبال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت و توفير الأمان و السلامة في بناءها، بالإضافة إلى اتخاذ

---

[1]- واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من إخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ، ص 150.

[2]- المادة من 61 إلى المادة 67 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- المادة 149فقرة 03 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

التدابير الضرورية بحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر ، وحماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض أو المعرضة للزوال، و تشجيع الدول على المصادقة و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض.[1]

وقد أجازت الاتفاقية أيضا للدول الساحلية التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة بمنع تلوث البحار

المطلب الثاني : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة عام 1976.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر تاريخي احتضن حضارات قديمة جعلت له دور حضاري، وإنساني على مر العصور ،وهو منفذا طبيعيا هاما لجميع الدول المطلة عليه ، كما أنه يمثل منفذا طبيعيا للربط بين قارات العالم الخمس، خاصة بعد حفر السويس و ربطها للشمال بالجنوب بوسيلة بحرية. [2]

ويعد منطقة بحرية متميزة جغرافيا،ذات مساحة مائية واسعة إلى حدا ما، ينفرد عن البحار الأخرى بعدة خصائص منها اتصاله بمضيق جبل طارق الذي يعزله عن المحيط الأطلسي، وتجدد مياهه مرة كل ثمانون سنة، خصائصه الهيدروغرافية التي تجعل منه نظاما بحريا مغلقا نسبيا و يتميز عن المسطحات المائية الأخرى بالاكتظاظ في حركة الملاحة البحرية به ، فكل هذه الاعتبارات تبرز الحاجة الملحة إلى التنظيم الإقليمي الذي يقي منطقة البحر الأبيض المتوسط من مخاطر التلوث، وفي هذا الشأن سعت دول المنطقة إلى حماية حوض الأبيض المتوسط باعتباره كنزا للموارد الطبيعية، وملكا للأجيال القادمة، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات التي استهدفت الحد من ظاهرة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط، خاصة وأنه قابل للتعرض له.

ومن هذا الاتفاقيات الإقليمية برشلونة و التي تم التصديق عليها في 16 فبراير 1976 من خلال مؤتمر المفوضين للدول الساحلية بمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط و الذي عقد في برشلونة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 16 فبراير 1978 وقد أدخلت بعض التعديلات عام 1995 على هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين ، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في 09 يوليو 2004،[3] وسجلت تحت اسم "اتفاقية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط".

الفرع الأول :أهداف اتفاقية برشلونة

رسمت اتفاقية برشلونة بمجموعة من الأهداف دعت فيها الدول الأطراف إلى تحقيقها ، و تتمثل هذه الأهداف في الحفاظ على التَّراث المشترك ، وحماية البيئة البحرية و توازنها، وحماية مواردها من التلوث، وكذلك توثيق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية المعنية.

[1]- المادة 194 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- احمد محمود الجمل ،حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المعارف للنشر بدون طبعة، الإسكندرية، ص 08.

[3]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية بحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، 2011 ، بدون طبعة، ص 28

أولا : الحفاظ على التراث المشترك

تسعى الاتفاقية إلى تحقيق هدف رئيسي وهو الحفاظ على التراث المشترك ، بما في ذلك القيم الاقتصادية و الاجتماعية ،و الصحية و الثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، وذلك لمصلحة الحاضر ، والمستقبل ، و الأطراف المتعاقدة مسؤولة على الحفاظ على هذا التَّراث المشتركة بطريقة مستدامة.[1]

ثانيا : حماية البيئة البحرية و توازنها وحماية مواردها من التلوث

تهدف الاتفاقية إلى الاستخدامات اللامشروعة ، باعتبار أن المميزات الخاصة بهيدروغرافيا و إيكولوجية منطقة البحر المتوسط توحي بقابليتها للتعرض السريع إلى التلوث. [2]

ثالثا : توثيق التعاون بين الدول و المنظمات الدولية المعنية

ويكون ذلك بإتباع برنامج شامل و منسق على الصعيد الإقليمي بحماية البيئة البحرية في المنطقة والعمل على تحسينها، و مقاومة جميع مصادر التلوث البحري. [3] وتعمل عليها الاتفاقية ضمن أحكامها و بروتوكولاتها.

الفرع الثاني : التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية.

دعت اتفاقية برشلونة الدول المتعاقدة إلى محاربة كل أشكال التلوث التي قد تؤثر على مياهه و موارده الطبيعية، وفي هذا الإطار شددت الاتفاقية على الدول المتعاقدة بذل كل الجهود بصفة دائمة من أجل تحسين حالة البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط، وذلك بإتباع الالتزامات المتضمنة للاتفاقية (المواد من 03 إلى 08) والتي تتمثل فيما يلي:

- اتخاذ الدول الأطرف مبادرات فردية أو مشتَّركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها.

-اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ خاصة عمل البحر المتوسط، و كذلك تطبيق مبدأ الغرم على الملوث حيث يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث، و تدابير مكافحته ، و التخفيف من، و كذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلق بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها على أساس الأخطار وتبادل المعلومات ، وحماية المناطق الإيكولوجية و المناظر الطبيعية و الاستخدام الوطني للموارد الطبيعية.

- اتخاذ التدابير المناسبة بمنع التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن ،و الطائرات أو الرد في البحر . ومنع التلوث من السفن، وكذا التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الجرف القاري، وقاع البحر و تربته التحتية، وكذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث من مصادر برية كالأنهار ، و المصانع.

---

[1]- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط، ص 07 من الديباجة.

[2]- الاتفاقية برشلونة لعام 1976، ص 09 من الديباجة

[3]- نفس الاتفاقية ، ص 08 ، من الديباجة.

- التعاون في ميادين العلم و التكنولوجية و تبادل البيانات و غيرها من المعلومات العلمية لفرض هذه الاتفاقية، وتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السلمية بيئيا، و الحصول عليها و نقلها.[1]

- التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة،و الرصد المستمر للتلوث عن طريق تنفيذ برامج مشتَركة.[2]

- اعتماد الدول الأطراف تشريعات لتنفيذ أحكام الاتفاقية و برتوكولاتها.[3]

- الإتاحة للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات الضرورية عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر عليها وإتاحة الفرصة للجمهور المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية و برتوكولاتها كلما ذلك مناسبا.[4]

- التعهد بتعاون دول المنظمات الدولية المعنية في صياغة و اعتماد قواعد و إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية،و التعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط فالخطة التي وضعتها الاتفاقية وبروتوكولاتها تحتاج إلى الإجراءات العملية في أسرع وقت ممكن لإنقاذ البحر المتوسط

المطلب الثالث : اتفاقيات بروكسل عام 1969

في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون Canyon Tory أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967 ، دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل، في الفترة من 10إلى20 نوفمبر 1969 ، لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954 ، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ولوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري، ولقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين:

الفرع الأول : اتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالتلوث بالنفط .

حيث عقدت هذه الاتفاقية في نوفمبر 1969 ، ودخلت دور النفاذ في 6 مايو 1970 وتتعلق بالتدخل في أعالي البحار الحالات التي ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي. وقد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره الى سواحل هذه الدولة.

على نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية يجب أن تتناسب مع الضرر القائم أو المهددة، ولا تتجاوز ذلك. وطبقا لأحكام المادة 03 و المادة 06 من الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية

[1]- المادة 13 من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

[2]- المادة 09 و12 من نفس الاتفاقية.

[3]- المادة14 من نفس الاتفاقية.

[4]- المادة 16من نفس الاتفاقية.

بالعقوبات المفروضة للمخالفات ويشترط ألا تقل العقوبات المفروضة من جانب أية دولة، في حالة التفريغ غير القانوني للبترول مخلوطة من السفن خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة، عن مثيلتها في البحر الإقليمي. [1]

الفرع الثاني : اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت

حيث عقدت هذه الاتفاقية في 1969 ، ودخلت دور النفاذ في 19 يونيو 1970 وتهدف الى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والدي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية. على أن تقع المسؤولية هنا، وفقا لأحكام الاتفاقية، على مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهو مسؤول مسؤولية مطلقة، بمعنى أنها مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها اثبات ركن الخطأ، بل يتحقق هذا الأخير بمجرد حدوث الضرر. كما تنص الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث ضرر.

1- عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ،1995 ،ص،ص 223 ،241.

المبحث الثالث: تكريس المبادئ الدولية لحماية البيئة البحرية

تفرز جميع التخصصات القانونية اليوم مبادئ تجعلها تتميز عن بعضها البعض، فمن خلال الدراسة والإطلاع، تم اكتشاف المبادئ العامة القانون المدني، القانون الجنائي، للقانون الإداري، وحديثا القانون البيئي الذي يوفر في الواقع بسبب حداثته وتنوع مصادره ومحتواه التقني، مجال خاص ملائم لتطبيق هذه المبادئ حيث أصبحت هذه المبادئ في وقت قصير أداة العمل المفضلة للسلطات العامة، وتحتل اليوم.مكانة هامة في تطور هذا القانون

تمت صياغـة هذه المبادئ على المستوى الدولي والإقليمي وكذا على المستوى الوطني، نجدها مصاغة في الصكوك غير الملزمة مثل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتوصيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة، أو في الصكــوك القانونية الملزمة مثل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية و حتى في التشريعات الداخلية للدول .

كما أدى تطور العلاقات الدولية إلى زيادة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها المختلفة داخل إقليمها بشكل مباشر أو غير مباشر، وصارت الدول تتحمل المسؤولية عما يصيب البيئة البشرية على أساس ممارسة حقوق سيادتها .

وأصبحت المسؤولية التقليدية لاتفي بمتطلبات التقدم العلمي الحديث، وكان لابد من تطوير قواعد تنظم السلوك الدولي الخاص بالبيئة واستخدام الطاقة الذرية وحل المنازعات، كما قال السكرتير العام لمؤتمر استوكهولم للبيئة سنة 1972 في الجلسة الافتتاحية علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وعصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة وعلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المبحث مبدأ الملوث الدافع كمطلب أول، مبدأ الحيطة كمطلب ثاني،ومبدأ الوقاية كمطلب ثالث.

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة إقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية "سيادة العوامل الخارجية" ، التي وضعها العالم الاقتصادي الانجليزي بيقو Pigou في بداية العشرينيات من القرن الماضي،[1] مفادها أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيقو الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السلبية.[2]

---

1 – د. فاطيمة بوبكر ، القانون الدولي لحماية البيئة ، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة سعيدة ،2017/2016، ص104 .

1- المرجع نفسه، ص 105.

ويعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض " إثراء بلا سبب" ، لذا يجب "استيعاب أو دمج" العوامل الخارجية، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة، لتفادي الإثراء بلا سبب. ويقترح بيقو في مثاله ، فرض رسم على شركات السكك الحديدية مساو لخطر وقوع الضرر للزراعة.

بهذا المنطق فإن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى مكافحة المجانية أو بدون مقابل، وذلك بجعل الملوث يأخذ في الحساب " استيعاب العوامل الخارجية" أي تكاليف الاستعمال أو تدهور الموارد البيئية.

وتحت تأثير هذه القيود الاقتصادية الخارجية، يختار الملوثين تنفيذ تدابير الوقاية، ومكافحة التلوث، من أجل خفض تكاليف أضرار التلوث المدفوعة، وبعبارة أخرى، فالهدف من إدراج تكاليف البيئة في ثمن السلع والخدمات، هو دمج البيئة في المجال الاقتصادي والتجاري.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المسؤولية القانونية، فمبدأ الملوث الدافع لا يعين في أي حال من الأحوال الملوث، ولا يعطيه تعريفا، وليس بالضرورة المسؤول هو الذي يدفع تكاليف الأضرار، لأن" الاستيعاب" لا يعني " الأخذ بعين الاعتبار" وإنما الأخذ في الحساب". وعليه فمبدأ الملوث الدافع لا يشكل إذن مبدأ قانوني منصف.[1]

الفرع الأول : محتوى مبدأ الملوث الدافع .

إنتقل مبدأ الملوث الدافع تدريجيا من مجال النوايا الحسنة والتفسير الفقهي، إلى مرجع للمشرعين، وكآلية محفزة للمحاكم للإستدلال به في حل مثل هذه القضايا. ظهر مبدأ الملوث الدافع رسميا وللمرة الأولى في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصاديةOCDE الصادرة في 1972/05/26 حول" المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي، واقتصر المبدأ على معالجة إسناد تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث، ولم توضع من أجل إلزام الملوث على تحمل كل النتائج، بالإضافة إلى ذلك فهي أول توصية نصت على "يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة."، كما نصت على " إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية"،أي تجنيب الحكومات تحمل تكاليف هذه التدابير، وإلقائها على عاتق القطاع الخاص.

لهذا السبب يجد الملوث نفسه مضطر إلى تخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة، حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، وينبغي أن تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها،وبموجب التوصية نفسها، أوصى المجلس

[1]- أ.محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 15 ،جانفي 2016 ،ص174 .

الدول الأعضاء بعدم مساعدة الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، سواء على شكل إعانات أو تخفيضات ضريبية أو غيرها من التدابير.

الفرع الثاني :الاعتراف بالمبدأ.

ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير 1972،[1] المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أول اتفاقية دولية أوردت المبدأ، ثم بدأ الاعتراف به يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992 ، و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 07 مارس 1996 . وغيرها.

لكن مضمونه تطور كثيرا منذ ظهوره بحيث تحول من مبدأ استيعاب جزئي للعوامل الخارجية،إلى مبدأ استيعاب كلي، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الصعوبات المنهجية التي كانت سائدة في بداية السبعينيات، لتقيم وتقدير حجم الأضرار البيئية، فمنذ بداية التسعينيات تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع من قبل الاتفاقيات الدولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة وأصبح مبدأ استيعاب كلي .

فالاستيعاب الجزئي يتضمن" تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه." أي التدابير التي يتخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق القضاء على النفايات، التطهير... أما الاستيعاب الكلي " يرتكز على إلزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، وبتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث". ومن الممكن أن يستعيد المبدأ أهميته بسبب زيادة الوعي المرتبط بتطور حماية البيئة.

فالنظام القانوني للمبدأ في الاتفاقيات المذكورة غير متجانس، فتارة يظهر في ديباجة الاتفاقيات اتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990 ،اتفاقية لوقانو لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة على البيئة، وتارة يرد في أحكام الإتفاقية نفسها (إتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992)، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والمعدلة في 10 جوان 1995 بالإضافة إلى صعوبة إدراج المبدأ من قبل القضاء. وعليه فلا نكون أمام مبدأ من مبادئ القانون الوضعي إلا إذ وجد مؤكدا عليه في أحكام الاتفاقية نفسها.

إن تكرار مبدأ الملوث الدافع في عدد كبير من الاتفاقية الدولية يثير تساؤل حول ما إذا كان هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، في حين أن التزام الدول بضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل

[1]-ورد المبدأ في المادة الثالثة المتعلقة بالالتزامات العامة :" يسعى كل طرف الى تعزيز الممارسات التي بموجبها يتحمل الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصريف و الإغراق في البحر، تكاليف المرتبطة باحترام متطلبات الوقاية و التحكم في التلوث الذي تقرضه الأنشطة المرخص بها ".

حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرارا للبيئة قد اعتبر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي،[1] وعليه فالقيمة العرفية لمبدأ الملوث الدافع لم يتم التحقق منها بعد. صحيح أن إتفاقية هلنسنكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود، وصفت مبدأ الملوث الدافع" مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة" فهل هذا يجعل منه مبدأ من مبادئ القانون العرفي؟ ، ففي الواقع أن الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية حديث نسبيا، والنطاق الجغرافي لهذه الإتفاقيات لا يتعدى الإطار الإقليمي البحت، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الحالة الراهنة للقانون الدولي،أنه يستطيع أن يشكل المبدأ قاعدة عرفية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو عام 1992 تم إدراج مبدأ الملوث الدافع في الإعلان، ومع ذلك فإن تعريف المبدأ،[2] الذي تم وضعه وتحريره بعبارات صعبة قليلة الوصف، بحيث جاء هذا التعريف أقل مما جاء به تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ، والاتحاد الأوربي، يفتقر لكل مضمون معياري محدد .

وتطبيق المبدأ السادس عشر من الإعلان الأممي مرتبط بالصعوبات الاقتصادية، بحيث يجب أن لا يخل بالتجارة والاستثمار الدوليين، فمازال لم يظهر مبدأ الملوث الدافع على شكل قاعدة قانونية حقيقية، فإلى يومنا هذا يبقى المبدأ مجرد من أي قوة إلزامية، باعتبار أن إعلان ريو لا يقترح أي تدابير إلزامية للدول.

أما في قانون الاتحاد الأوربي، ففرض مبدأ الملوث الدافع تدريجيا كأحد أعمدة سياسة الاتحاد البيئية، وظهر من بين المبادئ الأساسية في القانون الأوربي الموحد لعام 1987 .من أجل البناء القانوني لسياسة الاتحاد البيئية، وعرف المبدأ إعترافا وشأنا كبيرين عندما تم إدراجه في إتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130 ، والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الإتفاقية المنشأة للإتحاد الأوربي.[3]

أما في إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، فإن مبدأ الغرم أو الملوث الدافع يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه، يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.[4]

---

[1]- حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلندة الجديدة/ فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995 ، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.في الفترة 1992-1996 ،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص. 97.

[2]- حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو- ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر1997 ، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مابين 1997-2002 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص97.

[3]- المادة 174 فقرة 02 من إتفاقية ماسترخت المنشأة للإتحاد الأوربي المعتمدة 07 فبراير 1992 دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993.

[4]--المادة 04 فقرة 03 من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لعام 1995.

الفرع الثالث: وظائف مبدأ الملوث الدافع.

يؤدي مبدأ الملوث الدافع حسب الأستاذ " N.de Sadeleer " أربع وظائف هي:

أولا/ وظيفة تنظيم المنافسة: ربطت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ بداية السبعينيات مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات تقديم المساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث، لتفادي الإضرار بنظام المنافسة،ومعنى هذا أن المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من مساعدات الدولة لكي تمتثل للتشريعات البيئية، ولم تسمح المنظمة بالاستثناءات إلا في حالات محصورة جدا وتحت شروط خاصة. وحدد الإطار الجماعي الحالات والشروط التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات، تكون ضرورية لحماية البيئة، دون أن يكون لها تأثير على نظام المنافسة .

حددت محكمة العدل الأوربية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001 ،في قضية اسبانيا ضد لجنة الإتحاد الأوربي،الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها مثلا: تكيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير البيئية الجديدة للإتحاد، تجاوز هذه المعايير، الإقتصاد في الطاقة، تعزيز الطاقات المتجددة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة، أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة.

ثانيا/ الوظيفة التقليدية:يجب على الملوثين التنازل عن جزء من أرباحهم، عن طريق فرض الرسوم للسلطات العامة، التي تستخدمها في وقت لاحق في مكافحة التلوث. وينبغي توخي الحذر عند تطبيق المبدأ من الانحراف عن الهدف من المبدأ ، ويتحول إلى مبدأ : " أنا أدفع إذن ألوث" والذي من شأنه أن يتحول من "مبدأ الملوث لدافع" إلى "مبدأ الدافع الملوث"،ومن هذا المنظور يصبح مبدأ الملوث الدافع مجرد من كل الآثار الوقائية التي يهدف إليها. لذا يجب الجمع بين هذا المبدأ ومبدأ الوقاية المنصوص عليه في الإتفاقية الإطار.

ثالثا/ الوظيفة الوقائية:يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث. وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تقترن بالوظيفة التقليدية، من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية، وهذا سيشجع الملوث على إتخاذ تدابير وقائية بدلا من دفع مستحقات التلويث.وبتعبير آخر فإن الهدف من ذلك هو إتباع سياسة لخفض التلوث عن طريق تشجيع الملوثين لخفض انبعاث الملوثات بدلا من قبول دفع المستحقات .[1]

رابعا/ الوظيفة العلاجية: مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي، فيكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها، لذلك فإنه يبدوا من المناسب أن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات، التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات، وتعتبر المسؤولية المدنية في هذا الصدد، الأرضية الخصبة المناسبة التي تشجع ظهور البعد العلاجي للمبدأ، وفي هذا الصدد يعتبر الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية أن " المسؤولية المدنية تشمل مبدأ الملوث الدافع، لأنها تسمح للمسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار الناتجة."

1-أ.محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15 ،جانفي 2016 ،ص174 .

وفي التعليمة الصادرة عن اللجنة الأوربية في 21 أفريل 2004 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الأضرار البيئية ، كرست المبدأ ، حيث نصت بأن التعليمة " تهدف إلى وضع إطار للمسؤولية مؤسس على مبدأ الملوث الدافع، لمنع ومعالجة الأضرار البيئية."

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.

يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة، هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة،[1] ويعد من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، ويقصد به إصطلاحا "التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر"، وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الإحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور لمبدأ الوقاية، إذ يشكل خطوة إضافية ودعامة جديدة للوقاية من المخاطر.

وبصفته هذه يعد مبدأ قريبا جدا من مبدأ الوقاية وهو متعلق به، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه. فهو إذن تطبيقا لمبدأ الوقاية وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

أما قانونيا، المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية والذي يشار إليه فيما بعد، ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" و هو بذلك يعطي معنى أولي، للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسببا لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

فالمسألة لم تعد خاصة باستدراك الأخطار التي يمكن تقديرها وإحصائها، و إنما تتعلق بإمكانية إحتمالها وتوقعها،فالتواجد المستمر للأخطار يفسر على أن للمعرفة في قانون البيئة وضمن مبدأ الحيطة خاصة، لها مكانة أوضح مما هي عليه في الفروع القانونية الأخرى، مما يجعله خاضعا ومرتبطا بتطور التقنيات القانونية الأخرى.

الفرع الاول: التكريس الدولي لمبدأ الحيطة.

أولا/ في الإتفاقيات الدولية: بدأ الإهتمام بالمبدأ منذ السبعينات ، حيث جلب الباحثون آنذاك الإنتباه حول مشكلة إستنفاذ طبقة الأوزون على مستوى الستراتوسفير .وهذا الإستنفاذ راجع بالدرجة الأولى للإستعمال الصناعي المفرط لبعض المواد، كالغازات الكلورية الفلورية الكربونية. فالإتفاقية حول التلوث الجوى عن بعد، المتبناة بجنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتّحدة لأوربا ، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه. و أعترفت الأطراف المتعاقدة بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي

[1]-- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،ةمذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية" ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001 ،ص 53.

على المدى القصير و على المدى الطويل إلى أضرار جسيمة.كما يعترف الإتفاق الإضافي للإتفاقية صراحة بمبدأ الحيطة.

ظهر مبدأ الحيطة في الإتفاقيات البيئية منذ ثمانينيات القرن الماضي، ففي اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأزون لعام 1985 نصت ديباجتها على " التدابير الإحتياطية".[1]كما يعد ميدان حماية الوسط البحري من التلوث أحسن مثال لتوضيح هذه الوجهة الإحتياطية. فالجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضمن هذا النهج.[2]

إلا أنه تعتبر القرارات المتبناة من طرف الدّول المجتمعة خلال المؤتمرات ما بين الوزارية حول حماية بحر الشمال ، بمثابة نقطة إنطلاق لصياغة حقيقية لنظرة إحتياطية .حيث تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و25 نوفمبر 1987 ،التأكيد على ضرورة إعتماد نهج تحوطي. وخلال المؤتمر الثالث المنعقد بلاهاي، تم تبني إعلان يعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بوجهة إحتياطية خاصّة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال، ولم يتوقف مبدأ الحيطة بعد ذلك من التوسع، ليمتد إلى تلوث البيئة البحرية، حيث تبنت لجنة باريس المنشأة في إطار إتفاقية باريس بشأن التلوث البحري من مصادر برية لعام1974، في 22جوان1989 توصية أخذت بمبدأ الحيطة على النحو المحدد في إعلان لاهاي لعام 1987.

تحصّل المبدأ في بداية التسعينات على تطبيق عام، مس مختلف قطاعات حماية البيئة وتجاوز بكثير مجال تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون هكذا ، تكرس كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية في 16 ماي1990 من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوربا ببرغان و كذا إعلان مؤتمر برغان حول التنمية المستدامة. ومن قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في جويلية 1880 بمناسبة إعتماد إتفاقية باماكو بشأن منع إستيراد نفايات خطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا. وتعتبر أول إتفاقية أكدت على مبدأ الحيطة، إذ تم إدراجه ضمن الإلتزامات الواجبة على الأطراف تمثل سنة 1992 نقطة إتصالا لحماية البيئة بصفة عامة ، و لمبدأ الحيطة بصفة خاصة إذ عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا، خلال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية،[3] حيث جاء إعلان ريو لينص في مبدأه الخامس عشر على أنه " من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير إحتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا

---

[1]- نصت المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فينا المعتمدة في 22 مارس 1985 على " تتخذ الأطراف التدابير المناسبة... من أجل حماية الصحة البشرية و البيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية ، التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون."

[2]- تنص المادة 206 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على " عندما تكون لدى الدول ، أسباب معقولة ، للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول ، إلى أقصى حد ممكنا عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات."

1- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ،المرجع السابق، ص 53.

سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة." فهذا الإعلان المجرد من أية قيمة قانونية، يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، وهو يسترد، أهم عناصر المبدأ، من إحتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي، غياب اليقين العلمي وضرورة . إتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الإحتياط من طرف الدول وذلك بحسب قدراتها وإمكانياتها

حيث أخذت بهذا المبدأ كل الإتفاقيات التي أبرمت بعد مؤتمر ريو أو تلك التي تم تعديلها. و من بين هذه الإتفاقيات، يمكن ذكر على سبيل المثال، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية،[1]وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي،[2] إتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي،[3] إتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية وإستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية ، وتلك المؤرخة في 02 أفريل 1992 حول حماية الوسط البحري المنطقة بحر البلطيق وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

- كما نصت على المبدأ القوانين الوطنية لمعظم الدول نذكر منها القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]

ثانيا :قضائيا : فالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار أو محاكم التحكيم في القضايا المتعلقة بالبيئة، لم تتعرض في أحكامها لمبدأ الحيطة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة.

يظهر مبدأ الحيطة شروطا دائمة، خاصة بتطبيقه، ورغم وجود صيغ وعبارات متعددة، إلا أن العناصر متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات، وبمجرد توافر هذه الشروط، يظهر المبدأ مختلف وجهاته و ذلك بفرض على الأطراف المتعاقدة، التزامات متفاوتة الدرجة.

فتطبيق المبدأ، يبدأ سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة من غياب اليقين العلمي واحتمال حدوث الخطر و أخيرا مدى خطورة و جسامة هذا الأخير فهذه الخطورة هي التي تبرر العمل الفوري ، المتمثل في أخذ

[1]-نصت المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية باريس لحماية الوسط البحري الأطلسي على " يجب على الأطراف تطبيق مبدأ الحيطة، الذي بموجبه يجب إتخاذ تدابير وقائية، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للقلق ..... حتى في حالة عدم وجود أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين المدخلات والآثار."

[2]- تنص المادة 02 من إتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدوليةعلى " تسترشد الأطراف بمبدأ الحيطة، الذي بموجبه لا تأخر تنفيذ التدابير الرامية لمنع إطلاق المواد الخطرة الي قد يكون لها تأثير عابر للحدود.... على أساس أن البحث العلمي لم يثبت تماما وجود علاقة سببية بين تلك المواد من جهة، والأثر المحتمل العابرللحدود من جهة أخرى "

[3]- نصت المادة 04 فقرة 03 من وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1882 على "لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة..... تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، وأن الإفتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة."

[4]- قدمت المادة 03 فقرة 01 من القانون 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 18 جويلية 2003 تعريفا لمبدأ الحيطة

التدابير الحمائية، دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضرارا على البيئة والصحة الإنسانية .

أولا/ غياب اليقين العلمي :إن تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص الدولية السالفة الذكر، تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي في مختلف المصادر عن قصد، بما أن هذه الأخيرة مدرجة ضمن أغلب النصوص المتبناة، فهي مسجلة ضمن إعلان ريو،[1] وفي الكثير من الاتفاقيات الموجودة، من بينها إتفاقية التنوع البيولوجي،[2]واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية، فالصيغة المستعملة هي إذا موحدة، تعني أنه يعمل بتطبيق مبدأ الحيطة في حالة إحتمال وجود آثار ذات الدرجة المعينة من الخطورة و إستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها. ويعتبر بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية الأداة القانونية الوحيدة التي عرفت مفهوم غياب اليقين العلمي بأنه " ... عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الأثار الضارة المحتملة عن كائن حي محور...."[3]. و لما عدم اليقين العلمي أصبح حقيقة لامفر منها ، ظهر : موقفان إزاء هذه الحالة.

الرأي الأول: يرى أنه من الأحسن تعميق ومواصلة الأبحاث العلمية ، وعدم التسرع في وضع القوانين، حتى لا تعيق التطور الصناعي بالخصوص. وبالعكس فإن الرأي الثاني ، يفضل و يؤيّد اللجوء إلى التنظيم الفوري، و ذلك لتفادي أيّ ضرر خطير وغير قابل للإصلاح في حالة غياب التدابير الملائمة. وهكذا في نظر هذه المدرسة، بتطبيق مبدأ الحيطة، يصبح غياب عدم اليقين العلمي المطلق لايشكل عائقا لأي عمل يهدف إلى حماية البيئة .

تستعمل عدة صيغ للتعبير عن غياب اليقين العلمي، وتعد " الإفتقار إلى يقين علمي قاطع" الصيغة الأكثر إستعمالا، إذا كانت مختلف الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر تصف عدم اليقين على أنه علمي ومطلق، لكنها تبقى غامضة حول غايته، إلا أن هناك بعض النصوص تحدد، أن غياب هذا اليقين يخص الأخطار التي قد يتعرض إليها الإنسان. أما البعض الآخر والأكثر دقة، يعبر أحسن على حقيقة التردد،مؤكدين أن هذا الأخير يخص علاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به و آثاره على البيئة،[4] بما أن الشيء المشكوك فيه، هو أن هذه النشاطات تنجم عنها آثار ضارة و تصبح مصدرا لتدهور البيئة

الحيطة، لم تظهر وفق مكتسبات علمية وعلى أساس هذه الأخيرة، وإنما بالعكس ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الآمان العلمي و أن المبدأ في حد ذاته، هو دائما في تطور مستمر و محتواه سيتغير وفق

---

[1]- المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو.

[2]- الفقرة 07 و09 من ديباجة الاتفاقية الإطار للتنوع البيولوجي.

[3]- أنظر المادة 10 فقرة 01 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، المعتمد في 28 يناير 2000 ، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر2003.

[4]- نفس الفكرة ضمن إتفاقية بحر البلطيق المادة 03 ، وإتفاقية حماية الوسط البحريالأطلسي المادة 2.

التطورات العلمية المحققة، لذا وجوده وقتي و مهدد بالزوال، بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين " اليقين المطلق"، حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي للوقاية، فالتردد يعد بمثابة الخاصية الأساسية التي تميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية.[1]

ثانيا/ إحتمال حدوث الخطر :إن اليقين على وجود آثار ضارة لمشروع ما، يمكن أن يؤدي إلى تبني إجراءات وتدابير وقائية ترمي إلى الحد وحتى إلى تفادي الآثار الضارة للبيئة، في هذه الفرضية الخطر المعروف يمكن إستدراكه ، والحيطة تصبح موجهة لإدارة الخطر المجهول أو المعروف نسبيا، فيفرض فيه أخذ تدابير حمائية وبعض النصوص تذهب حتى إلى التأكيد أنه، كلما كانت المعطيات غير ثابتة، كلما كان الحذر كبيرا ، من هنا يلاحظ أن هذا العنصر الأساسي والخاص بمبدأ الحيطة، يمثل أيضا أساس صعوبة إدراكه و خاصة تطبيقه.

إتفاقية هلسنكي لسنة 1992 ، حول مجاري المياه العابرة للحدود " البحث العلمي لم يفصح كليا عن العلاقة السببية بين هذه المواد الخطيرة من جهة و احتمال وجود أثر عابر للجدود من جهة أخرى."

نصت المادة 06 فقرة 02 من إتفاقية نيويورك 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال على" إن نقص المعطيات العلمية المناسبة" و تذكر أنه في حالة ما إذا كانت هذه المعطيات غير مؤكدة أو غير مناسبة، الأهمية تعطى للحذر و الإحتياط.

إن مبدأ الحيطة لا يهدف إلى للوصول إلى الخطر الصفر، وإنما لمواجهة ومكافحة أخطار محتملة الوقوع غير مقبولة إجتماعيا إن تقييم الأخطار المفترضة بطبيعتها تعتبر عملية علمية معقدة، وهنا يبرز المظهر المتناقض لمبدأ الحيطة.

ميز الفقه تدرجا بين ثلاثة أصناف من الخطر، في قمة السلم هناك الأخطار المرفوضة. والتي تخضع لمبدأ الوقاية، وبعدها هناك الأخطار الثانوية وهي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة، ولا تقع تحت نفوذ التدابير الأمنية. لذا فهي لا تخضع لا لمبدأ الوقاية ولا لمبدأ الحيطة وأخيرا وحدها الأخطار الواقعة بين الأخطار المرفوضة والأخطار الثانوية، هي من اختصاص مبدأ الحيطة.

وهناك:- الأخطار البسيطة والتي يمكن تحملها من قبل المجتمع.

- الأخطار المؤكدة و الخاضعة لمبدأ الوقاية.

- الأخطار غير المؤكدة والتي هي من اختصاص مبدأ الحيطة.[2]

ثالثا/ مدى خطورة و جسامة الضرر: تشترط أغلبية النصوص ، لإتخاذ تدابير الحيطة ، أن يتصف الضّرر بدرجة معينة من الخطورة .وهذا الشرط يعد هام، إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مشل للنشاط الإقتصادي. وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة، هو حينئذ مؤسس على وجود تهديد محتمل، ونوعا ما خطير.عند توفر هذا الشرط، يصبح

[1]- فريدة تكاربلي، المرجع السابق، ص 31.

1- د. فاطيمة بوبكر ، المرجع السابق، ص 95.

المبدأ مقبولا .ودرجة الخطورة هذه، تسمح بالأخذ بعين الإعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول ، لاسيما على المستوى الإقتصادي .لأن إتساع الضرر و مداه، عادة مايفهم أو يعطي له مفهوم عام .حيث أنّ الكثير من النصوص تذكر فقط الضرر الذي يقع على البيئة أو على الصحة الإنسانية.[1] غير أن بعض المعاهدات كتلك الخاصة بمكافحة التلوّث البحري، نصوصها أكثر دقة، وتذكر الإعتداءات الواقعة على مختلف موارد البحار بالمفهوم الواسع. وهكذا فهذه النصوص تستدرك أنه إلى جانب صحة الإنسان يجب حماية الموارد البيولوجية وكذا النظم الإيكولوجية البحرية و إستعمالات شرعية أخرى للبحر.[2]

يرى معظم القانونيين، أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر، لتفادي إمتداد و توسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد. وحسب رأيهم ، يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة. و من الملاحظ أن تعريفات، العديد من الإتفاقيات تؤكد هذا التفيسر الفقهي.[3] أما بالرجوع إلى نصوص أخرى، يلاحظ أن الضرر يشار إليه ضمن صيغ و عبارات، نوعا ما أقل غموضا مما هي عليه في الإتفاقيات المشار إليها أعلاه .[4]

والسؤال المطروح هنا كيف يمكن تقدير خطورة الأضرار في حالة غياب اليقين العلمي؟ فهل يعني الأضرار الجسيمة أو الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أو أضرار جديدة غير معروفة يمكن أن تظهر يوما ما؟من الصعب جدا معرفة وتقدير درجة خطورة الأضرار ومدى إحتمال حدوثها، إذا لم تتوفر معلومات وحقائق علمية كافية حول نتائج وآثار نشاط معين،والأمثلة كثيرة، فقبل حدوث كارثة شارنوبيل 1821 ومصنع بوبال بالهند في 1824 ، لا يستطيع أي خبير أن يؤكد على حدوث تلك الأضرار وبتلك الجسامة .

ومع ذلك فإن الأضرار التي لا يمكن إصلاحها بإعادة الحال لما كان عليه، يمكن تحديدها بسهولة، فلا يمكن استرجاع الحيوانات المنقرضة، إذ أن الأضرار التي لا يمكن إصلاحها تعتبر أضرارا جسيمة بطبيعتها.لكن العكس ليس صحيحا، فالأضرار الجسيمة ليست دائما أضرارا لا يمكن إصلاحها،حيث أثبتت التجارب أن تلوث البحار بالنفط يمكن إصلاحها باستعمال أدوات وبكتيريا تمتص جزيئات النفط في البحر، ومع ذلك فهي من الأضرار الجسيمة وتخضع لمبدأ الحيطة و ليس لمبدأ الوقاية .[5]

---

[1]- فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص42.

[2]- أنظر مثلا المادة 03 من إتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1882 ، و المادة 02 فقرة 02 من إتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لعام1992.

[3]- فالإتفاقية المتعلقة بالمناخ وكذا إعلان وريو تسمح أو تقبل اللجوء إلى المبدأ لإستدراك خطر حدوث أضرار خطيرة و لا رجعة فيها.

[4]- كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية التنوع البيولوجي التي نصت في الديباجة على أنه يطبق مبدأ الحيطة " حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث إنخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي." وفي إتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلنطي شمال شرق،حيث نصت المادة 02 فقرة 01 على يطبق مبدأ الحيطة "عند إدخال مواد أوطاقة .... وتسبب مخاطر كبيرة على صحة الإنسان وتضر بالموارد البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية "

[5]- - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013/02/27 ، ص 312

فهل يعني أن الأمر يعود للقاضي في تحديد الأضرار التي تخضع لمبدأ الحيطة حسب تقديره وقناعته الخاصة، وبالتالي يقرر فيما إذا كانت تدابير الحيطة المتخذة كافية لمواجهة الأضرار وحماية البيئة يفهم من ذلك أن مبدأ الحيطة ينحصر في الأخطار المحتملة، التي لم يتوصل العلم بشأنها إلى معلومات ومعارف كافية، وأنها تسبب أخطار تتسم بنوع من الجسامة تتجاوز حدود المعقول التي يمكن تحملها.

الفرع الثالث: آليات تطبيق مبدأ الحيطة.

إن تحليل نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو، يبرز معنيين للمبدأ، حسب الإلتزامات التي يرتبها على الدول، فالمفهوم الأول "تقييدي" وهو الخضوع لشرط التناسب بين التكلفة والفعالية، بحيث يفرض تطبيقه ضرورة احترام العلاقة الوثيقة بين التكلفة والفعالية أما المفهوم الثاني فهو " توسعي" والذي يتوافق مع نهج حقيقي للحيطة، يؤدي إلى عكس عبئ الإثبات، وذلك بإلزام الشخص الذي يريد القيام بأنشطة خطيرة أن يثبت براءته.

أولا/ التكلفة الاقتصادية للتدابير الاحتياطية الفعالة: يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير الاحتياطية الاقتصادية معقولة،وهذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة، تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية،مما يؤدي إلى إحداث معاملة مختلفة بين الدول حسب درجة تطورها الاقتصادي. كما أن ذلك لا يعني تحقيق توازن مطلق بين التكلفة والفعالية بالاعتماد على حسابات مالية فقط، فهو إجراء صعب يستحيل تحققه، ويحث الدول على الاهتمام المستمر بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات والتكنولوجيا النظيفة وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل تحقيق سلامة بيئية .[1]

حيث رفضت منظمة التجارة العالمية اتخاذ تدابير احتياطية من أجل المحافظة على صحة الإنسان في قضية "جنون البقر"، إذ لم يثبت علميا أن استهلاك هذه المواد يؤثر على صحة الإنسان. وأكدت المنظمة أنه لا يؤدي إلتزام الدول بإتخاذ التدابير الإحتياطية إلى إنتهاك إلتزاماتها التعاقدية مع الدول الأعضاء في المنظمة.[2]

وحسب القانون الفرنسي المعزز لحماية البيئة المعروف "بقانونBarnier لعام 1995،أن مبدأ الحيطة يهدف " إلى منع خطر حدوث ضرر خطير لا رجعة فيه للبيئة، بتكلفة مقبولة إقتصاديا. فهو أخذ بوجهة النظر الإقتصادية.وحسب هذا الشرط تلتزم الدول بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ النهج الحذر، حيث ياخذ هذا الإلتزام شكلين :- شكل عام: هوأن تتصرف الدولة حسب إمكانياتها،مما يعني أن هناك تباين في تطبيق مبدأ

---

1 – زيد المال صافية، المرجع السابق، ص312

2- د. فاطيمة بوبكر ، المرجع السابق ، ص97 .

الحيطة حسب إمكانيات الدول، ليصبح إلتزام ببذل عناية.- شكل خاص:يربط إتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة بالتكلفة وفعالية هذه التدابير، حيث أن الوسائل المتخذة لتنفيذ فهو شرط يقيد من تطبيق مبدأ الحيطة، إذ من غير المعقول إتخاذ تدابير إحتياطية بتكاليف مرتفعة بالنسبة لفعاليتها المفترضة.

يعني هذا أن مبدأ الحيطة هوم جرد "إلتزام بسلوك"،مما يجعله مقبولا من قبل الدول، وتفادي النقد الموجه للمبدأ والمتمثل في أنه يشل حرية المبادرة.فهومبدأ يهدف إلى إقامة توازن عادل بين حماية البيئة والمصلحة الإقتصادية و الإجتماعية للنشاطات التي قد تسبب أخطارا. لذا تستعمل بعض النصوص عبارة "أفضل تكنولوجيا متوفرة وبأقل تكلفة" .

ثانيا/ انقلاب عبء الإثبات: من المتفق عليه عموما أنه يعود للسلطات العامة مسؤولية إثبات ضرورة حظر أو تنظيم نشاط معين. فكل إجراء تنظيمي هو في جوهره ملزم، ينبغي إثباته وفق إعتبارات موضوعية. فقرار منع تصريف مواد معينة أو حماية نوع حي معين، ينبغي إثباتها من قبل واضع القاعدة وفقا لإعتبارات . موضوعية مقبولة .[1]

قد يؤدي مبدأ الحيطة إلى قلب كامل لهذا المنطق. فلا يعود لواضع القاعدة إثبات ضرورة التشريع. بل بالعكس على القطاع المعني أن يثبت بالأدلة العلمية أن تنظيم نشاطاتهم في غير محله. ففي الفرضية الأولى يستفيد الملوث من الريب العلمي، أما في الفرضية الأخيرة البيئة هي المستفيذ. فمثلا : لا يتم منع صيد نوع حيواني معين، إلا عندما يثبت أن عدد هذا النوع في تناقص.

حيث يسمح مبدأ الحيطة بقلب هذا المنطق، من خلال السماح بمنع صيد هذا النوع بمجرد الشك في أن عدد هذا النوع في تناقص.

تتمثل هذه الآلية الثانية في إلزام أصحاب المشاريع، بتقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المسطرة على الصحة الإنسانية و على البيئة.

وقلب عبء الإثبات على اعتبارات مثل تكلفة جمع المعلومات أو الحوافز الناشئة عن قواعد عبء الإثبات، فتنظيم انقلاب كاهل الإثبات بتقديم الدليل على سلامة أي نشاط ، يؤدي في هذه الحالة إلى الاستغناء عن تطبيق الحيطة. وسيسمح بمواصلة على أحسن ما يرام النشاط الخالي من الآثار الضارة على البيئة. و هذه النظرة الموسعة لمبدأ الحيطة تبين أيضا أن الحيطة هدفها، ليس شل المؤسسة، بل بالعكس هي . ترمي إلى مزاولة المشاريع في آمان.

أثير موضوع قلب عبء الإثبات في قضية مواصلة التجارب النووية بين نيوزيلندة وفرنسا، حيث طالب نيوزيلندة من فرنسا أمام أمام محكمة العدل الدولية، أن تقوم بدراسة التأثير لتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث للوسط البحري بالمواد المشعة،وإلا عليه توقيف مواصلة تجاربها النووية .

1-د. فاطيمة بوبكر ،المرجع السابق ،ص ص 98،99

ثالثا/ تقييم الأثر البيئي : إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة و الصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفق قواعد وشروط محددة، ومسألة تحديد و تقدير درجة خطورة الضرر التي من خلالها تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة، تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور،وفق تطور العلم والمعرفة، حينئذ دراسة الآثار تعتبر وسيلة ثمينة، تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح، والتي قد تضر بالبيئة.

وبعد إجراء هذه الدراسة، يجب إثبات أن هذه الآثار مقبولة، وهي ظاهرة قانونية جديدة في قانون البيئة، فغالبا في الفروع الأخرى من القانون من يدعي واقعة عليه إثباتها، فصاحب النشاط من يسعى لإثبات عدم خطورته والقيام قبل أي نشاط هام، بدراسة آثاره المحتملة على البيئة، هذا يعني أنه إنطلاقا من معلومات علمية حالية، يجب محاولة إفتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية . ورغم الإنتقادات الموجهة إليه في التعرف على الآثار الضارة، التي قد تصيب الإنسان و البيئة، كما يبحث في إحتمال حدوث مثل هذه الأضرار الجسيمة و غير القابلة للإصلاح فقد أصبح إجراء روتينيا في معظم الدول.س

المطلب الثالث: مبدأ الوقاية

لا شك أن مكافحة التلوث يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي، لا سبيل إلى إنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر يكون أقل تكلفة قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم التعامل معه. إذ أن منع الضرر في حقيقة الأمر فهذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الأضرار البيئية أو خفضها قبل حدوثه من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث. [1]

- إن تنفيذ مبدأ الوقاية ينبغي أن يسمح بتفادي كل مساس بالبيئة، أو على الأقل الحد من الآثار السلبية،كما يتم اللجوء إلى مبدأ الوقاية عندما يكون الخطر معرف ولا جدال فيه.
- ويرتبط مبدأ الوقاية بعدة مبادئ أخرى، فهو من جهة يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ومن جهة أخرى يرتبط كذلك بمبدأ الإلتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، والذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي وهو عدم الإضرار بالغير.
- ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك أن سياسة السعي إلى المنع أفضل لأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

إن تنفيذ مبدأ الوقاية ينبغي أن يسمح بتفادي كل مساس بالبيئة، أو على الأقل الحد من الاثار السلبية، كما يتم اللجوء إلى مبدأ الوقاية عندما يكون الخطر معرف ولا جدال فيه ويرتبط مبدأ الوقاية بعدة

[1]- د. فاطيمة بوبكر ، المرجع السابق ،ص82.

مبادئ أخرى، فهو من جهة يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ومن جهة أخرى يرتبط كذلك بمبدأ الإلتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، والذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي وهو عدم الإضرار بالغير .

ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك أن سياسة السعي إلى المنع أفضل لأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

فإنقراض بعض الكائنات الحية، أو إتلاف مزروعات جراء التلوث هي أضرار يتعذر فيها إعادة الحال إلى ماكان عليه، لذا تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول واجبا أساسيا على أساس مبدأ " الوقاية خير من العلاج" .[1]

الفرع الأول : الجوانب المختلفة لمبدأ الوقاية

يأخذ مبدأ الوقاية أشكال مختلفة، بإعتبار أن كل الصكوك القانونية المتعلقة بالبيئة لها آثار وقائية ففي الواقع، لم يتوقف تأثير الوقاية على الصكوك القانونية، التي لها في الأصل لها دور توزيعي، كما هو الحال بالنسبة لنظام المسؤولية الموضوعية أو الضريبة البيئية التي تهيأ على نحو متزايد من أجل الزيادة في الوقاية. وبالتالي، إذا كانت المسؤولية المدنية في الأصل هي الوظيفة الوحيدة لتعويض الضحايا عن الأضرار التي تلحق بهم، فإن ملاءمة العناصر المختلفة للمسؤولية الثابتة، خاصة في غياب الخطأ من قبل مرتكب الضرر، فهذا يعزز إلى حد كبير الطابع الوقائي للمسؤولية المدنية البيئة.ونفس الشيئ بالنسبة للرسوم البيئية،التي هي من حيث المبدأ توجه لتزويد السلطات العامة بالموارد المالية الضرورية لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث المرخص به، والزيادة الملحوظة في نسبة الرسوم فهي إنما لتشجع الملوث للحد من التصريفات.

وهكذا بدأت تحل الوظيفة الوقائية للمسؤولية محل الوظيفة الإصلاحية. و تجاوزت الخاصية الردعية للضريبة النهج المتعلق بإعادة التوزيع إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بحماية البيئة،[2] يبدو أن العدد الكبير والمتنوع للصكوك القانونية التي تدعي النهج الوقائي، تعطي لمفهوم الوقاية محتوى غير متجانس. إذ يمكن فهم ظاهرة الوقاية من ثلاثة زوايا مختلفة، حسب اللحظة التي يتم فيها التدخل، شدة التدخل وأخيرا نطاق التدخل. إذ نميز بذلك ثلاثة أبعاد: بعد زمني، بعد وظيفي، بعد هيكلي. يمثل كل بعد من هذه الأبعاد درجات مختلفة من التدخل.

[1]- سلافة طارق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، في برتوكول كيتو 1881- في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1882 ، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 112

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، 2002 ، ص122.

أولا/ البعد الزمني لمبدأ الوقاية :إن الإختلاف الأول بين النهج الوقائية الذي يمكن إستخلاصه، يكون حسب اللحظة التي يتم فيها التدخل،إذ يمكن أن يكون التدخل قبل، أثناء أو بعد حدوث المشكلة. فكل لحظة من لحظات التدخل تمثل نهجا مختلفا.

يكون التدخل قبل وقوع المشكلة أو حتى قبل إكتشاف وجودها، في حالة عدم اليقين الكامل لمنع ضرر وشيك الوقوع، وعليه يتم إتخاذ تدابير إحتياطية أما التدخل بعد وقوع المشكلة، فالمسعى يكون بالضرورة علاجي، لأن الضرر قد وقع، ولا نستطيع منع ظهوره أو إنتشاره، وبالتالي نكتفي في هذه الحالة بإصلاح الضرر في حدود الإمكان.

أما التدخل عند ظهور المشكلة، ففي هذه الحالة نضظر إلى إيقاف إنتشاره ومنع عواقبه الضارة وعليه فالوقاية بين القطبين الأولين، فهي حلقة الوصل بين النهج التحوطي والنهج العلاجي .

ثانيا/ البعد الوظيفي لمبدأ الوقاية يكون الإختلاف الثاني بين النهج الوقائية، حسب شدة النهج الوقائي. فالوقاية تعني تدارك خطر أو ضرر بيئي قبل وقوعه، وعليه فإن منهج منع حدوث أضرار يتخذ عدة أشكال، حسب الطريقة المتبعة من طرف السلطات المعنية لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان، ويمكن تصنيفها حسب طبيعة التدابير الوقائية المتخذة لمنع وقوع أضرار.

أ- الوقاية الردعية :تتصف التدابير الوقائية الردعية بالطابع الإلزامي المطلق، حيث تلجأ السلطة العامة في الدولة إلى إتخاذ تدابير قمعية إزاء ممارسة بعض النشاطات المحظورة، يعني ذلك أن تلجأ السلطات العامة في بعض الحالات إلى منع كل نشاط يلحق أضرارا بليغة بالبيئة ولا يمكن إصلاحها. كما تهدف إلى منع ظهور كل شكل من أشكال التلوث والإزعاج، وذلك بوقفها فورا. وتقرير وضع حد لوضعية توصف أنها غير مقبولة من وجهة نظر حماية البيئة. فمثلا تم سحب عدد كبير من المواد الكيميائية من الأسواق بمجرد تقدير أنها الذي تم إبعاده من قبل عدد كبير من الدول بمجرد ما إكتشف DDT أصبحت تشكل خطرا كبيرا، كمبيد العلماء أن المبيدات تشكل ضررا كبيرا للبيئة.[1] كما تم منع بعض المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون

ب - الوقاية السلبية :عكس الصنف الأول، تتخذ الوقاية السلبية شكل التحذير، تتمثل في إلتزام السلطات العامة أو الجهات المعنية بالإعلان عن الآثار الإيكولوجية لبعض النشاطات وإعلام المستهلكين بالآثار الإيكولوجية للمنتوجات والخدمات، وتحديد خطورة المنتوج.

يندرج هذا النوع من الوقاية ضمن بعد إعلامي، يمكن أن تتم من خلال مراقبة بسيطة للتلوث،حيث تسمح هذه الوقاية للسلطات العامة التدخل في الوقت المناسب لإتخاذ التدابير الملائمة لتجنب التلوث الضار،و يمكن أن تقتصر على توفير المعلومات التي تهدف إلى جعل المسؤولين عن التلوث والإزعاج واعيين بمسؤولياتهم، وهكذا فوسم المواد الخطرة تعلم المستعمل بالأخطار التي تمثلها، وتترك له كامل الحرية في التعرض

[1]- إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدا الآفات الأخرى المتداولة في التجارة.

للخطر. ونفس الشيئ بالنسبة لتطبيق العلامة الإيكولوجية على المنتوج، حيث يسمح للمستهلك بتوجيه أفضل لإختياراته.

ج- الوقاية الإيجابية أما الوقاية الفعالة فهي الأكثر غموضا لوقوعها بين الإتجاهين، فهي تشمل إستباق المشكلة والتحذير منها، حيث تستفيد من الآثار المترتبة على الخصائص غير الملائمة للنهج الردعي، التي تكون غير متناسبة ومفرطة وغير متناسقة مع الأهداف المنشودة ، فهي تقوم إذا على منع ظهور التلوثات التي لها تأثير يعرف بأنه ضار إعتمادا على قدرة النظم الإيكولوجية على إستيعابه. كما أنها إيجابية لأنها تتطلب تدخل فوري من طرف السلطات العامة عن طريق الرقابة والتنظيم للتقليل من التدهور البيئي إلى مستوى مقبول،وتعتبر أكثر الأساليب المعتمدة والمعمول بها في أغلب الإدارات البيئية.

تفضل المؤسسات الإقتصادية هذا النوع من الوقاية وتستبعد الوقاية الردعية، حيث يتم الترخيص بممارسة نشاطات ملوثة مقابل الإلتزام بالتدابير الوقائية التي تضعها السلطات العامة، إذ يمكن السماح بتصريف مواد ملوثة مادام لم تتعدى الحد المطلوب، ويمكن ممارسة نشاط الصيد مادام ذلك لا يؤثر على تكاثر الأنواع .[1]

ثالثا/ البعد الهيكلي لمبدأ الوقاية: يكون الإختلاف الثالث بين النهج الوقائية حسب الطبيعة الهيكلية ، إذ يمكن وضعه وفقا لطيف النهج الوقائي،قد تكون متعددة القطاعات، تتضمن أفضل تكامل لمتطلبات السياسة البيئية في إطار السياسات الأخرى، فمبدأ الوقاية هنا يقترب من مبدأ التكامل. حيث لاينظر إلى المشكلة البيئة بصورة منعزلة وإنما بصورة شاملة. ففي مجال البيئة ينبغي الإنتقال من المستوى المحلي إلى العالمي. كما تكون الوقاية قطاعية، إذ يمكن للوقاية أن ترتكز على الآثار الضارة لمشروع في إطار نهج قطاعي بحت ويهدف هذا النوع من الوقاية إلى التخفيف من المخاطر الناجمة عن مشروع ما على وسط معين. فهذا النوع من الوقاية هي وقاية مستهدفة، يمكن أن يكون لها نتائج فعالة، لكن غالبا ما تكون محدودة جدا.

الفرع الثاني: التكريس الدولي لمبدأ الوقاية

أولا/ في الإتفاقيات الدولية :ورد النص على مبدأ الوقاية في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها إتفاقية لندن لعام 1972 بشأن الوقاية من تلوث البحار النجم عن إلقاء النفايات،[2] و إتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية لعام 1974 ، هذه الأخيرة دعت إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات لحظر تصريف الملوثات من مصادر برية في البيئة البحرية، كما وضعت المعايير

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق ، ص 348

[2]- إتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام، المعتمدة في إسبو (فنلندا) في 22 فبراير 1991 ، حيث نصت المادة 2 على" تتخذ الأطراف منفردة أو مجتمعة جميع التدابير المناسبة والفعالة لمنع أو خفض والسيطرة على الإثار الضارة العابرة للحدود".

والإحتياطات، التي يجب إتخاذها لمكافحة التلوث،[1] و إتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991،[2] و إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992،[3] ونفس النهج اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام1982 المعنونة "بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه"، و في إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 التي نصت على المبدأ . كما نجد هذا النهج في إعلان استوكهولم في المبدأ الأول منه، وإعلان ريو المبدأ 14 منه .و كذا المادة 01 من إتفاقية لندن بشأن الوقاية من تلوث البحار النجم عن إلقاء النفايات، المعتمدة في 29 ديسمبر 1972 ، التي نصت على " ..... تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير للوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات..."

إتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية، المعتمدة في 04 جوان 1974 ، حيث نصت المادة 13 على " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات الملائمة لمكافحة التلوث من مصادر برية والعمل على إزالة وتخفيض التلوث من هذه المصادر".

الملاحظ أن جميع الإتفاقيات تتخذ من مبدأ الوقاية كأساس تقوم عليه حماية البيئة، فهي تلزم الدول على إتخاذ كل الإجراءات المعقولة والفعالة المتاحة لتجنب وتقليل والسيطرة على أية آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود أو للنشاطات التي تنفذ داخل إقليمها أو تحت سيطرتها.

يتمثل سلوك الدول وفقا للنهج الوقائي بالتصرف بعناية وإدراك مسبق عند إتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير ضار على البيئة ولولم يتوفر دليل قاطع بأن هذا النشاط سيسبب ضررا محتملا للبيئة،[4] وإلتزام الدول بإتخاذ التدابير الوقائية من مخاطر الأضرار البيئية، هو إلتزام ببذل العناية الواجبة وليس غاية، وذلك الإلتزام يتطلب من الدول إتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة، وتشمل وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أقصى حد ممكن، وكذلك تنفيذ هذه السياسات.[5]

ثانيا/ في القضاء الدولي : يعتبر القضاء الدولي هو من إبتكر مبيدأ الوقاية في القانون الدولي، بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكند، في قضية إنبعاث الغبار الملوث من مصنع كندي أو ما يعرف بقضية "مصهر تريل" في 1841 . حيث بررت المحكمة حكمها، بضرورة إلتزام المؤسسة الصناعية بمنع التلوث العابر للحدود (التصرف بسرعة)، وفي قضية "كابيسكوفو ناغيماروس" في 1881 بين هنغاريا وسلوفاكيا،

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ،المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992 ،حيث نصت المادة 2 فقرة 3 على " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة".....

[2]- أنظر المادة 05 " التحديد والرصد " من إتفاقية وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992

[3]- إنظر المواد04 إلى 09من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 16 فبراير 1976 - المعدلة في 10 جوان 1995.

[4]- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، المرجع السابق، ص 119.

[5]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 123.

حيث جاء في حكم المحكمة أن" حماية البيئة تفترض اليقظة والوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنها أضرار لا يمكن إصلاحها، بالإضافة إلى أن ميكانزمات التعويض تبقى محدودة .[1]

" لتنفيذ مبدأ الوقاية، فإنه ينبغي إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تعتبر هذه الدراسة ضرورية فبل الشروع في إنجاز أي مشروع مهما كانت طبيعته.

[1]- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة ما بين 1997-2002 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005

الفصل الثاني :حماية البيئة البحرية عن طريق الهيئات والمؤسسات الدولية.

يمثل الشحن البحري أحد المهام الرئيسية التي تتم في المحيطات، حيث يتولى توصيل ما يزيد عن 80% من التجارة العالمية، ونقل ركاب العبارات إلى وجهاتهم، وحمل ملايين السياح من خلال الرحلات البحرية. وهناك أكثر من 50,000 سفينة عابرة للبحار تحمل فيما بينها أكثر من 10 مليار طن من البضائع الحيوية والمطلوبة، بما يشمل السلع والوقود والمواد الخام والبضائع الاستهلاكية[1].مما يجعل المحيط و البيئة البحرية امتدادا حيويا لنشاطات الإنسان وضرورة لبقائه .

كما يعتبر مصدرا غذائيا إنسانيا من الدرجة الأولى، لما يحتويه من موارد طبيعية وسمكية هامة، فقد كان ولا يزال أساسا حضاريا بنيت على شواطئه العديد من الحضارات الإنسانية، بل وقد خاضت غماره وجعلته امتداد لها، كما في الحضارة الرومانية، وذكره حتى القرآن الكريم في قوله عز وجل :

"واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر..."الآية 163 من سورة الأعراف.

وقد استقر المجتمع الدولي حديثا على أن مشكلة تلوث البحار تسبب كوارث خطيرة للبشرية، وأهمية العمل على الحد من ذلك بالتنسيق بين الدول عبر العديد من الهيئات و المؤسسات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية خاصة أو حتى الحرص على سلامة الجنس البشري من خلال الحفاظ على محيطه الحيوي، وكذا المؤسسات التي يتم من خلالها العمل المشترك على حماية الموارد الحيوانية والبحرية.

كما تعمل هذه الهيئات على الحفاظ على المحيط و البيئة البحرية سليمة وخالية من أسباب التلوث، وقد سعت الدول على إنشاء و تطوير الهيئات العاملة في هذا الميدان.

و انطلاقا من ذلك تم تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث :

الأول : مساهمة المنظمات و المؤسسات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية.

الثاني: المنظمات الإقليمية و المنظمات غير الحكومية وغيرها المعنية بحماية البيئة.

الثالث: النظام المؤسساتي الدولي لإثبات المسؤولية و تعويض الضرر.

[1]- كيتاك ليم، "دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري"، مجلة الوقائع،مجلد53 العددان 1 و2 ،2017. متاح على: https://unchronicle.un.org/ar/article/4219. 2018/12/19 على 15h30.

المبحث الأول: مساهمة المنظمات والمؤسسات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية.

لازالت المؤسسات و الهيئات الدولية في تطور مستمر لمواكبة الأخطار التي تواجه الإنسانية وكوكب الأرض عموما والبيئة البحرية خصوصا لما لهذه الأخيرة من أهمية إنسانية وحيوية بالغة .

ومن المؤسسات التي أحدثت تطورا في عملها نجد الأمم المتحدة، كما أنبثقت عن هذه الهيئة مؤسسات دولية أخرى سواء عالمية أو متخصصة.

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مساهمة أجهزة الأمم المتحدة لكونها أهم المنظمات العالمية و التي تشهد الحضور الواسع و التمثيل الدولي الكبير، و الفاعلية في تطبيق القرارات الصادرة عنها.

وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أحدثته هذه الهيئة بعد تنامي القلق من الوضع البيئي العالمي وجهوده في ميدان حماية البيئة.

وفي المطلب الثالث جهود المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة البحرية.

وأخيرا المطلب الرابع:دور السلطة الدولية لقاع البحار.

المطلب الأول : مساهمة أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية.

الفرع الأول: أسس تدخل الأمم المتحدة في المجال البيئي.

تأسست الأمم المتحدة في 1945م. وقد أصبح ميثاقها يشهد تطورا في تفسيره ليواكب التطورات الحاصلة بعده سواء العلمية أو القانونية ومنها ظاهرة تلوث البيئة التي لم ينص عليها صراحة في ميثاقه، فأوجب تفسير ميثاق المنظمة الموسع و الحديث لها التدخل في كل ما يشكل تهديدا للبشرية وكذا لتوازنها الحيوي لمحيطها الذي لا غنى عنه، وقد كان قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 1991/04/03م، بخصوص حرب الخليج بداية صريحة لأخذ الجانب البيئي بعين الاعتبار حيث جاء في الفقرة السادسة عشر منه :

"يؤكد من جديد أن العراق .... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت".[1]

فقد أكد مجلس الأمن على عدم مشروعية المساس المتعمد بالبيئة أو إتخاذها هدفا مباشرا، ففي توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47(1992) التعبير البالغ عن قلقها بشأن الأضرار البيئية و تبديد الموارد الطبيعية، مؤكدة أن التدمير المتعمد للبيئة لا تبرره الضرورة العسكرية وأنه يمثل مخالفة للقانون الدولي القائم.[2]

---

[1]- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة-01، 2014/2013، ص 81.

[2]- نفس المرجع، ص 82 .

إن قرار الأمم المتحدة رقم:94/45 الصادر عن جمعيتها العمومية سنة 1990م ينص علي أن: " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه".[1]

ونجد أن تأسيسها ارتكز على الاهتمام بجميع ما إذ يقول Stettinius رئيس الوفد الأمريكي في مؤتمر سان فرانسيسكو في بيان هذه الصفة :" ان الخصيصة الرئيسية و المفتاح الذي يظهر طريقة تأسيس المنظمة، أنما هو صفتها المزدوجة كإعلان يمثل اتفاقية ملزمة بتعهد الأطراف الموقعة عليها بالعمل معا من أجل الأهداف السلمية – و بأن يراعوا مستوى معينا من الأخلاق الدولية.....".[2]

فلا يعتبر ميثاق المنظمة اتفاقا عاديا بين الدول على إنشائها بل هو دستور لها، خصائص تميزه وتضفي عليه طابع القدسية لما فيه من عمل لصالح البشرية و سعيه لتحقيق السلم و الأمن و تعهد الدول باحترامه.

بنظرة تحليلية للميثاق نجده يهدف لحفظ السلم و الأمن الدوليين وقد شهد العالم تجربة جديدة لما يمكن أن تحدثه تلك الأسلحة من دمار، و أرجعها الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب حيث ترجع عواملها إلى سياسية اقتصادية فقط، أو أنها وظيفة من وظائف الوجود الانساني.[3]

لكن واضعي الميثاق لهم توجه مغاير ".... المؤسسون للأمم المتحدة كانوا مستعدين استعدادا واضحا لمحاولة كل وسيلة تبشر بالأمل في الإسهام في توفير الظروف المواتية للسلام".فالتنظيم الدولي الحديث يرفض تفسير الحرب على أنها شيء مفيد أو تمرين صحي لتطور المجتمع، كما ينكر تفسيرها على أنها ضرورة تدخل في تكوين المجتمع، بل ينبغي أن تمنع و آثارها بكل الطرق[4] .

الفرع الثاني: تأثير التجارب النووية والتطور التكنولوجي على تدخل الأمم المتحدة في القضايا البيئية:

وفي الواقع كان أثر التفجيرين النوويين على جزيرتي هيروشيما و نجازاكي بعد توقيع الميثاق بأسابيع قليلة، إضافة إلى أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل بيولوجية و كيماوية و غيرها [5]، والتطور النوعي الذي عرفته لاحقا بما تلحقه من ضرر بالغ على البشر أو على البيئة المحيطة به بما فيها المياه الدولية و الحياة البحرية، كل هذه المستجدات جعلت من هيئة الأمم المتحدة تولي أهمية بالغة للتأثير البيئي على الأمن و السلم العالميين بل على الوجود البشري كله.فتكفلت الهيئة بإعداد العديد من مشاريع المعاهدات التي تمنع التسلح وتحد منه.

---

[1]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، ماجيستير في القانون، 2015/2014، ص 36.

[2]- جعفر عبد السلام. المنظمات الدولية، دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية. دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السادسة، ص 188.

[3]- نفس المرجع، ص193.

[4]- نفس المرجع ، ص 194.

[5]- نفس المرجع ، ص 256.

و كانت الهند أولى الموقعين على معاهدة حظر الأسلحة النووية عام 1954م التي تمت تحت الرعاية الأممية[1]. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها في نوفمبر 1962م عن أسفها العميق لاستمرار التجارب النووية و طالبت بضرورة الإلتزام باتفاق يحضرها بأقصى سرعة ممكنة[2].

وقد عرفت القدرة على استغلال قاع البحر تطورا هاما جعل الأمم المتحدة تنشئ لجنة للاستخدام السلمي لقاع البحر عام 1968م التي سعت لإبقاء قاع المحيط خارج نطاق الولاية الإقليمية للأغراض السلمية فقط التي تم التوقيع عليها في 1971/02/11.[3]

الفرع الثالث: تطور تدخل الأمم المتحدة في المجال البيئي:

إلا أن المنظمة قد استقرت على التكفل بالجانب البيئي بداية بموجب قرار الجمعية العامة 2997(د-27) المؤرخ 15 ديسمبر 1972، الذي بموجبه تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة[4]، والذي أعقب إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد وتتابعت المؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث بل والى تربية الناس تربية من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977م بمدينة تبليسي بالإتحاد السوفياتي سابقا، كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .[5]

وفي مؤتمر نيروبي، كينيا بين 10 و18 ماي 1982 بعد 10 سنوات على مؤتمر ستوكهولم، تم برعاية الأمم المتحدة استعراض شؤون البيئة والتنمية والارتفاع المضطرد لعدد سكان العالم، وصدر عن المؤتمر اعلان سمي اعلان نيروبي الذي لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الانسان، الا أنه بقي دون تنفيذ حقيقي.[6]

ويعتبر مؤتمر المحيط الذي تم انعقاده في 09 جوان 2017 في مالطا من أهم المحطات التي عنيت بالبيئة البحرية و سلامتها. إلا أنه سبقته محطات أخرى توصلت فيها الدول الى نتائج محسوسة في المجال البيئي منها :

في 1992 انعقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في البرازيل، ومن بين أهم النتائج التي تمخضت عنه، توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخً ، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن (Agenda21) كما أحدثت لجنة التنمية المستدامة، فتم الالتزام بتخفيض الانبعاثات الغازية الضارة بالغلاف الجوي.[7]

---

[1] - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص259 .

[2] - نفس المرجع ، ص 260.

[3] - زيرق عبد العزيز، المرجع السابق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص49.

[4] - جعفر عبد السلام. المرجع السابق ، ص269

[5] - زيرق عبد العزيز، المرجع السابق ، ص50.

[6] - عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى، 1998م، ص 80،81.

[7] - نفس المرجع ، ص 45.

و يظهر تأثير الغلاف الجوي على البحار في كون هذه الأخيرة المنظم الرئيسي للمناخ العالمي، وتمثل حاوية هامة لغازات الدفيئة، وتعمل كمضيف لتنوع بيولوجي هام، ولها دور رئيسي في إنتاج الأكسجين. ففي التقييم البحري المتكامل العالمي الأول في عام 2015 بموجب عملية الأمم المتحدة الدورية لإعداد التقارير والتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية قدم صورة مقلقة عن حالة محيطاتنا. وتشكل الضغوط البشرية على النظم البيئية البحرية، بما يشمل تحمض المحيطات وتغير المناخ، تحديا لمرونة المحيطات ومواردها، وقد لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقلق نتائج التقييم وأن التأخير في تنفيذ حلول يهدد بتدهورها.[1]

حدثت ظاهرة احترار المحيطات على مدى الـ 60 سنة الماضية على نطاق من الصعب استيعابه. ويوضح تحليل صدر في عام 2015 من معهد جرانثام (Grantham Institute) ، أنه إذا أضيفت إلى العشرة كيلومترات الدُنيا من الغلاف الجوي نفس كمية الحرارة التي أضيفت إلى أعلى كيلومترين من المحيطات بين عامي 1995 و2010، قد ، لشهدنا ارتفاع درجة الحرارة على الأرض بمقدار 36 درجة مئوية. فقد عملت المحيطات على توفر حماية من أسوأ آثار تغير المناخ.

و في ديسمبر 2009 عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في مدينة كوبنهاغن بالدانمرك، وشهد هذا الحدث نزاعا وبين محدودية بروتوكول كيوتو بعد انسحاب كل من روسيا واليابان ونيوزيلندا وكندا من البروتوكول. وعليه سعت الدول في مؤتمر كانكون في عام 2010، ثم في مؤتمر ديربان في 2011 لوضع صك قانوني ملزم يسري على الجميع ليحل محلّه.[2]

وفي سبتمبر/أيلول 2019، سوف يعقد الأمين العام أنطونيو غوتيريش قمة المناخ لتوحيد قادة العالم من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل دعم العملية المتعددة الأطراف وزيادة وتسريع العمل والطموح المناخي. وقام بتعين لويس ألفونسو دي ألبا، الدبلوماسي المكسيكي السابق، مبعوثه الخاص لقيادة التحضيرات للقمة، وسيقدم قادة العالم تقارير عما يقومون به وما الذي يعتزمون فعله عندما يجتمعون في عام 2020 في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المناخ حيث من الممكن تحديد الالتزامات وزيادتها.[3]

[1] - ميجل دي سيربا سورز، "تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة الوقائع، مجلد 53 العددان 1 و2، 2017.

[2] - الحسين شكراني، خالد القضاوي، "المفاوضات المناخية العالمية:تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، سياسيات عربية،العدد21، يوليو2016، ص 46.

[3] - موقع جمعية الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الانترنيت http://www.unep.org/ara. متاح بتاريخ 2019/02/28على 13h33.

المطلب الثاني: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة البحرية:

الفرع الأول: تدخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميدان البيئي.

وقد قاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهود الدولية لتحديد القضايا البيئية الناشئة، واستكتشاف الحلول العلمية للتحديات البيئية، وقد عزز جدول أعمال القرن 21 (الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو 1992) ولاية البرنامج فتم تفويضها وأصبحت تعد منصة قوية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وذلك من خلال: وضع جدول أعمال البيئة العالمية، وقيادة الحلول العلمية – السياسية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وكذلك الدعوة ورفع الوعي البيئي.[1]

الفرع الثاني: هيكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشأة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

يرأس البرنامج مدير تنفيذي و قد اعتمد مجلس إدارة البرنامج إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 07فبراير1997، ويصدر نشرات صحفية على موقعه على شبكة الانترنيت http://www.unep.org/ara

وقد تحول مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة بدءاً من عام 2013 بموجب قرار الجمعية العامة 251/67 المؤرخ 2013/03/13، وقد تم توسيع عضوية مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ 21 /2012/12.

وتجتمع جمعية البيئة مرة كل سنتين لتحديد الأولويات للسياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي. وتوفر الجمعية من خلال قراراتها ودعواتها إلى اتخاذ إجراءات، القيادة وتحفز العمل الحكومي الدولي بشأن البيئة.[2]

تناولت واعتمدت الدورتان الأولى والثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة قرارات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ونوعية الهواء، وسيادة القانون البيئي، وتمويل الاقتصاد الأخضر، وأهداف التنمية المستدامة و"تنفيذ البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".كما نجحت في اعتماد وثيقة نتائج وزارية في عام 2014 دعت فيها إلى تحقيق "خطة طموحة وعالمية قابلة للتنفيذ وقابلة للتحقيق للتنمية لما بعد عام 2015" تدمج جميع أبعاد التنمية المستدامة من أجل "حماية البيئة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في انسجام مع الطبيعة."[3]

---

[1]- مراد بن سعيد و صالح زياني ،فعالية المؤسسات البيئية الدولية ، دفاتر السياسة و القانون العدد 09، جوان 2013 ، ص215.

[2] - موقع جمعية الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الانترنيت: http://www.unep.org/ara . متاح بتاريخ 2019/02/28على 13h33.

[3] - نفس المرجع.

الفرع الثالث: إدارة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

اعتمدت جمعية الأمم المتحدة هيكلا تنظيميا متمثلا في مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين لتنشط في المجال البيئي وتجعل من الدول شريكا حقيقيا في تحقيق الأمن البيئي من خلال اشراكها في صنع القرار وتنفيذه.

أولا: مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

تضع جمعية البيئة جدول الأعمال البيئي العالمي بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تخضع اجتماعات الجمعية لنظامها الداخلي، يرأس الجمعية رئيس المكتب في تصريف أعمالها بصفة عامة، وهو يتألف من عشرة وزراء للبيئة يتم تعيينهم لمدة سنتين، مع اتباع التناوب الجغرافي وهي تعد الهيئة الرئاسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تخلف مجلس إدارتها، والذي يتألف من 58 دولة عضوا. إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي تضم عضوية عالمية، تتألف الآن من 193 دولة عضوا.[1]

ثانيا: لجنة الممثلين الدائمين.

هي الهيئة الحكومية الدولية فيما بين الدورات التابعة للجمعية. ويرأس اللجنة ممثلون دائمون معتمدون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أنشئت رسميا كهيئة فرعية لمجلس الإدارة (والتي أصبحت الآن جمعية الأمم المتحدة للبيئة) في ماي1985. وتجتمع اللجنة على أساس ربع سنوي بقيادة مكتب مؤلف من خمسة أعضاء ينتخب لمدة سنتين، ويتم إعداد دورات مشتركة مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين من أجل الوصول إلى قرارات بشأن المسائل المتعلقة بالجمعية. [2]

المطلب الثالث: المنظمة البحرية الدولية : (IMO)

هي هيئة تابعة الأمم المتحدة، تأسست خلال مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في جنيف سنة1948 واعتمدت فيه اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، إلا أنها لم تنطلق رسمياً حتى كانون الثاني (يناير) 1959 خلال اجتماع تعريفي عقد في لندن ،حملت في نشأتها اسم المنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية Intergovernmental Maritime Consultative Organizatio وهذا حتى عام 1982[3]، وكان يقع على عاتقها مسؤولية وضع واعتماد إجراءات لتحسين سلامة وأمن الشحن الدولي، والحيلولة دون حدوث تلوث من السفن[4].

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - مراد بن سعيد و صالح زياني ،فعالية المؤسسات البيئية الدولية ، دفاتر السياسة و القانون العدد 09، جوان 2013 ، ص215.

[3] - جعفر عبد السلام. المنظمات الدولية ، ص 521. و انظر أيضا:موقع شبكة الجزيرة: https://www.aljazeera.net/encyclopedia

[4] - كيتاك ليم ، المرجع السابق. متاح على: https://unchronicle.un.org/ar/article/4219. 2018/12/19 على 15h30.

الفرع الأول: مهام المنظمة البحرية الدولية.

عملت المنظمة من خلال الدول الأعضاء البالغ عددها 172 دولة على إنشاء إطار عمل قانوني وفني لعمليات الشحن لجعله أكثر نظافة و أمناً بشكل. عملت بداية على السلامة والملاحة البحرية، إلا أن حالات انسكاب النفط في المحيطات والبحار بسبب الحوادث، أو ممارسات التشغيل الرديئة.

حيث أدت كارثة توري كانيون (Torrey Canyon) قبالة الساحل الجنوبي الغربي للمملكة المتحدة في عام 1967، لبدأ المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ برنامج عمل لمنع التلوث البحري والاستجابة له، وكذلك بجوانب المسؤولية والتعويض. وكان من النتائج الرئيسية التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في عام 1973، المعروفة عالمياً باسم اتفاقية(MARPOL) ، وفي عام 2011، أصبحت المنظمة البحرية الدولية (IMO) أول هيئة رقابية دولية في قطاع النقل تقوم باعتماد معايير تراعي البيئة البحرية وانبعاثات الطاقة الصادرة عن السفن.[1]

الفرع الثاني: أعمال المنظمة البحرية الدولية في ميدان حماية البيئة البحرية.

أدى عمل المنظمة الدؤوب لإعتماد 50 اتفاقية و بروتوكولا و اعتماد ما يزيد عن 1000 مدونة وتوصية تتعلق بالسلامة و الأمن البحريين و منع التلوث وغيرها من المسائل.[2]

و بسبب الحاجة إلى متطلبات صارمة لإدارة ما يسمى بالمناطق الخاصة وحمايتها، بسبب بيئتها وحركة المرور البحري فيها. فقد تم تحديد إجمالي 19 منطقة خاصة، وهي تشمل البحار المغلقة أو شبه المغلقة، مثل مناطق البحر الأبيض المتوسط، وبحر البلطيق، والبحر الأسود، والبحر الأحمر، ومساحات أوسع بكثير من المحيطات مثل المياه الجنوبية لجنوب أفريقيا ، ومياه أوروبا الغربية. وهذه المناطق الخاصة تحضى بأهمية قصوى باعتبارها نظم حيوية لدعم الحياة[3].

و قد حظيت منطقة القطب الجنوبي بوضع "المنطقة الخاصة" منذ عام 1992، حيث تم تماماً حظر تصريف الفضلات الزيتية في البحر والتخلص من القمامة من سطح السفن إلى البحر. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ تفعيل الحظر الكامل على نقل أو استخدام زيوت الوقود الثقيلة في 2011/08/01، بموجب لائحة جديدة من الملحق الأول لاتفاقية .(MARPOL) وتستفيد المياه القطبية أيضاً من الإجراءات الخاصة التابعة للقانون القطبي للمنظمة البحرية الدولية(IMO) ، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/ يناير 2017، والخاص بالسفن العاملة في كل من مياه القطب الجنوبي والقطب الشمالي.

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- المنظمة البحرية الدولية، ماهيتها، كتيب إرشادي، ص 05.متاح على موقع المنظمة على شبكة الأنترنت: http://www.imo.org . بتاريخ 2018/11/08 على 10h50.

[3] - كيتاك ليم، المرجع السابق. متاح على: https://unchronicle.un.org/ar/article/4219. 2018/12/19 على 15h30.

و تسعى المنظمة البحرية الدولية لتحديد "المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص والتي تخضع لإجراءات الحماية المرتبطة بها، مثل النظم الإلزامية لمسارات السفن. وتوجد حالياً 14 منطقة (بالإضافة إلى حالتي توسع) تتمتع بالحماية بموجب هذه الطريقة، بما يشمل المناطق التي تغطي المواقع البحرية للتراث العالمي لليونسكو، مثل الحاجز المرجاني العظيم (أستراليا)، وأرخبيل جالاباجوس (الإكوادور)، والنصب الوطني البحري باباهانا وموكواكيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبحر وادن (الدانمرك، وألمانيا، وهولندا).

وبينما تستهدف اتفاقية (MARPOL) عمليات التصريف العرضية والتشغيلية من أعمال السفن، فإن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تتناول أيضاً التلوث البحري من المصادر البرية بشكل نشط، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة، من خلال اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى، لعام 1972، والبروتوكول التابع لها والصادر في 1996. وينتهج البروتوكول أسلوباً وقائياً يحظر تصريف النفايات في البحر، فيما عدا بنود قليلة محددة على قائمة النفايات المسموح بها، مثل المواد المجرفة[1].

وقد ساهمت المنظمة في إعداد حوالي 40 اتفاقية و 700 من القوانين والمعايير والإرشادات والتوصيات الخاصة بالسلامة البحرية و منع التلوث، كما تنظم منتديات هيكلية للتصديق على الإجراءات المقررة في اتفاقية وبروتوكول لندن في التخفيف من آثار تغير المناخ وذلك عن طريق تنظيم استخلاص الكربون واحتجازه في التشكيلات الجيولوجية تحت سطح البحر، وتوفير اللوائح والإرشادات الخاصة بذلك.[2]

الفرع الثالث: المشاريع المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات.

تتمتع المنظمة البحرية الدولية (IMO) بتاريخ طويل من العمل مع الجهات المانحة الرئيسية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية(GEF) ، والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، والوكالة الكورية للتعاون الدولي، ومنظمات الشحن والمنظمات البحرية، مثل رابطة صناعات النفط والغاز العالمية للشؤون البيئية والاجتماعية(IPIECA) .[3]

لقد تم تنفيذ عدد ضخم من المشروعات البيئية البحرية، بدعم من مجموعة من المنظمات الإقليمية، بما في ذلك أمانة برنامج البيئة الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي، والمركز الإقليمي للاستجابة لحالات التلوث البحري الطارئة في البحر الأبيض المتوسط، والمنظمة الإقليمية لحفظ الطبيعة وبيئة البحر الأحمر وخليج عدن، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، و[4]لجنة حماية البحر الأسود من التلوث، وبرنامج البيئة التعاونية لجنوب آسيا.

---

[1] - المنظمة البحرية الدولية، ماهيتها، ص 11. متاح على موقع المنظمة على شبكة الأنترنت: http://www.imo.org . بتاريخ 2018/11/08 على 10h50.

[2] - نفس المرجع ، ص 11.

[3] - كيتاك ليم، المرجع السابق. متاح على: https://unchronicle.un.org/ar/article/4219. 2018/12/19 على 15h30.

[4] - نفس المرجع.

كما ان مشروع شراكات جلوبالاست (GloBallast Partnerships Project) خلال الفترة 2007 إلى 2017، قد حقق نجاحاً فيي مساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات المائية ومسببات الأمراض الضارة المحتملة في مياه صابورة السفن، وكذلك في تنفيذ اتفاقية إدارة مياه الصابورة (BWM) التابعة للمنظمة البحرية الدولية (IMO) .[1]

مشروع الشراكة العالمية لفعالية الطاقة البحرية (GloMEEP) التابع لمرفق البيئة العالمية(GEF) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNPD) ،ويهدف إلى إقامة شراكات عالمية وإقليمية ووطنية لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، كما تشترك المنظمة مع مجموعة من الخبراء لدراسة الجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية(GESAMP) ، والتي تقدم المشورة لنظام الأمم المتحدة بشأن المكونات العلمية لحماية البيئة البحرية. وتقوم المجموعة بتقييم المخاطر البيئية للمواد الضارة المحمولة بواسطة السفن، وتستعرض استخدامات "المواد الفعالة" التي ستستخدم في نظم إدارة مياه الصابورة، مما يوفر معطيات للعملية الرقابية. كما تقدم المجموعة نظرة عامة منظمة عن القضايا الجديدة والناشئة، بهدف إخطار المنظمات التسع التابعة للأمم المتحدة بها.

وأسهمت التقارير الرئيسية الأخيرة التي أعدتها مجموعة (GESAMP) بشأن اللدائن الدقيقة في المحيطات، في توسيع نطاق المعرفة بمصادر ومصير القمامة البحرية في المحيطات، كما تشارك المنظمة البحرية الدولية (IMO) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إدارة مصادر القمامة البحرية في البحر، وذلك من خلال الشراكة العالمية بخصوص القمامة البحرية، والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[2]

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية.

تتألف المنظمة من جمعية عامة ومجلس وأمانة عامة ولجان رئيسية و أخرى فرعية :

- الجمعية العامة:هي أعلى سلطة إدارية وتجتمع مرة كل سنتين في الدورات العادية.
- مجلس المنظمة:يتم انتخابه مجلس لمدة سنتين ، ويعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة والمسؤول عن أعمالها.

والمنظمة البحرية الدولية عملياً هي منظمة تقنية تتكون من اللجان التالية:

لجنة السلامة البحرية ، لجنة حماية البيئة البحري، اللجنة القانونية، لجنة التعاون التقني، لجنة التسهيلات، الأمانة العامة.[3]

[1] - المرجع السابق.

[2] - نفس المرجع.

[3] - المنظمة البحرية الدولية، ماهيتها، ص 02. متاح على موقع المنظمة على شبكة الأنترنت: http://www.imo.org . بتاريخ 2018/11/08 على 10h50.

المطلب الرابع:دور السلطة الدولية لقاع المحيط في حماية البيئة البحرية.

أنشئت هذه السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، طبقا للمادة 129منها، وقد دخلت هذه السلطة حيز العمل في السلطة الدولية في البحار العالية مسؤولة عن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإلقاء النفايات وغيرها من المواد الضارة، أو التلوث من مصادر النفط أو الزيوت الناتجة عن السفن البحرية في الحالات العمدية أو غير العمدية مثل التصادم البحري. وكذلك استخدام البحار كمستودع لصرف ودفن المخلفات الصناعية. وتعد النفايات النووية من أهم الملوثات البيئة البحرية، وتعتمد الدول المتقدمة صناعيا في اجراء تجاربها النووية على قاع البحار، وتعمل ضمن التدابير المتخذة وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية على حماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل أو الوسط البيئي للأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال، و العمل على الإقلال من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من البر أو الجو أو الإغراق والتلوث من السفن.

كما تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وتراقب أيضا مدى احترام الدول والهيئات لقواعد القانون الدولي، وأخيرا تساعد الهيئات والدول في صياغة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحر.[1]

المبحث الثاني :

جهود المنظمات و المؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

عرف العصر الحديث بنظامه الدولي تطورا بالغا في المؤسسات الدولية والتي أصبحت ركيزة أساسية في تجسيد الجهود الدولية في شتى المجالات، منها تلك المهتمة بالبيئة البحرية .

وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول ما تبذله المنظمات الإقليمية.

وفي المطلب الثاني: دور المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية بحماية البيئة.

وفي المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة البحرية.

المطلب الأول:

جهود المنظمات الإقليمية.

تمثل المنظمات الإقليمية في عصرنا محور العلاقات الدولية وجوهرها لقدرتها على جمع وجهات النظر الدولية بصورة فعالة وأكثر قوة وإلتحاما، ويمثل النشاط في مجال حماية البيئة أحد التوجهات الحديثة لهذه الهيئات بما يطرحه من اهتمام للدول المتقاربة جغرافيا، عرقيا أو سياسيا.

[1] - بوسكرة بوعلام، " قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد07، جانفي 2018، ص 435-437.

ومن أهم هذه الهيئات الاتحاد الأروبي، دور منتدى جزر المحيط الهادئ، دور تحالف المحيط الهادئ ومنظمة الدول الأمريكية. منظمة الوحدة الإفريقي.

و التي سنتطرق لجهودها و اسهاماتها في حماية البيئة البحرية في دراستنا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : جهود الاتحاد الأروبي في حماية البيئة.

أولا: تدخل الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة.

الاتحاد الأوروبي يضم 28 دولة، ويعتبر من أهم المنظمات الإقليمية،كما لم يتطرق مشروع إنشاء الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية روما سنة 1957إلى مسائل البيئة تماما. بل اقتصرت المواد الثانية والثالثة من الاتفاقية على ذكر أهداف الاتحاد والمتمثلة في: المسائل الاقتصادية والتنموية، ورغم هذا لم تغب المسائل البيئية في تفسيرات الدول الأطراف لها، حيث أن التفسير المرن للمادة 36 والذي يشمل الأنشطة الاقتصادية والتنموية ووضع القيود على التجارة لأسباب تتعلق بالصحة العامة وحماية الحياة الحيوانية والنباتية، يشير إلى البعد البيئي ولو بصورة غير مباشرة.[1]

في سنة1972م، ومن خلال إعلان مشترك للقادة الأوروبيين الأطراف في الاتفاقية بدأت مسألة البيئة تأخذ أهميتها، حيث تم التأكيد على ضرورة تحسين نوعية الحياة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة. كما تم وضع برنامج العمل الخاص بالجماعات الأوروبية للمرحلة الممتدة 1974إلى1976م، حيث تم إرساء مبادئ قاعدية وتحديد أهداف عامة، كالمحافظة على التوازن في تسيير الثروات الطبيعية، انضم إلى الاتفاقية الأممية الإطارية للتغيرات المناخية في 1992م وبروتوكول كيوتو في 1997 الذي دخل حيز التطبيق في 2005م.

ومن الملاحظ أن الاتحاد الأوروبي فقد موقعه بوصفه رائدا في مجال المفاوضات المناخية العالمية أمام قدرة الولايات المتحدة الأميركية والصين منذ مؤتمر كوبنهاغن 2009 على تدبير الشؤون المناخية الدولية؛ إضافة إلى عدم وجود انسجام تام في الرؤى والمواقف بين أعضائه، فمثلاً بولونياً تعتمد على الفحم بنسبة 9 %.فهي تسعى دائمًا لعرقلة المفاوضات المناخية.2كما تعرضّ الاتحاد الأوروبي لانتقادات متعددة بداية من مؤتمر باريس حول المناخ لاتخاذ مواقف غير واضحة وضعيفة نتيجة الاختلافات بين أعضائه.3

وقد أولى الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، ففي عام 1984م أصدر التوصية رقم 84/931، التي اشتملت على عدة مبادئ تهدف إلى التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وايجاد التقنيات في هذا المجال.

---

[1] - الحسين شكراني، خالد القضاوي، "المفاوضات المناخية العالمية:تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق المرجع السابق"، ص52.

[2] - الحسين شكراني، خالد القضاوي، مرجع سابق، ص 51.

[3] - نفس المرجع ، ص 52.

وصدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة في 1995، الذي وضع برنامج عمل أولي في مجال البيئة. ولم يغفل في عام2000م في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مسألة البيئة وحمايتها.[1]

تعتبر اتفاقية ماستريخت بداية لمرحلة جديدة في إبراز أهمية المسائل البيئية على المستوى الأوروبي، حيث أن احترام البيئة أصبح يعادل الأهداف الاقتصادية التي كانت الدافع لنشأة الاتحاد، وهذا ما تبينه المادة 02 من الاتفاقية: "تهدف الاتفاقية من الآن فصاعدا إلى ترقية نمو مستدام دون تضخم ويحترم البيئة". وأكدت الاتفاقية من خلال المادة الثالثة أن البيئة تحتل مكانا أساسيا في سياسات الجماعة الأوروبية. أما على الصعيد الدولي فقد أشارت المادة 130 إلى: " ترقية وسائل من أجل معالجة المشاكل الجهوية والعالمية التي تتعرض لها البيئة". وفي سنة 1992 تم التوقيع على اتفاقية هلسنكي والمتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود. [2]

أضافت اتفاقية أمستردام والموقع عليها في 2أكتوبر 1997بعدا جديدا في مسألة البيئة حيث اعتبرت أن تنمية النشاطات الاقتصادية يجب أن تكون متناسقة ومتوازنة ومستدامة ويعتبر هذا إقرار بمفهوم التنمية المستدامة الذي أقرته لجنة برنتلند قبل ذلك بسنوات. حيث تؤكد المادة 174منها على مجموعة من المبادئ منها: مبدأ الحيطة، مبدأ التصحيح على مستوى المصدر، مبدأ الملوث الدافع.

يتمثل التشريع الأوروبي في حوالي 250نص قانونيا منها 150توجيها والعديد منها عالج مشكل النفايات على المستوى الأوروبي.

ثانيا: دور الاتحاد الأوربي في ميدان الوقاية من النفايات المشعة:

لم يتطرق التوجيه الأوروبي 84/631 للنفايات المشعة وأقتصر على تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة بصورة عامة، كما أن اتفاقية بازل استبعدت النفايات المشعة أيضا، والتي انضمت إليها بموجب القرار90/70/CEE وأمام الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية وأيضا حماية البيئة كان لزاما على المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM الاستجابة لبعض هذه الاهتمامات وتم ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتطبيق المبادئ الواردة في "مرشد حسن التطبيق" الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي 1992/02/03 أصدرت المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية التوجيه 92/3 والمتعلق بحراسة ومراقبة نقل النفايات المشعة عبر الحدود بين الدول الأعضاء، وكذلك دخول وخروج هذه النفايات من والى المجموعة الأوروبية، ويعتبر هذا هو أول نص قانوني ملزم على المستوى الأوروبي في مجال النفايات المشع، قد يشكل لبنة أساسية في عقد اتفاقية عالمية لتدارك النقص الذي تركته اتفاقية بازل[3]

[1] - علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة بسكرة،2017/2016، ص107.

[2] - عباس عبد القادر،المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص131.

[3] - نفس المرجع، ص 136 .

كما أقام الاتحاد الأوروبي مشروع الشبكة العالمية (GMN) لمركز التعاون في مجال التكنولوجيا البحرية (MTCC) بتمويل منه وبشراكة مع المنظمة البحرية العالمية IMO، يتولى إنشاء شبكة عالمية تتكون من خمسة مراكز للتعاون التكنولوجي (MTCC) في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادي يهدف لمساعدة الدول المستفيدة في تقليل انبعاثات غازات الدفيئة من قطاعات الشحن التابعة لها والحد منها.[1]

ثالثا: سياسة مصايد الأسماك.

وقد أولى المفوض أوروبي لشؤون البيئة والشؤون البحرية ومصايد الأسماك في تنفيذ سياسة مصايد الأسماك المشتركة (CFP) التي تم إصلاحها، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/ يناير 2014 بهدف ضمان أن يكون صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية مستداماً من النواحي البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وإعطاء جميع أساطيل الصيد الأوروبية فرص متساوية للوصول إلى مياه الاتحاد الأوروبي ومناطق الصيد. وهي تضع قواعد لجعل أساطيل الصيد الأوروبية مستدامة ولحفظ الأرصدة السمكية وما يضمن أنَّ الصيادين لا يأخذون من البحر إلى القدر الذي يمكن أن يستدام على المدى الطويل[2].

وبالإضافة إلى ذلك، يتم الاحتفاظ بجميع المخزونات الهامة ومصائد الأسماك تقريباً عن طريق خطط متعددة السنوات تحدد هدف إدارة الأرصدة السمكية من حيث النفوق الناجم عن الصيد و/ أو حجم المخزون المستهدف. وتضع بعض الخطط أيضاً خارطة طريق تفصيلية ومخصصة لتحقيق هذا الهدف. [3]

ومع ذلك فإنه من الصعب فهم تأثير الصيد على البيئة البحرية الهشة والتنبؤ به. وهذا هو السبب في اعتماد سياسة مصايد الأسماك المشتركة نهجاً وقائياً ونظاماً بيئياً يأخذ في الاعتبار أثر النشاط البشري على جميع مكونات النظام الإيكولوجي ويسعى إلى ضمان عدم إسهام أنشطة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بأي شكل من الأشكال في تدهور البيئة البحرية. ويسعى البرنامج إلى جعل أساطيل الصيد أكثر انتقائية فيما تصطاده، والتخلص التدريجي من الممارسة المهدرة. وبحلول عام 2019، سيتم تغطية جميع مصايد الأسماك الأوروبية بموجب التزام الهبوط، الذي يحظر ممارسة رمي المصيد غير المرغوب فيه مرة أخرى إلى البحر.

إن الأرصدة السمكية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود لا تزال ضعيفة وتعاني من الصيد الجائر. ومع تحسن معرفتنا العلمية بهذين البحرين، أصبحت التحديات التي تواجه مصائد الأسماك في المنطقة واضحة.

---

[1] - كيتاك ليم، المرجع السابق. متاح على: https://unchronicle.un.org/ar/article/4219. 2018/12/19 على 15h30.

[2] - كارمينو فيلا ، " الحفاظ على صحة مصايد الأسماك في المحيط لدعم سبل العيش: تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة في أوروبا "، مجلة الوقائع،م53 ع1 و2 ،2017،متاح على https://unchronicle.un.org/ar/article/4215، 2018/12/19 على 15h45.

[3] - كارمينو فيلا، المرجع السابق.

ولهذا السبب قامت المفوضية الأوروبية في الفترة من 29 إلى 30 مارس 2017، بمؤتمر وزاري في مالطة بشأن مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، وقد تَمَّ تتويج المؤتمر بتوقيع إعلان مالطة الوزاري حول الصيد البحري بالمتوسط (MedFish4Ever) [1]

الفرع الثاني: مساهمة منتدى جزر المحيط الهادئ في حماية البيئة البحرية.

هو التجمع السياسي الأول للبلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ وهو منظمة حكومية دولية ، وقد تأسست في عام 1971 باسم منتدى جنوب المحيط الهادئ. وفي عام 1999، تم تغيير الاسم؛ إلى منتدى جزر المحيط الهادئ وهي مراقب رسمي في الأمم المتحدة.

ومن خلال المنتدى يقوم نظام تعاوني ومتكامل لإدارة المحيط. خلال الاجتماع الأول للمنتدى في عام 1971 تمت مناقشة قانون البحار، وأصدر قادة المنتدى إعلان "بالاو" بشأن "المحيط: الحياة والمستقبل "في 2014 وبيان بونبي للمحيط: دورة من أجل الاستدامة في 2016 وكلتا الوثيقتان تتحدث عن الترابط بين المحيط وحياة سكان المحيط الهادئ، والتزام المستمر برعاية المحيط .[2]

وقد أنشأ المنتدى مكتب مفوض المحيط الهادئ في عام 2014 لإقامة شراكات حقيقية ومناسبة ودائمة لدفع جدول أعمال المحيط قدماً، يعمل المكتب على توحيد بلدان وأقاليم المحيط الهادئ من خلال تعزيز التنسيق والتعاون والتكامل بين قضايا المحيطات متعددة القطاعات، مثل حماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والإدارة القائمة على النطاق الجغرافي. ويسعى إلى تحسين المساءلة عن طريق وضع نُهج منسقة للقياس والإبلاغ، ويضطلع بتحليل الروابط بين المحيطات وتغير المناخ، لضمان أن منطقة المحيط الهادئ في وضع يمكنها من مواجهة التحديات البيئية المقبلة[3].

الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقي.

أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1963، وتعتبر الجزائر عضوا فيها .وقد اهتمت الدول الإفريقية بالبيئة بالنظر للمخاطر التي عرفتها العديد من دول المنطقة على إثر التعدي على البيئة، وقد حثت المنظمة الدول الأعضاء على وضع سياسة موحدة لحماية البيئة ، من خلال إصدار العديد من البيانات وخطط العمل المشتركة. ومساهمتها تعتبر فعالة في الميدان كإبرام العديد من الاتفاقيات الإفريقية ذات الصلة بحماية البيئة منها الاتفاقية الإفريقية الخاصة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية المحررة في "الجزائر " بتاريخ:1968/09/15، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب المحرر

---

[1] - كارمينو فيلا، المرجع السابق.

[2] - دبم ميج تايلور، بحر من الجزر: كيف تعمل مجموعة إقليمية من دول المحيط الهادئ على تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة، مجلة الوقائع،م53 ع1 و2 ،2017، متاح على https://unchronicle.un.org/ar/article/4215، 2018/12/19 على 15h45.

[3] - نفس المرجع .

في جوان1981 بينوروبي الذي يعتبر أول ميثاق دولي اعترف لكل الشعوب " بالحق في بيئة نقية ومحيط نظيف، واتفاقية باماكو الموقعة في1991/01/30 المتعلقة بمنع تصدير النفايات الخطرة نحو إفريقيا (تطبيقا لاتفاقية بازل لسنة1989 حول حركة انتقال النفايات الخطرة) .[1]

أثر تبني اتفاقية " أبوجا " الموقعة بنجيريا في 03جوان 1990المؤسسة للوحدة الاقتصادية الإفريقية الأثر الكبير في حماية البيئة فألزمت الدول الأطراف للعمل على إيجاد بيئة نقية ونظيفة وتبني إستراتيجيات وخطط لحماية وتطهير البيئة بما فيها البيئة البحرية ، وزاد دور المنظمة بانعقاد قمة دوربان بجنوب إفريقيا في جويلية2002 .[2]

الفرع الرابع: منظمة الدول الأمريكية.

تأسست هذه المنظمة بموجب المؤتمر الذي دعت إليه الولايات المتحدة في1989/10/02م، وكانت عبارة عن مكتب تجاري مقره واشنطن، ليتم تغيير اسمه ليصبح الاتحاد الأمريكي في 1901م،وقد ضم حينها 22 دولة ممثلة كلها في مجلس الإدارة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم ذكر حماية البيئة في ميثاقها موضوع إلا أنها كانت تقوم بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويتجلى ذلك في مؤتمرها الثامن عام 1938م، فتم تشكيل لجنة من الخبراء من أجل دراسة المشاكل التي تواجهها البيئة في الدول الأعضاء، وعلى إثرها قامت اللجنة بإعداد اتفاقية حول تلك المواضيع حيث تم التوقيع عليها سنة 1940م ودخلت حيز التنفيذ عام 1942م.[3]

[1] - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص 134.

[2] - نفس المرجع ، ص 135.

[3]- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني،رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص47.

المطلب الثاني: دور المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية بحماية البيئة.

قامت المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة رغم عدم إهتمامها بالبيئة بصفة مباشرة في تأسيسها بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال وضع استراتيجية خاصة و إصدار توصيات تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

الفرع الأول: اسهامات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

تشارك هذه الوكالات في أنشطة التعليم والتدريب والتنفيذ في مجال البيئة، في نطاق اختصاص كل وكالة وطبيعة عملها الميداني.

أولا/ منظمة الصحة العالمية:

نشأت المنظمة في 1946/07/22 و بدأت أعمالها في 1947/04/06 بمدينة جنيف (سويسرا)، تعمل على الحد من الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و التغيرات البيئية ، وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات للحماية البيئية و إعداد برنامج مكافحة التلوث .[1]

وتعمل المنظمة وفق مبدئين:توفير العلاج المناسب و الوقاية من الأمراض. ولها الحق في التفتيش الدوري على الموانئ و التأكد من صلاحية مياه الشرب و كذا الأطعمة و تأمينها من التلوث، ومن أهدافها الرئيسية :

- دراسة العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان.
- وضع مبادئ توجيهية و معايير للفصل بين الملوثات البيئية و الأخرى الصناعية البحتة، وإعداد بيانات حول تاثيرها.
- حث الدول على تطوير البحوث العلمية في المجالات الصحية و البيئية التي ترى ضرورة لها أو نقص في الأبحاث حولها.[2]

عملت المنظمة على نشر الوعي العالمي بمخاطر التلوث البيئي و على رأسه تغير المناخ، والتأكيد على أهمية الصحة في سياسات الدول. وقد أصدرت الأمانة بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أطلس الصحة والمناخ في 2012/10/31 .[3]

---

[1] - دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة البسكرة ، ص620.

[2] - نفس المرجع ، ص 622.

[3] - عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، دفاتر السياسة والقانون ،ع15، جوان 2016، ص613.

ثانيا/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

هي وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، تأسست سنة من أهدافها للمساهمة في إحلال الأمن السلام في تلك الفترة من الصراع. تضم منظمة اليونسكو 191دولة من دول الأعضاء مقرها الرئيسي في باريس ولها أكثر من خمسين مكتباً ميدانياً ، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات في كل أنحاء العالم. يتضمن عملها خمس برامج رئيسية : التعليم ،والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والمعلومات.[1]

تعمل اليونسكو على التوعية ونشر مخاطر التلوث البيئي قصد حمايتها، وتعمل على نشر الطرق التقنية و العلمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية.[2]

وقد قامت أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي بالتعاون مع وزارة البيئة البيروفيةوإداراتها الوطنية للمناطق الطبيعية التي تحميها الدولة، واللجنة الوطنية البيروفية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي بتنظيم المؤتمر العالمي الرابع لمحميات المحيط الحيوي في ليما (بيرو) في 14-17 مارس 2016، و من الأهداف التي سعى المؤتمر إلى حقيقها تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن المناخ، مثل التعليم من أجل التنمية المستدامة، والاقتصادات الخضراء والمجتمعات الخضراء، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ.[3]

ثالثا/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تم انشاؤها باقتراح أمريكي في 1953 وبعد موافقة الجمعية العامة بالإجماع على إنشاءها في أكتوبر 1956، وهي هيئة مستقلة تقدم تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الأمن وللجمعية العامة، ينصب عملها على: التحقق والأمن النوويين، ونقل التكنولوجيا النووية، حصلت على جائزة نوبل للسلام في سنة 2005[4].

في أعقاب أزمة الصواريخ الكوبية في 1962 بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في البحث عن أرضية مشتركة فلم يؤدي الضغط الأخلاقي للمجتمع الدولي إلى أي اتفاق لكن ممارسات الدول أوجدت الضرورة الحتمية لوضع اتفاق. وعليه في عام 1972 اتفق الطرفان على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية التي حددت عدد الأسلحة النووية الهجومية التي يستطيع كل طرف أن يملكها.

وبعد انضمام الصين وفرنسا إلى النادي النووي ظهرت ضرورة وضع قوانين ملزمة وإجراءات وقائية شاملة لمنع الانتشار النووي. وتم توقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، المسماة أيضا بمعاهدة حظر الانتشار النووي

---

[1] -أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، دراسات تربوية، العدد09، جانفي 2010 ، ص 207.

[2] - علواني مبارك، المرجع السابق، ص 625.

[3] - إيرينا بوكوفا، خريطة جديدة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا،2017،ص03.

[4] - يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة –مقدمة قصيرة جدا-، ترجمة محمد فتحي خضر، هنداوي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى، 2013، ص 69.

في 1968/06/01 وهدفها هو الحد من انتشار الأسلحة النووية. بحلول 2007 وقعت على المعاهدة189 دولة.[1]

في 1961أبرمت الوكالة مع إمارة موناكو ومعهد علوم المحيطات، الذي كان يديره آنذاك جاك كوستو، اتفاقا حول مشروع بحثي بشأن تأثيرات النشاط الإشعاعي في البحر. وفي نفس السنة افتتحت الوكالة مختبراً في الإمارة بدعم منها. وتتعاون مختبرات البيئة التابعة للوكالة مع بعض المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المختبرات الوطنية. وتساعد تطبيقات التقنيات النووية والنظائرية في تحسين معرفة العلماء بالبحار والمحيطات، كما تساعد على تقييم التلوث وتغير المناخ وتحمض المحيطات. وتدعم هذه الدراسات الحفاظ على المحيطات وتنميتها بصورة مستدامة.[2]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية بالشؤون البيئية:

يوجد على المستوى العالمي عدد لا متناهي من المنظمات و المؤسسات المتخصصة التي تعنى بمختلف الجوانب، لكن ظهر تداخل بين ما تقدمه وبين النشاط البيئي مما حتم عليها الالتفات لحماية البيئة والعناية بها بما يساهم في تدعيم نشاطها الأساسي و الأولي. نذكر من هذه الهيئات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و منتدى جنوب الهادئ.

أولا/ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):

إن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لكن إهتمامها يمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 خلفا لمنظمة التعاون الإقتصادي إلا أن كونها تضم دولا عديدة غير أوروبية منها الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعتبر عالمية، غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع التوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية. [3]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت تعريفا قانونيا للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية لملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية. كما أن قراراتها ملزمة للدول المصوتة فيها أما الممتنعة فإنها لا تعتبر ملزمة لها.[4]

---

[1] - المرجع السابق ، ص 70.

[2] - آبها ديكسيت ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،54-3 سبتمبر 2013، متاح على الموقع الإلكتروني : www.iaea.org/bulletin بتاريخ .2019/05/20، على 09h30.

[3] - خليل حسين، المنظمات القارية و الإقليمية ، دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، 2010، ص 126.

[4] - نفس المرجع ، ص 126.

من التوصيات الصادرة عنها توصية المجلس في 1972/03/26 الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمات الإقتصادية الدولية للبيئة ، وتوصية المجلس في 1974/11/14 الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث دافع.[1]

و في سنة 1975 أدى عمل مجموعة من الباحثين من لجنة البيئة التابعة للمنظمة إلى وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في وضع سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، ووضعت تقرير سياسة إدارة النفايات الشاملة.[2]

ثانيا/ منتدى جنوب الهادئ:(South Pacific Forum (SPF.

نشأ في 1971 كإطار تشاوري دون وثيقة رسمية تأسيسية، و يتكون من لجنة و أمانة عامة، يهدف إلى جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة آمنة و خالية من الأسلحة النووية، إلا أن فرنسا بقيت دائما حاجزا دون إتخاذ قرارات جدية في المسألة بل و مستحيلا.[3]

إلا أنه من العام 1989 أصبح كل اجتماع للمندى يتبع بمشاورات من الدول المؤثرة في المنطقة وهي: كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، بريطانيا و الاتحاد الأوروبي.

وقع المنتدى معاهدة مشتركة مع لجنة جنوب الهادئ حول قضايا الصيد، ومعاهدة راوتونجا 1985 حدد بموجبها منطقة واسعة من المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النووية، وقعتها كل من أستراليا، نيوزلندا وعدد من الدول الأرخبيلية .[4]

إلا أن مشكل التجارب النووية الفرنسية و الأمريكية يبقى مطروحا دون حل كونهما توقفتا عنها دون الالتزام بالاتفاقية أي من جانب أحادي، بل و جددت الولايات المتحدة الأمريكية عزمها في 1990 على طمر نفاياتها النووية في الجزيرة المرجانية غامبيه (Gambiers) التي سبق لفرنسا إجراء تجاربها النووية فيها.[5]

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة البحرية.

بقيت الجهود الدولية الحكومية بكل انواعها مرتبطة بسياسات الدول التي تديرها و تمولها ولو كانت عمليا تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية المستقلة، فهي لا تستطيع التحرك بعيدا عن توجهات الدول المؤسسة لها و التي تي تبقى بطبيعة الحال رهينة مصالحها الإقتصادية و المالية و تحالفاتها، لهذا ظهرت ضرورة

[1] - المرجع السابق، ص 126.

[2] - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص166.

[3] - خليل حسين، المرجع السابق، ص264.

[4] - نفس المرجع ، ص264.

[5] - نفس المرجع ، ص265.

تحرك الأفراد على المستوى الذاتي و الشخصي للبحث عن حلول بعيدا عن قيود الدول، وعن حقيقة إخفائها للكثير من التقارير البيئية التي لا تخدمها .

الفرع الأول: جهود منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة البحرية.

هي منظمة بيئية دولية غير حكومية تعمل على حماية بيئة الإنسان وحياته أنشأت هذه المنظمة في كندا سنة 1971 ولها اليوم فروع في 44دولة، وينخرط في عضويتها اليوم ما يزيد عن 3000عضوا موزعين على مختلف أرجاء العالم. ويعود السبب الرئيسي لإنشاء هذه المنظمة إلى قيام الو .م. أ برمي نفايات لمواد مشعة بجزيرة ماخيتا في ألاسكا في عام 1971م[1]،فقد قام ناشطون في جمعية نادي سييرا Sierra Club بالابحار من فانكوفر في كندا وهم :جيم بوهلن Jim Bohlen ، إروينق ستوي Stowe Irwing و بول كوت Paul Cote وهم خبراء بيئة، وهذا للإعتراض التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكا ، إلا أنه تم اعتقالهم من طرف خفر السواحل الأمريكية، ورغم جهودهم إلا أنه تم تفجير القنبلة في 1971/11/06 لكن بتصوير الحادثة و نشرها في الصفحات الأولى للجرائد أكسبها نجاحا و شعبية في المجتمع.[2]

أولا: تنظيم منظمة السلام الأخضر.

تتألف منظمة السلام الاخضر من السلام الأخضر الدولية و مقرها أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب تتوزع في41 دولة حاليا، و تعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم ، و يصل عدد منخرطيها عبر العالم إلى حوالي ثلاثة ملايين منخرط .

يدير كل مكتب مجلس إدارة الذي يعين أمينا للمجلس، و يلتقي الأمناء مرة في السنة للتوافق على استراتيجة المنظمة على المدى البعيد، وإدخال التعديلات و تحديد سقف النفقات وانتخاب الهيئة الدولية المؤلفة من رئيس و أربعة أعضاء[3].

و تراقب منظمة السلام الأخضر الدولية، تطور مكاتبها من الناحية التنظيمية، و تنسق عملية تخطيط و تنفيذ حملاتها الدولية، وتراقب الالتزام بسياسات المنظمة الأساسية و مبادئها.

[1] - كرام محمد الأخضر، الديبلوماسية غير الحكومية ، بين الحداثة و فعالية التأثير، دفاتر سياسية، كلية الحقوق ورقلة، ع13، جوان 2015، ص 49.

[2] - وافي حاجة،جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة -منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا-، رسالة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية،جامعة مستغانم، 2014/2013، ص 133.

[3] - نفس المرجع، ص 137.

بالإضافة إلى الإشراف على تطور وصيانة أسطولها البحري، حيث تملك قوة بحرية مؤلفة من ثلاث سفن كبيرة الحجم (le rainbow warrior ، l'esperan ،l'arctic sunrise) حيث يعتبر البحر ميدان نشاطها الأساسي.[1]

أهداف منظمة السلام الأخضر و مبادئها:

تسعى منظمة السلام الأخضر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في :

- الاستقلال، اللاعنف، والحضور الدولي.
- كل ما يؤثر في البيئة سلبا في الحاضر و المستقبل يعتبر هدفا لعملها الميداني.
- القضاء على المشاكل البيئية و ليس مجرد إدارتها بحلول مؤقتة من خلال وضع خارطة لإنقاذ البحار وإنشاء المحميات البحرية.
- تطوير البحوث و تشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل أخضر.
- إعداد تقارير الخبرة لوضع حلول بديلة بالإستعانة بأشخاص من خارج المنظمة ورجال القانون وكذلك المعاهد البحثية المستقلة و المتخصصة في المجال البيئي. تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات والغابات، ضد الاحتباس الحراري وتفعيل استعمال الطاقات المتجددة والتخلي عن الوقود الأحفوري، وتسعى لنزع السلاح النووي وإتلاف المواد الكميائية الخطيرة ومنع استعمال المواد المعدلة جينيا [2].

ثانيا: مبادئ منظمة السلام الأخضر.

تقوم منظمة على مبادئ تتلخص في:

- الإستقلال المالي و السياسي فتعتمد على الهبات التي ترد من دعم الأفراد أو المؤسسات الخيرية بهدف الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة، إلا أنها فعلت شراكات تخدم البيئة مثلا مع مؤسسة ألمانية لصنع ثلاجة إيكولوجية الثلاجة الخضراء وأيضا السيارة الإيكولوجية التي سميت بـ: قرينقوGringo.[3] كما وقعت سنة 2001م في مدينة جوهاسبورغ بجنوب إفريقيا عـلى حلف مع المجلس التجاري العالمي من أجل التنمية المستدامة الذي يضم شركات تعمل في إطار التنمية المستدامة، وهي من الأعضاء المؤسسين مع الصندوق العالمي للطبيعة للحلف من أجل الكوكب الذي أنشأ عام 2005 ويضم أكثر من 22 منظمة غير حكومية مستقلة لكن يجمعها هدف التحرك مجتمعة لإعطاء ثقل وصدى أكبر لتحركاتها و الحلول التي تقترحها.[4]
- الصدق و الموضوعية بالارتكاز الحقيقة كاملة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول و الحكومات فقط.
- العمل التطوعي تقوم المنظمة على فكرة الخدمة التطوعية دون السعي إلى تحقيق الربح.

---

[1] - موقع المنظمة على شبكة الانترنت متاح على :https://media.greenpeace.org . بتاريخ 2019/05/12. 12 h30.

[2] - وافي حاجة،المرجع السابق، ص134.

[3] - نفس المرجع ، ص 135.

[4] - نفس المرجع ، ص 135.

- اللاعنف الاحتجاج السلمي والحضور البسيط، و الإستعانة بالصحافة التي تعتبرها هي الرسالة حسب بوب هنتر Bob Hunter وهو صحفي و أول رئيس للمنظمة .[1]
- تلتزم بمواجهة مرتكبي الجرائم البيئية مباشرة في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم
- تحديد الهدف :فلا يمكن البدء بأي حملة من دون هدف حقيقي و واضح وهو ما أكد عليه أحد مؤسسي منظمة السلام الأخضر " ماك تاقارت Mac Taggart ومسيرها من سنة 1979 إلى 1991.[2]

ثالثا:طريقة عمل منظمة السلام الأخضر.

تعتمد على تحديد المشكلة البيئية المراد من خلال مساعدة المخبرينles informateurs وتقوم المنظمة في هذه المرحلة بإشراك الخبراء و العلماء البيئين المختصين و في مرحلة ثانية تقوم بالتعبئة أي إرسال بيانات إلى الصحافة والإعلام برسائل و صور بسيطة بغية إقناع الناس بأهمية المشكلة البيئية، مثال ذلك حملة مقاطعة استهلاك التونة الحمراء حيث استعملت شعار" لا تلمس تونتي touche pas à mon thon التي لقيت تعاطفا و مساهمة، ثم تأتي مرحلة ممارسة الضغط على أصحاب القرار من سياسين وصناعيين، كاللجوء للقضاء من خلال التشريعات و التنظيمات المعمول بها، و استراتيجية الاحتجاج فتعمد إلى تنظيم تحركات مباشرة بدون عنف، و تكون مؤطرة إعلاميا حتى يمنح لها صدى أكبر.[3]

قضت محكمةٌ دولية بمنح هولندا 5.395.561,61 مليون يورو بالإضافة الى الفائدة كبدل عن الأضرار في قضية سفينة غرينبيس الشهيرة "أركتيك صانرايز "arctic sunrise -التي شكّلت موضعَ نزاعٍ مع روسيا، فاختُتِمَ بذلك هذا الملفّ القضائي الذي أكَّد بشكلٍ صريح الحقّ في الاحتجاج السلمي في عرض البحر.

صدرَ هذا القرار عقب جولةٍ مطوّلة من التحكيم تعودُ إلى حادثة اعتلاء سفينة غرينبيس "أركتيك صانرايز" ومصادرتها واحتجازها بصورةٍ غير قانونية، على إثر احتجاجٍ سلمي في المياه الدولية خلال شهر أيلول/سبتمبر 2013.

يُشار إلى أنّ الركّاب الثلاثين الذين كانوا على متن السفينة (28 ناشطًا من منظّمة غرينبيس وصحافيان) والذين لُقِّبوا بمجموعة "أركتيك 30"، قد أمضوا شهرَين في السجن.

[1] - كرام محمد الأخضر، مرجع سابق، ص49

[2] - وافي حاجة، نفس المرجع ، ص 137.

[3] - وافي حاجة،المرجع السابق، ص 140.

أعيدَت سفينة "أركتيك صانرايز" إلى منظّمة غرينبيس بعد تسعة أشهر في ميناء مورمانسك، بعد أن لحقت بها أضرار جسيمة أثناء عملية التوقيف والاحتجاز ضمن غرينبيس، كما أصيبت القوارب القابلة للنفخ وغيرها من المعدّات بأضرار جسيمة.[1]

رابعا: إنجازات منظمة السلام الأخضر.

تم إنهاء التجارب النووية وإعلان جزيرة أمشتيكا لاحقا محمية للطيور عقب حملة منظمة السلام الأخضر ضد التجارب النووية الامريكية في الجزيرة كما سلف ذكره، كما استطاعت المنظمة في عام 1975م إجبار فرنسا على إنهاء التجارب النووية في جنوب المحيط الهادي، وفي عام 1978م منعت المجازر التي هددت بإنقراض الفقمة الرمادية في جزر أوركني باسكتلندا[2].

في أكتوبر 1980 قام إثنان من نشطاء منظمة السلام الأخضر الدولية بالتعلق بسفينة شحن النفايات السامة "كرونوس" عبر قارب إنقاذ صغير في ميناء نوردينهام بولاية سكسونيا السفلى الالمانية، و كانا يحاولان الحد من إلقاء حمض الكبريت في بحر الشمال، و تكررت هذه المحاولات مع سفن أخرى حتى تم حظر إلقاء النفايات الحمضية في البحر.

وشنت المنظمة حملة ضد سفن صيد الحيتان إلى أن إتخذت مفوضية صيد الحيتان الدولية قرارا رسميا بتعليق نشاطها في 1982م، كما أدى فضحها لعملية إفراغ النفايات المشعة في المحيط إلى إصدار قرار رسمي في1983م بتعليق معاهدة لندن للتفريغ.

و في سنة 1975 تعرضت سفينة المنظمة المعروفة ب "رينبو واريور" للإغراق من قبل الاستخبارات الفرنسية في محاولة لإحباط الاحتجاج ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي في جزيرة موروروا، حيث جرى تفجيرها بلغمين ربطا بهيكل السفينة الراسية في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا و قتل في الحادث المصور البرتغالي لدى المنظمة فرناندو بيريرا Fernando Pereira وكانت الحادثة سببا في انهاء مهام وزير الدفاع الفرنسي شارل هيرنو ، وقامت فرنسا بغلق مكتب المنظمة، إلا أنها قدمت تعويضا لها قيمته ثمانية ملايين دولار أمريكي[3].

و بفضل حملات منظمة السلام الأخضر الدولية بشأن الاحتجاج على حرق النفايات العضوية الكلورية في البحر، صدر في عام 1988م حظر عالمي على حرق نفايات الكلور العضوي السام في البحر،

---

[1] - فادي جيدون، القضاءُ يُلزِم الاتحاد الروسي بدفع 5,4 مليون يورو لهولندا في قضية سفينة غرينبيس، موقع منظمة السلام الأخضر: https://media.greenpeace.org. . بتاريخ 2019/05/12. 13h00.

[2] - وافي حاجة،المرجع السابق، ص 141.

[3] - شعشوع قويدر، المرجع السابق،، ص 325.

وبكشفها عن ممارسات الصيد العشوائي، تم إقرار تعليق صيد السمك بالشبكات الجارفة الكبيرة من طرف الأمم المتحدة في سنة 1989م[1].

و في فترة التسعينات قامت منظمة السلام الاخضر بالتركيز على الغابات الاستوائية المطيرة في الأمازون بشكل عام فتم إنشاء مكتب الأمازون في1997م، ويدار من قبل المقر الدولي في امستردام.لكنها في سنة 1992م شنت حملة ضاغطة كانت نتيجتها إعلان فرنسا إلغاء التجارب النووية في جزيرة موروروا، وتعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى، ونتيجة لذلك تم في 1996م اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[2]

على متن سفينة غرينبيس اسبيرانزا تطمح المنظمة للقيام برحلة عبر المحيط، من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، مع فريق من العلماء والمصورين ومسؤولي الحملات. تتم خلالها بحوث علمية حول حالة محيطاتنا والأماكن المعرضة للخطرلكشف هذه التهديدات المحدقة به والمطالبة بمعاهدة عالمية متينة للمحيطات.

ستقوم البعثة بتوثيق سنة من حياة المحيطات، ودراسة تاثيرات تغير المناخ في القطب الشمالي الذي يحد من موائل الجليد البحري للدببة القطبية، وكذلك الأثر المتفشي للتلوث البلاستيكي على الحياة البحريّة في بحر ساراغاسو. وخلالها يتم تعرّف على الحياة البحرية الفريدة في القطبين، من الحوت الأحدب في القطب الشمالي إلى طائر البطريق في القطب الجنوبي،وتوثيق التدمير البيئي، الذي يتم من خلال نهب جنوب المحيط الأطلسي من قبل سفن الصيد الصناعية غير القانونية وغير المنظمة، وشركات التعدين في أعماق البحار التي تهدد بتدمير النظام الإيكولوجي الفريد من نوعه في الفتحات الحرارية المائيّة.[3]

كما عملت في حملة " برنت سبار" عام ضد محاولة مجموعة شركة "شيل" إغراق منصة لاستخراج النفط خارجة عن الخدمة في شمال المحيط الأطلسي، اضطرت الشركة للتراجع عن خططها و تم قطر منصة برنت سبار إلى البر وتفكيكها بعد اعتلاء أنصار المنظمة المنصة لمنع عملية الإغراق.[4]

وفي 2004م أعلنت منظمة السلام الأخضر عن المشروع الدولي 40% من المحميات البحرية في جميع المحيطات و هي مناطق مغلقة أمام مختلف أعمال الاستخراج مثل الصيد والتعدين.

---

[1] - وافي حاجة، المرجع السابق، ص 142.

[2] - نفس المرجع ، ص 143

[3] - فادي جيدون، "إنضم إلينا في رحلة اسطورية لحماية المحيطات"، موقع منظمة السلام الأخضر: https://media.greenpeace.org . بتاريخ 2019/05/12. 14h00.

[4] - وافي حاجة، المرجع السابق، ص143.

الفرع الثاني: دور مجلس الإنويت القطبي في حماية البيئة البحرية. (ICC)

الإنويت شعب من الصيادين من مجتمعات صيد الكفاف التي تمَّ تركها في العالم،وهو مجتمع بحري قطبي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإيكولوجي البحري في القطب الشمالي ويعتمد عليه من أجل هويته كشعوب أصلية من القطب الشمالي، من أجل الأمن الغذائي، من أجل احتياجات النقل والتنقل الخاصة به، وقوامه 165,000 نسمة ويعيش في كندا وغرينلاند والاتحاد الروسي، وفي ولاية ألاسكا بالولايات المتحدة الأمريكية. وهو شعب مقسوم بحدودً مصطنعة أنشأها النظام الاستعماري الأوروبي القديم. مجلس الإنويت القطبي (ICC) هو مشارك دائم في مجلس القطب الشمالي ويتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. مجلس الإنويت القطبي (ICC) بصفته صوت ممثل، يتحدث بالنيابة عن جميع أفراد شعب الإنويت القطبي في المسائل ذات الأهمية الدولية[1].

وقد شارك مجلس الإنويت القطبي في العديد من الاجتماعات الدولية وفي العديد من الدراسات لفهم التغيرات الجارية في بيئتنا بالمحيط المتجمد الشمالي. إنَّ أكبر تهديد للمحيط المتجمد الشمالي والجليد البحري هو تغير المناخ. ويعمل مجلس الإنويت القطبي داخل مجلس القطب الشمالي وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقد أنشأ هذا المجلس لجنة بيكيالاسورسواك لمعالجة القضايا المرتبطة بالنظام البيئي لدعم مجتمعات الإنويت ، وهي مكلفة بإجراء مشاورات في المجتمعات المحلية في نونافوت وغرينلاند، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بيكلالاسورسواك. وبدعم من مؤسسة أوك، ومؤسسة غوردون وبيتي مور، ومؤسسة المحيطات في شمال كندا، والصندوق العالمي للحياة البرية،وتهدف المناقشات إلى إدماج المعارف الأصلية، والتوصية باستراتيجية نابعة من الإنويت لصون ورصد وإدارة صحة المنطقة .[2]

إن الهدف من اللجنة هو الحد من معاناة شعب الإنويت عبر سماع صوته. ففي خريف عام 2016، شاركت هذه المجتمعات في جلسات الاستماع ودعوا إلى إدارة ورصد هذه المنطقة البحرية الهامة بقيادة الإنويت. وتحدثوا أيضاً عن تغيير سياسي، وهو الحدود المصطنعة التي تفصلهم من وقت ليس ببعيد، حيث لا يزال بإمكانهم السفر عبر قوس الجليد الكبير في بولينيا الذي يربط أميمات نونات (جزيرة إلزمر) وغرينلاند، وربط هذه المجتمعات الشرقية من بيكيالاسورسواك بأرض الصيد في إلزمر، إن البحر هو رابطهم الوحيد إلى العالم الخارجي. ويعاني الصيادون من عدم الاستقرار، وعدم القدرة على التنبؤ بالتغيرات في أنماط الهجرة، أو وجود أنواع جديدة، وكذلك المياه المفتوحة حيث يجب أن يكون هناك جليد. [3]

---

[1] - أوكاليك إيجيسياك، المحيط المتجمد الشمالي والجليد البحري هما أرضنا، مجلة الوقائع،مجلد53 العددان 1 و2 ،2017. متاح على الموقع الإلكتروني : https://unchronicle.un.org/ar/article/4219 بتاريخ 2018/12/19 على 15h30.

[2] - نفس المرجع.

[3] - نفس المرجع.

المبحث الثالث: النظام المؤسساتي الدولي لإثبات المسؤولية وتعويض الضرر.

إن حماية البيئة لتكون أكثر فعالية سواء على المستوى الدولي أو حتى الداخلي لابد من أن يوجد بالإضافة إلى التشريعات والهيئات العاملة على حمايتها ومواجهة كل ما يهددها ما يضمن تحديد المسؤوليات فيها متى ما طرأ أي مستجد فيها كما يضمن فعالية جبر الضرر الواقع .

وقد حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هيئات خاصة للتحاكم إليها في حالة وجود نزاع بيئي بحري. وفي هذا المبحث سوف نتطرق لأهم الهيئات الدولية في هذا المجال وهي المحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الأول مع الإشارة إلى أهمية باقي الطرق لفض الخلافات رغم عدم تطرق المذكرة لها.

وفي المطلب الثاني: مميزات الصناديق الدولية للتعويض وحالات تدخلها.

وفي المطلب الثالث : الصناديق الدولية للبيئة.

المطلب الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار .

هي هيئة قضائية مستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. يشمل اختصاصها القضائي أي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاقية تمنحها الاختصاص القضائي، و كذا المنازعات ذات الصلة بالاتفاقية كتعيين حدود المناطق البحرية والملاحة والحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها، أو حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وأيضا البحوث العلمية .[1]

و يمكن اللجوء الى المحكمة من طرف أي دولة طرف في الاتفاقية وحتى للمؤسسات الدولية وكيانات القطاع الخاص في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأيضا الدول التي تمنح للمحكمة الولاية القضائية على النزاع.[2]

الفرع الأول : تأسيس المحكمة.

في 21 أوت 1981 تم الاتفاق على مقر الهيئة بمدينة هامبورغ وبعد اعتماد الاتفاقية في 1982/04/30 وفتح باب التوقيع عليها في 1982/12/10 في مونتيغوباي "جامايكا" [3].دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/19، ومن ثمة تم انتخاب هيئة القضاة المكونة من 21 قاضيا في 1996/08/01،

[1] - المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المحكمة الدولية لقانون البحار، Compact Media GmbH،هامبورغ، 2016، ص03.

[2] - نفس المرجع ، ص03

[3] -هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16،جوان2017، ص 284.

وأول قضية أثيرت لديها كانت قضية السفينة إم/في سايغا ''M/V''SAIGA (قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا).[1]

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الدولية لقانون البحار بالأمم المتحدة :

رغم إنشائها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة إلا أنها تعتبر كيانا مستقلا عنها، وقد أبرمت في عام 1997 اتفاق تعاون وعلاقة مع الأمم المتحدة، وهي تتمتع بمركز مراقب لدى الجمعية العامة منذ 1996. ويمكنها المشاركة في اجتماعات و أعمال الجمعية في كل ما له صلة بالمحكمة، ويلقي رئيسها خطابا أمام الجمعية كل سنة يطرح فيه مستجدات بنود قانون البحار.[2]

الفرع الثالث: التنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار.

اللغتان الرسميتان للهيئة هما الانجليزية و الفرنسية. وتتكون الهيئة من 21 قاضيا تنتخبهم الدول الأعضاء في الاتفاقية،ينتخبون لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة و الانصاف والكفاءة في العمل في مجال قانون البحار، ويتم تجديد عضوية ثلث القضاة كل ثلاث سنوات وذلك لضمان استمرارية عمل الهيئة.[3]

و يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي ولا يمكن أن ينتمي أكثر من قاض لجنسية دولة معينة. ويجوز لأي طرف في نزاع بحري أن يختار شخصا ليجلس للقضاء ضمن الهيئة إذا لم يوجد قاض يحمل جنسية الدولة.[4]

وللهيئة رئيس و نائب له ينتخبان لمدة 03 سنوات، يتولى الرئيس رئاسة جميع الجلسات، ويشرف على إدارة المحكمة و علاقاتها الخارجية ويمثلها في الحافل الدولية. وللمحكمة أمانة سجل دولية تقدم الخدمات الإلكترونية و الإدارية و المالية و خدمات المكتبات و المؤتمرات و المعلومات و تتكون من موظفين دوليين تعينهم المحكمة، يرأس الأمانة أمين السجل وهو منتخب و مسؤول عن الأعمال القانونية و الإدارية.[5]

أولا: غرف المحكمة.

غرفة منازعات قاع البحار :تعتبر كيانا خاصا ضمن إطار المحكمة الدولية، ولها اختصاص قضائي حصري في المنازعات التي تتمحور حول النشاطات في المنطقة، ويجوز لها تقديم آراء استشارية باء على طلب السلطة الدولية لقاع البحار.[6]

غرفة الإجراءات الموجزة.

---

[1] - المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المرجع السابق، ص05.

[2] - نفس المرجع ، ص 16.

[3] - شراد صوفيا،أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار،مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد09، 2015، ص 151.

[4] - هاشمي حسن، المرجع السابق ، ص287.

[5] - المكتب الصحافي:Am Internationalen Seegerichtshof 1، المرجع السابق، ص07.

[6] - شراد صوفيا، نفس المرجع، ص 158.

غرفة منازعات مصائد الأسماك.

غرفة تسوية منازعات تعيين الحدود البحرية.

غرفة المنازعات البيئة البحرية: وهي أهم الغرف في دراستنا والمعنية بالشؤون البيئية، وتسمى أيضا غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، أنشأت بتاريخ 1997/02/20، وفقا للمادة 01/15 من النظام الأساسي، تتكون من سبعة قضاة ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء.[1]

كما تتضمن المحكمة غرفا متخصصة لفئات معينة من المنازعات بطلب من الأطراف تتكون من خمس قضاة مثال ذلك في: قضية الحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي ضد الاتحاد الأوربي).[2]

ثانيا: إختصاص المحكمة.

للمحكمة نوعان من الإختصاص قضائي تنازعي يشمل كل ما يحال إليها من منازعات طبقا للمادتين 287 و288 من اتفاقية قانون البحار، وإختصاص قانوني إستشاري طبقا للمادة 191 من الاتفاقية .

تصدر قراراتها بناء على الأسس الموضوعية للدعوى في غضون سنتين و تكون نهائية وملزمة طبقا للمادة 296، الا أن إجراءات الدعاوى المستعجلة و التدابير المؤقتة تصدر خلال ثلاثين يوما.[3]

الا أن المادة 295 من اتفاقية قانون البحار المنشأة للمحكمة نصت على وجوب استنفاذ الطرق القانونية الداخلية قبل اللجوء إلى المحكمة، وهذا يدل على أنها تعطي أهمية و فرصة لتلك الوسائل، و ذلك من باب حسن السياسة التعاملية فتتيح حل النزاع من المنبع بواسطة السلطات التي تسببت في المشكلة.[4]

ومن القضايا المرتبطة بالبيئة البحرية التي عرضت على المحكمة قضية ماليزيا /سنغافورة في2003/09/05، و التي طلبت فيها ماليزيا فرض تدابير مؤقتة ضد أنشطة سنغافورة في مضيق جوهور التي تمثلت في استصلاح أراضي و التي رأت ماليزيا أنها تشكل تهديدا لحقوقها في المضيق، وقد أصدرت المحكمة حكمها في القضية في:2003/10/08، اعتبرت فيه أن استصلاح الأراضي في هذه المنطقة له آثار سلبية على البيئة البحرية في المضيق و حوله، وحثت الجانبين على التعاون و تبادل المعلومات حول نشاطاتهما في المضيق و تقييم الأضرار المحتملة جراء أعمالهما. كما أمرتهما بتعيين فريق من الخبراء المستقلين لتحديد الأضرار الناجمة عن نشاطات سنغافورة، كما وجهت هذه الأخيرة إلى عدم القيام بأي نشاطات أو استصلاح

[1] - محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد 09، الجلفة، ص652

[2] - المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المرجع السابق، ص14.

[3] - نفس المرجع ، ص09.

[4] - شراد صوفيا، المرجع السابق ، ص163.

أراضي بنحو يمس بحقوق جارتها في المضيق، أو إلحاق أضرار بيئية خطيرة و دائمة. كما أمرت المحكمة الطرفين بتقديم تقرير حول التدابير المؤقتة بحلول 2004/01/09.

و قد قام الطرفان بتوقيع اتفاق لتسوية نزاعهما في 2005/04/26، و في 2005/09/01 أصدرت المحكمة قرارها النهائي وفقا لاتفاق الطرفين و قد لعبت التدابير المؤتة دورا مهما في إيجاد حل ديبلوماسي وبالتالي تسوية النزاع.[1]

ومن القضايا المثارة أمام المحكمة ومن بين القضايا التي عرضة على المحكمة في هذا الشأن قضية بين المملكة المتحدة وايرلندا ، والتي حركتها دولة ايرلندا ضد المملكة المتحدة، بغية اتخاذ المحكمة لإجراءات تحفظية وذلك قبل الفصل في موضوع النزاع الذي عرضته ايرلندا على محكمة التحكيم بتاريخ 2001/10/25.حيث منحت إيرلندا مدة اسبوعين للمملكة المتحدة من اجل اتخاذ الاجراءات الازمة لتعليق رخصة المصنع Mox الذي أنشأته " بريطانيا " بقصد اعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق اخر منها وذلك بمدينة Sellafield في الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا. و الذي اعتبرتهذه الأخيرة تهديدا خطيرا على البيئة البحرية ومصدر تلوث، لأنه يتم رمي النفايات من طرف المصنع في البحر وكذا نقل مواد إشعاعية عبر البحر مما يشكل تهديدا للبيئة البحرية الايرلندية وبعد مرور مدة الاخطار الذي منحته ايرلندا ولم تقم بريطانيا بالإجراءات المطلوبة، قامت إيرلندا بتاريخ 2001/11/09 برفع الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية الى غاية الفصل في النزاع من محكمة التحكيم،وقد وصلت المحكمة إلى أن الإجراء المطلوب من إيرلندا لا يتطلب فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم.كما طلب المحكمة في حطمها بضرورة تبادل الآراء بين الدولتين والتوصل في ما بينهما من اجل حل هذا النزاع وتبادل المعلومات إلى غاية الفصل في النزاع من محكمة التحكيم)[2]

المطلب الثاني: مميزات الصناديق الدولية للتعويض وحالات تدخلها.

الفرع الأول: مميزات الصناديق الدولية للتعويض.

تعتبر صناديق التعويض نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث البيئي لا سيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن وكذا الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، وعليه فهذا النظام التعويضي لا يهتم بمدى كون هذا التسرب قانوني أو غير قانوني، عمدي أو غير عمدي، عادي أو جسيم، والأكثر من ذلك فإن هذه الصناديق تسمح بتعويض الأضرار البيئية التي لا تقبل التأمين بشأنها كما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية المحضة التي

[1]- المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المرجع السابق، ص 11.

[2] -هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 295.

تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرورة بسبب هذا التلوث، والذي لا يمكن لدولة معينة ضمان التكفل به.[1]

إن إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المنتج له ، أصبحت اليوم غير قادرة على استيعاب أضرار التلوث في محيط الجوار ويرجع ذلك إلى الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير كونه ضرر غير مباشر ومتراخي أي يظهر بعد مدة قد تستغرق سنوات عديدة مما ينتج عنه اندماج عناصر أخرى، كما أن تعدد مصادره جعلت من الصعب نسبة الضرر لفاعله لذلك فإن القاضي لا يجد أمامه سوى الاستعانة بالخبرة العلمية، لإثبات رابطة السببية التي لا تكون مجدية غالبا لعدم التوازن بين تكلفتها والضرر المطلوب إصلاحه أو تعويضه، نظرا للتطور التكنولوجي الهائل والوسائل العلمية المستخدمة للإثبات فيجد المضرور نفسه عاجزا من الناحية المالية للاستعانة بالخبرة العلمية، فيؤدي به ذلك إلى العزوف عن رفع الدعوى فيغيب تحقيق العدالة التي وجدت من أجلها القواعد القانونية.[2]

إن صناديق التعويض تسمح بتجنب البطء في التقاضي في الأنظمة القضائية، كما أن صناديق التعويض تحمي المتضررين من خلال ضمان تعويضهم وتعمل على حماية البيئة في حد ذاتها لعدم ارتباط جبر الضرر و البدء في إصلاحه بإرادة المتسبب فيه خاصة على المستوى الدولي الذي يسود فيه مبدا القوة وحب التملص من المسؤولية.

الفرع الثاني: حالات تدخل صناديق التعويض.

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة إلى تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها قد يكون بصفة تكميلية أو احتياطية. [3]

فيكون للصناديق دور تكميلي في الحالات التي لا يعطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، وهذا يكون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ

---

[1] - ميلود قايش،" النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجا-"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية. ع 19 ، جانفي 2018، ص137.

[2] - بن سعدة حدة ، "صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث"،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد03، جامعة الجلفة، ص 149.

[3] - (IOPC (www.iopcfunds.org. المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث بالزيت، ترجمة محمود المغربي، الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ،2011 ، www.persga.org. بتاريخ 2019/03/05 على 15h30.

التعويض في هذه الحالة يكون تدخل الصناديق لدفع الباقي حتى يكون التعويض كاملا بعدما تم دفع تعويض جزئي.[1]

وباعتبار أن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية يكون هناك حد أقصى لا يمكن تخطيه، فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح به وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن هذا المضرور سيتحمل هذا الجزء المتبقي والذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن الحد المعين. ومن هنا يتبين مدى أهمية اعتماد نظام الصناديق التي تؤدي إلى ضمان تعويض كامل للمضرور وتجنيبه تحمل جزء من الأضرار ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق فيبول Fipol الذي أنشئ عام 1971م ببروكسل من أجل تكملة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت في حال ما إذا تجاوزت هذه الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة في 18ديسمبر1971.[2]

الفرع الثالث: صناديق التعويض كنظام احتياطي.

يمكن أن يكون لصناديق التعويض دورا احتياطيا في الحالات الذي يثبت فيها إعسار المسؤول وكذا الحالة التي لا يستطيع فيها المضرور تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وفي هذه الحالات يكون تدخل الصناديق لتعويض المضرور تعويضا كاملا عن الأضرار التي أصابته، كما يمكن أن تتدخل احتياطيا في الحالات التي يتوافر فيه أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين حيث يكون تدخلها احتياطيا لضمان حق المضرور في التعويض. فتكون مطالبة الصندوق حالة إخفاق المتضرر من مطالبة المسؤول، وكذلك في حالات توفر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، عندها يلجأ المتضرر مباشرة إلى الصندوق.[3]

المطلب الثالث : الصناديق الدولية للبيئة.

الفرع الأول: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث النفطي .

مقر المنظمة هو مدينة لندن. يتم تمويل الصندوق من خلال مساهمات تُدفع من أي شخص ينتمي للدولة العضو استلم في السنة التقويمية كميات من الزيت الخام أو زيت الوقود الثقيل تزيد عن 150,000طن وتم نقلها بحراً، وتم تطويره تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ، وهو نظام دولي يحكم التعويض عن أضرار التلوث بالزيت الناتج عن الانسكاب من ناقلات الزيت، إطاره التنظيمي في الأصل إتفاقية المسؤولية المدنية (1969م) وإتفاقية الصندوق (1971م).

[1] - ميلود قايش، المرجع السابق، ص 138.

[2] - نفس المرجع ، ص 138.

[3] - نفس المرجع ، ص138.

ومن خلال بروتوكولين تم تعديل الإتفاقيتين سنة 1992م بدأ نفاذها بتاريخ 1996/05/30، توقف نفاذ اتفاقية الصندوق (1971) بتاريخ 2002/05/24 بسبب هبوط عدد الدول المتعاقدة إلى أقل من 25دولة.[1]

حيث جاء في الإتفاقية:

"على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969الخاصة بالمسؤولية المدنية."

ويتم تمويل هذا الصندوق من المساهمات المالية من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري و الشركات المنتمية لدول الأعضاء التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ملوثة، ويكفي توفر شرط النقل عبر البحر ولو ميناءين تابعين لدولة واحدة ولا تسعى القواعد المنظمة للتعويض إلى تحديد المسؤول عن التلوث ولكن تحديد المخاطر التي يشكلها النشاط الملوث على البيئة البحرية.[2]

لا يدفع صندوق عام 1992تعويض إذا نتجت الأضرار عن أعمال حرب، أو قتال، أوتمرد نتجت عنها انسكاب من سفينة حربية ففي هذه الحالة يصبح مالك السفينة غير مسؤول بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.[3]

تَحكُم اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992مسؤولية مالكي السفن عن أضرار التلوث بالزيت من خلال إرساء مبدأ المسؤولية التامة لمالكي السفن و خلق نظام تأمين إلزامي. ويحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته بمقدار حمولة سفينته.

تم تحديد الحد الأقصى لقيمة التعويض المدفوع من صندوق 1992بموجب اتفاقية الصندوق لعام 1992 عن أي حادث وقع قبل 2003/11/01، وقد أتخذت المنظمة البحرية الدولية قرارين يرفعان الحد الأقصى المحدد، باتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992واتفاقية الصندوق لعام 1992بنسبة 50.37%.بدأ نفاذ تلك التعديلات بتاريخ 2003/11/01، ويسري على أي حادث وقع بهذا التاريخ أو بعده.[4]

الفكرة التي يقوم عل أساسها هو التضامن أي التوزيع الجماعي للمخاطر بين الدل المسببة للتلوث والصندوق يسعى إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، فهذا الأخير محدد بحد أدنى لا سيما في مجال أضرار التلوث البترولي، وبالتالي فإن المبلغ الذي يتحمله الصندوق هو ذلك المبلغ الذي يزيد عن تلك المبالغ التي حددتها اتفاقية بروكسل 1969م، مما يجعله نظاما مستقلا عن نظام المسؤولية المدنية بإمكانية

---

[1] - (IOPC (www.iopcfunds.org. المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث بالزيت، المرجع السابق.

[2] - قرشوش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية ، الجلفة، العدد 11، سبتمبر2018، ص121.

[3] - (IOPC (www.iopcfunds.org. دليل المطالبات، ترجمة محمود المغربي، الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، طبعة أكتوبر 2016،ص11. متاح على الموقع على الأنترنت: www.persga.org. بتاريخ 2019/03/05 على 15h30.

[4] - (IOPC (www.iopcfunds.org. المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث بالزيت، المرجع السابق.

تغطية العديد من الأضرار المتعلقة بالتلوث مهما بلغت جسامتها بل حتى وإن فاقت مبالغ معينة فإن صناديق التعويض قادرة على تغطيتها .[1]

في ماي 2003 تم اعتماد بروتوكول لاتفاقية الصندوق لعام 1992(بروتوكول الصندوق التكميلي)، يمنح مستوى ثالث من التعويض من خلال إنشاء صندوق دولي للتعويض التكميلي عن أضرار التلوث بالزيت، وعضويته اختيارية و مفتوحة لأية دولة عضو بصندوق 1992.له حد أقصى للتعويض، له نفس طرق تمويل صندوق 1992. بدأ نفاذ بروتوكوله في 2005/03/03، ويسري على الحوادث التي وقعت بهذا التاريخ أو بعده[2].

الفرع الثاني: صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أنشئ صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 1973 بموجب قرار من الجمعية العامة 2997(د-27) ويمثل الصندوق مصدر التمويل الأساسي (بالإضافة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة) الذي يمكن المنظمة من تنفيذ الاستراتيجيات المتوسطة الأجل التي تتفق عليها أطراف متعددة، ومن تنفيذ برامج العمل التي وافقت عليها الحكومات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والتوازن. ويتحقق القدر الأكبر من عائدات الاستثمار في صندوق البيئة من قدرته على تحقيق النتائج من الاستثمار الفردي لكل دولة بواسطة الموارد المجمعة التي تقدر بالملايين.[3]

ولتمويل هذا الصندوق نجد مجموعة من الطرق تعتمد على تطوع الدول وقدراتها المالية وهي :

1. الدفع مقابل فاتورة :

فتعد فاتورة بناء على طلب خطي يرد مباشرة من إحدى الدول الأعضاء. ولا يمكن للأمانة أن تقدم مثل هذه الالتزامات على أساس اتصال شفهي أو غير مباشر لأنه يتعين تسجيل المبالغ الواردة في الفواتير بوصفها حسابات مستحقة القبض، أي كالتزام من الدولة العضو بالدفع. ويتحقق مراجعو حسابات الأمم المتحدة من امتثال الدول لها.

2. الدفع بصورة مباشرة :

يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء تحويل الأموال إلى صندوق البيئة مباشرة دون أي خطاب ويرفق المبلغ المدفوع بمذكرة إعلامية إلى الأمانة لتعريف مصدر الأموال وتسجيلها في الوقت المناسب.ويرسل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/قسم الشراكات إيصالاً ورسالة شكر تأكيداً على تلقيه للأموال.

---

[1] - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2012، ص164.

[2] - (IOPC (www.iopcfunds.org. المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث بالزيت، المرجع السابق.

[3] - المبادئ التوجيهية للمساهمة في صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2019 ، موقع جمعية الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الانترنيت متاح على: http://www.unep.org/ara . 2019/02/28. 13h33

3. الدفع بناء على اتفاق خطي:

بعض الدول الأعضاء تختار توقيع اتفاق خطي مع أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد مبلغ وتواتر مساهمتها في صندوق البيئة وغير ذلك من الشروط المتعلقة بالمساهمة التي قد يتم الاتفاق عليها وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة.وليس هناك نموذج ثابت لمثل هذه الاتفاقات. وهي تعد على أساس كل حالة على حدة.

4. مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات:

تقوم الدول في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات الذي يعقد عادة في نيويورك في أواخر السنة الميلادية بالتعهد خطيا بالتبرع للصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة/قسم الشراكات مع الجهات المانحة فاتورة تتضمن تفاصيل التحويل المصرفي، وتدفع الدولة العضو الأموال إلى الحساب المحدد مقابل إيصال، كما يمكن للجهات المانحة غير الحكومية (ولا سيما القطاع الخاص) لتقديم مساهمته في صندوق البيئة بعد الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/قسم الشراكات.[1]

الفرع الثالث: صندوق المحكمة الدولية لقانون البحار.

يتم تمويل المحكمة الدولية لقانون البحار من اشتراكات الدول الأعضاء في الاتفاقية وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة وذلك حسب اقتصاد كل دولة، وبالتالي فهي لا تتكبد تكاليف للتقاضي أمام المحكمة من رسوم أو أتعاب.[2]

غير أن الدول النامية يمكنها أن تتحصل على مساعدة مالية لتغطية أتعاب المحامين وتكاليف سفر إقامة وفودها أثناء الإجراءات الشفوية أمام المحكمة في هامبورغ ويتم ذلك عن طريق صندوق تبرعات استئماني أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتشرف عليه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. [3]

[1] - المبادئ التوجيهية للمساهمة في صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2019، المرجع السابق .

[2] - المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المرجع السابق، ص 16.

[3] - نفس المرجع ، ص16.

إن موضوع البيئة البحرية متشعب ويطرح عدة صعوبات تقنية أو قانونية وفي دراستنا هذه حاولنا الابتعاد عما يطرحه الموضوع من نقاشات واختلافات، فاعتمدنا على ما اتفقت عليه الدول من معاهدات ومبادئ اساسية ارتكزت عليها في تعاملاتها البيئية وكذلك تطرقنا لما تمخض عنه المجهود الدولي من هياكل مؤسساتية تعنى بحماية البيئة و الحفاظ عليها .

إن صحة ورفاهية محيطنا تمثل تحدياً وجودياً يتطلب الوحدة الإقليمية للتعامل معه. وكما قال رئيس وزراء جزر سليمان، مناسيه سوغافاري، "لا يمكننا أن نقوم بإدارة المحيطات، بل نحتاج بدلاً من ذلك إلى إدارة سلوك الأشخاص الذين يستخدمون المحيط".

فتحديات حماية البيئة عموما و البيئة البحرية خصوصا لا يمكن أن يتوقف عند إتفاقيات ومعاهدات أو حتى تنفيذها بتشريعات داخلية، بل لا بد أن يتبعها الصرامة في الإلتزام بها سواء بمتابعة جزائية للمخالفين للنصوص القانونية سواء الداخلية أو الدولية .كما لابد من الوعي الحقيقي بالضرورة الملحة لحماية البيئة الذي لا يمكن المزايدة عليه سياسيا أو إقتصاديا أو حتى إعلاميا.

فكلها معوقات للتنمية في المجال البيئي تضع أولويات ذات مدى قصير أو متوسط على الأولوية الحتمية التي تمثل ضرورة ملحة زمانيا لصعوبة تدارك نتائج إهمالها وفي نفس الوقت ضرورة حياتية على المدى البعيد فالخسائر التي تنتج يوميا عن الإضرار بالبيئة البحرية مكوناتها من حياة بحرية و درجة نقاء المياه ودرجة حرارتها وغيرها من المشاكل البيئية التي صارت تطرح يوما بعد يوم، قد تصبح دون قد سابق إنذار مستحيلة التدارك و الجبر.

إن التشريعات والمواثيق الدولية رغم قوتها وحرص من صاغها على عدم ترك أي تفاصيل علمية أو تقنية أو قانونية: إجرائية أو موضوعية، أثبتت بلا شك عدم جدواها أمام تعنت السياسيين ومصالح الدول، فهي من يقف في صالح تطبيقها أو ضدها.

فلكي لا تبقى مثل هذه المسائل الحيوية في يد أشخاص أو دول لابد للدول مثلما سعت لإدخالها في المسائل الدولية التي تلقى عناية أممية و إقليمية، لابد أن ترقى في تكريسها لوضع أسس لها في شكل معاهدات شارعة تدخل في العرف الدولي فيصبح من الصعب التملص منها أو التحفظ على قواعدها فلا تبقى حبرا على ورق .

فلا يمكن بما كان أن تكون مسائل إجرائية وبروتوكولات دولية بسيطة في المعاملات أسمى ويلقى من يخالفها استنكارا و استهجانا دوليا وحتى مقاطعات دولية له، في حين أن مصير أمم مهددة بكوارث بيئية كارتفاع منسوب المياه بسبب الاحترار الذي يهدد دولة بنغلاديش، أو قطع سبل عيشها المرتبطة بالمياه الدولية كتآكل الشعب المرجانية في المحيط الهادئ، يبقى رهينا بإرادة دول ترى أنها بعيدة كل البعد عن

التهديدات البيئية أو أنها لا تكترث لذلك بل وقد تستغله في حربها ضد شعوب وأمم أخرى كتحفظ اسرائيل على الكثير من المعاهدات المرتبطة بالبيئة البحرية لتحافظ على مكتسبات في مواجهة القضية الفلسطينية.

إلا أننا نلاحظ على مستوى المنظمات الدولية جهودا جبارة وجدية في وضع منظومات قانونية تواكب التطورات البيئية و الاكتشافات الحديثة سواء في طبيعة الملوثات أو طرق منع التأثير السلبي على البيئة ، فنجد هذه الهيئات تسعى حثيثة لعرض مشاريع المعاهدات والاتفاقيات على الدول في لمؤتمرات الدورية التي تعقدها .

كما نجدها تحاول سد النقص أو التقصير من الدول في ميادين البحث العلمي الهادف لحماية البيئة البحرية التي كانت إلى وقت قريب من الميادين المستعصية على الدراسة لطبيعة البحار التي لا تسهل عمل الباحثين، وكذا للأعماق السحيقة التي تحوي بيئات شديدة التأثر والحساسية اتجاه الملوثات .

فنجد الدول غالبا ما تنصب بحوثها العلمية على غايات اقتصادية أو عسكرية بحتة بل قد تصادر أعمالا علمية و تمنع نشرها ترى فيها آفاقا تفيدها حصرا أو تضرها على المستوى الاستراتيجي.

لهذا نجد هذه الهيئات تلعب دورا محوريا تكميليا لا يسعى لتغليب مصلحة دولة أو مؤسسة نافذة على غايات أسمى تصون مستقبل البشرية و تمنع هلاكها التدريجي بما تنتجه من سموم تتراكم في منظومتنا البيئية البحرية .

إلا أن عملها يبقى دوما مرهونا بمدى جدية الدول في الاستجابة لمجهودات الهيئات الدولية، والمصادقة على ما تعده من اتفاقيات والالتزام توصياتها و توجيهاتها، أو الذهاب بعيدا وتمويل برامجها في الميدان البيئي ومساعدة الدول النامية على تطوير قدرات صديقة للبيئة .

إلا أن ما قد تم إغفاله في العديد من الدراسات القانونية التي تم طرحها في الموضوع هو مدى التزام الشركات الإقتصادية العابرة للقارات بالمعايير البيئية، فنجدها قد تخرج من النطاق الجغرافي لدولتها الأم بل وبتشجيع من هذه الأخيرة لتعمل في دول نامية لم تحدد أطرا قانونية تتكيف مع نشاط تلك المؤسسة الضار بالبيئة وحتى بالبنى التحتية للدولة فقط لجدواه الإقتصادية .

فنجد شركة كبرى مثل كوكاكولا قد مارست لسنوات نشاطها في دول غرب افريقيا مثل ناميبيا وطرحت كميات مهولة من البلاستيك في البيئة الساحلية دون سياسة إعادة التدوير المصاحبة للنشاط مثلما يتوجب عليها في بلدها الأم الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم خلقها بطريقة غير مباشرة لنشاط ثانوي يتمثل في تصدير النفايات البلاستيكية إلى الصين إلا أنها دمرت البيئة البحرية وشوهت سواحل الدولة، كما بقي النشاط في حد ذاته رهينا بمدى رغبة الصين في استيراد تلك النفايات البلاستيكية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : من الكتاب و السنة:

* القرآن الكريم.

* محمد عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983 .

* فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول.

ثانيا- الكتب :

- **الكتب العامة :**

أ. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1998م.

ب. إيرينا بوكوفا، خريطة جديدة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا.

ت. يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة –مقدمة قصيرة جدا-، ترجمة محمد فتحي خضر، هنداوي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى، 2013

ث. - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 .

ج. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية بحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، .2011

ح. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

خ. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005

د. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003

ذ. عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى، 1998م .

ر. بن عامر تونسي، أساس المسؤولة الدولية، منشورات دحلب ، الجزئر،1995

ز. أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد من 25 إلى 28 أكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

الكتب المتخصصة :

أ. جعفر عبد السلام. المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية. دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السادسة.

ب. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ثانية ، 2000 .

ت. محمد هواش و ريم عبود، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ،2018 .

ث. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

ج. محمد عمر مدني، المناطق البحرية السعودية في ضوء أحكام القانون الدولي للبحار، بدون دار نشر.

ح. عامر محمود طراف ،ارهاب التلوث و النظام العالمي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008 .

خ. سلافة طارق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، في برتوكول كيتو 1881- في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1882 ، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

د. عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009 .

ذ. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 .

ر. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ثانية ، 2000

ز. احمد محمود الجمل ،حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المعارف للنشر بدون طبعة، الإسكندرية.

س. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، بدون طبعة.

ش. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف،الإسكندرية.

ص. سلافة طرق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري،في برتوكول كيتو 1991 في اتفاقية تغير المناخ لسنة1992 ، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

ض. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008

ط. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، 2002

ظ. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

ع. المكتب الصحافي: Am Internationalen Seegerichtshof 1، المحكمة الدولية لقانون البحار،Compact Media GmbH،هامبورغ، 2016.

غ. خليل حسين، المنظمات القارية و الإقليمية ، دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، 2010، ص 126.

2-الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه :**

أ. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة بسكرة،2017/2016.

ب. عباس عبد القادر،المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015

ت. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013

ث. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2013/02/27.

ج. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2012

ح. واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2009- 2010

خ. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.

د. أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، سنة 1995 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.

ذ. عبد الهادي محمد عشي، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، ،كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ،1989.

مذكرات ماجستير :

أ. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني،رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2015/2014. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، ماجيستير في القانون، 2015/2014

ب. وافي حاجة،جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة -منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا-، رسالة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية،جامعة مستغانم،2014/2013

ت. قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة-01، 2014/2013

ث. دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

ج. وناسة جدى، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص11.

ح. محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن و مسؤولية مالك السفينة، بدون دار نشر

خ. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجيستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005

د. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001 .

3- مواثيق دولية:

أ. إتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام، المعتمدة في إسبو (فنلندا) في 22 فبراير 1991 دخلت حيز التنفيذ1997

ب. إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ،المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992 ، دخلت حيز التنفيذ21مارس1994

ت. إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي 5 جوان 1992 دخلت حيز التنفيذ2ديسمبر1993

ث. إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 16 فبراير 1976 – دخلت حيز التنفيذ12فبراير 1978

ج. إتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1992 ، دخلت حيز التنفيذ17يابر 2000

ح. إتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي 4افريل 1949 . دخلت حيز التنفيذ

خ. مبادئ إعلان ريوديجانيرو البرازيل 03 جوان 1992

د. بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، المعتمد في 28 يناير 2000 ، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر.2003

ذ. إتفاقية ماسترخت المنشأة للإتحاد الأوربي المعتمدة 07 فبراير 1992 دخلت حيز التنفيذ في 01 . نوفمبر 1993

ر. الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مابين 1997-2002 ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك

ز. موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.في الفترة 1992-1996 ،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك

4- بحوث:

-أحمد صادق الجهاني، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد من 25 إلى 28 أكتوبر 1993 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

5- المجلات و الدوريات:

- مجلة الوقائع،مجلد53 العددان 1 و2 ،2017. الموقع الإلكتروني: https://unchronicle.un.org. آخر مراجعة: 2018/12/19.

- الحسين شكراني، خالد القضاوي، "المفاوضات المناخية العالمية:تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، سياسيات عربية،العدد21، يوليو2016.

- مراد بن سعيد و صالح زياني ،فعالية المؤسسات البيئية الدولية ، دفاتر السياسة و القانون العدد 09، جوان 2013 .

- بوسكرة بوعلام، " قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد07، جانفي 2018.

- دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة البسكرة .

- عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، دفاتر السياسة والقانون ، ع15، جوان 2016.

- أسماء فخري مهدي، زينب وادي شهاب، اليونسكو حول العالم، دراسات تربوية، العدد09، جانفي 2010.

- آبها ديكسيت ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،54-3 سبتمبر 2013، متاح على الموقع الإلكتروني : www.iaea.org/bulletin بتاريخ 2019/05/20.، على 09h30.

- كرام محمد الأخضر، الديبلوماسية غير الحكومية ، بين الحداثة و فعالية التأثير، دفاتر سياسية، كلية الحقوق ورقلة، ع13، جوان 2015.

- هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، جوان2017.

- شراد صوفيا،أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار،مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد09،2015.

فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15 ،جانفي 2016.

- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 09، الجلفة.

- ميلود قايش،" النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجا-"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية. ع 19 ، جانفي 2018.

- بن سعدة حدة ، "صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث"،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد03، جامعة الجلفة.

- قرشوش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية ، الجلفة، العدد 11، سبتمبر2018.

6 - محاضرات:

أ. نعيمة عميمر، أهم مصطلحات القانون البيئي، الفصل الأول، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير فرع البيئة والعمران، مطبوعة غير منشورة، 2013.

ب. أحمد سكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية،مفهوم ومصادر، الجزء الأول، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2013.

ت. . فاطيمة بوبكر ، القانون الدولي لحماية البيئة ، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة سعيدة ،2017/2016.

7- ترجمات :

أ. (www.iopcfunds.org) IOPC. المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، ترجمة محمود المغربي، الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن،2011، متاح على الأنترنت: www.persga.org. بتاريخ 2019/03/05 على 15h30.

ب. (www.iopcfunds.org) IOPC. دليل المطالبات، ترجمة محمود المغربي، الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، طبعة أكتوبر 2016، متاح على الأنترنت: www.persga.org. بتاريخ 2019/03/05 على 15h30.

8- مواقع إلكترونية:

أ. المنظمة البحرية الدولية، ماهيتها، كتيب إرشادي،متاح على موقع المنظمة على شبكة الأنترنت: http://www.imo.org . بتاريخ 2018/11/08 على 10h50.

ب. موقع منظمة السلام الأخضر على شبكة الانترنت:https://media.greenpeace.org . آخر مراجعة: 2019/05/12. 12 h30.

ت. المبادئ التوجيهية للمساهمة في صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2019 ، موقع جمعية الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الانترنيت: http://www.unep.org/ara.

ث. آخر مراجعة:2019/02/28. 13h33.

ج. موقع شبكة الجزيرة: https://www.aljazeera.net/encyclopedia . آخر مراجعة: 2019/05/12. 10 h30.

ح. موقع جمعية الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الانترنيت http://www.unep.org/ara. متاح بتاريخ 2019/02/28على 13h33.

9- تشريعات وطنية و اجنبية :

أ. القانون 11/03 المؤرخ في 72 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، لسنة2003

ب. قانون 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية ،العدد 5118، المؤرخ في2003/06/72.

الفهرس:.....الصفحة

المقدمة.....01
الفصل الأول: مفهوم البيئة البحرية و النظام القانوني لحمايتها.....05
المبحث الأول : مفهوم البيئة البحرية. 06
المطلب الأول:تعريف البيئة البحرية. 06
الفرع الأول : تعريف البيئة 06
الفرع الثاني : تعريف البيئة البحرية. 09
المطلب الثاني : نطاق البيئة البحرية.....11
الفرع الأول: المياه الداخلية و البحر الاقليمي 11
الفرع الثاني : المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية. 12
الفرع الثالث : الجرف القاري و اعالي البحار 13
المطلب الثالث : أهمية البيئة البحرية. 14
الفرع الأول : الأهمية الحيوية.....15
الفرع الثاني :الأهمية الإستراتيجية. 15
الفرع الثالث : الأهمية الاقتصادية. 16
المبحث الثاني: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية. 17
المطلب الأول : حماية البيئة البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.....17
الفرع الأول:التزامات الدول لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.....18
الفرع الثاني : إستراتيجية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أجل حماية البيئة.....19
الفرع الثالث: التدابير المتخذة للوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية قانون البحار لعام1982.....19
المطلب الثاني : اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة عام 1976.....21
الفرع الأول :أهداف اتفاقية برشلونة.....21
الفرع الثاني : التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية. 22
المطلب الثالث : اتفاقيات بروكسل عام 1969. 23
الفرع الأول : اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط (1969).....23
الفرع الثاني : الاتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت (بروكسل 1969). 24

المبحث الثالث:تكريس المبادئ الدولية لحماية البيئة البحرية.....25
المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع.....25
الفرع الأول : محتوى مبدأ الملوث الدافع 26
الفرع الثاني :الاعتراف بالمبدأ. 27
الفرع الثالث: وظائف مبدأ الملوث الدافع.....29
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة.....30
الفرع الاول: التكريس الدولي لمبدأ الحيطة. 30
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الحيطة.....32
الفرع الثالث: آليات تطبيق مبدأ الحيطة.....36
المطلب الثالث: مبدأ الوقاية.....38
الفرع الأول : الجوانب المختلفة للمبدأ.....39
الفرع الثاني: التكريس الدولي لمبدأ الوقاية. 41
الفصل الثاني :حماية البيئة البحرية عن طريق الهيئات والمؤسسات الدولية... 44
المبحث الأول: مساهمة المنظمات والمؤسسات الدولية العالمية في حماية البيئة البحرية.. 45
المطلب الأول : مساهمة أجهزة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية..... 45
الفرع الأول: أسس تدخل الأمم المتحدة في المجال البيئي. 45
الفرع الثاني: تأثير التجارب النووية والتطور التكنولوجي على تدخل الأمم المتحدة في القضايا البيئية.....46
الفرع الثالث: تطور تدخل الأمم المتحدة في المجال البيئي..... 47
المطلب الثاني: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة البحرية..... 49
الفرع الأول: تدخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميدان البيئي..... 49
الفرع الثاني: هيكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشأة جمعية الأمم المتحدة للبيئة. 49
الفرع الثالث: إدارة جمعية الأمم المتحدة للبيئة..... 50
أولا: مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة..... 50
ثانيا: لجنة الممثلين الدائمين..... 50
المطلب الثالث: المنظمة البحرية الدولية : (IMO) 50
الفرع الأول: مهام المنظمة.....51
الفرع الثاني: أعمال المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية.....51
الفرع الثالث: المشاريع المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات.....52

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمة..... 53
المطلب الرابع:دور السلطة الدولية لقاع المحيط في حماية البيئة البحرية. 53
المبحث الثاني:جهود المنظمات و المؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية..... 54
المطلب الأول: جهود المنظمات الإقليمية..... 54
الفرع الأول : جهود الاتحاد الأروبي في حماية البيئة..... 55
أولا: تدخل الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة..... 55
ثانيا: دور الاتحاد الأوربي في ميدان الوقاية من النفايات المشعة. 56
ثالثا: سياسة مصايد الأسماك..... 57
الفرع الثاني: مساهمة منتدى جزر المحيط الهادئ في حماية البيئة البحرية..... 58
الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقي. 58
الفرع الرابع: منظمة الدول الأمريكية. 59
المطلب الثاني: دور المنظمات والوكالات المتخصصة المعنية بحماية البيئة. 60
الفرع الأول: اسهامات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة..... 60
أولا/ منظمة الصحة العالمية..... 60
ثانيا/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)..... 60
ثالثا/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 61
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية بالشؤون البيئية..... 62
أولا/ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) 62
ثانيا/ منتدى جنوب الهادئ:(South Pacific Forum (SPF 63
المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة البحرية..... 63
الفرع الأول: جهود منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة البحرية..... 63
أولا: تنظيم منظمة السلام الأخضر..... 64
ثانيا: مبادئ منظمة السلام الأخضر..... 65
ثالثا:طريقة عمل منظمة السلام الأخضر..... 66
رابعا: إنجازات منظمة السلام الأخضر..... 66
الفرع الثاني: دور مجلس الإنويت القطبي في حماية البيئة البحرية.(ICC) 68
المبحث الثالث: النظام المؤسساتي الدولي لإثبات المسؤولية وتعويض الضرر..... 70
المطلب الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار 70

الفرع الأول : تأسيس المحكمة.... 70
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الدولية لقانون البحار بالأمم المتحدة 71
الفرع الثالث: التنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار... 71
أولا: غرف المحكمة.....71
ثانيا: إختصاص المحكمة.....72
المطلب الثاني: مميزات الصناديق الدولية للتعويض وحالات تدخلها. 73
الفرع الأول: مميزات الصناديق الدولية للتعويض... 73
الفرع الثاني: حالات تدخل صناديق التعويض..... 74
الفرع الثالث: صناديق التعويض كنظام احتياطي.....75
المطلب الثالث : الصناديق الدولية للبيئة.....75
الفرع الأول: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث النفطي 75
الفرع الثاني: صندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....77
الفرع الثالث: صندوق المحكمة الدولية لقانون البحار.....78
خاتمة. 79
المراجع 81
الفهرس.....88